

(١- ط)

(٥) بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صل (ا) الله على سيدنا (ب) محمد وعلى آله

عونك اللهم (ج)

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ
رضي الله عنه :

الحمد لله الأول والآخر ، الظاهر الباطن ، القادر القاهر ، شكرا على
تفضله وهدايته ، وفزعا إلى توثيقه وكفايته ، ووسيلة إلى حفظه ورعايته ،
ورغبة في المزيد من كريم آلائه ، وجميل بلائه (د - I) ، وحمدا على نعمه التي
عظم خطرهما عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء .

وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء (هـ) ، وعلى آله أجمعين ،
وسلم تسليما .

أما بعد، فإني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في هبوط مالك بن
أنس ، رحمه الله ، من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قصد بزعمه
إلى المسند ، وأضرب عن المنقطع والمرسل ، وتاملت ذلك في كل ما انتهى
إلى مما جمع في سائر البلدان ، وألف على اختلاف الأزمان ، فلم أر جامعيه
وقفوا عند ما شرطوه ، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه ، بل أدخلوا من المنقطع

(ا) صل : ا ، وصل : ب (ب) سيدنا : ب ، - ا (ج) وعلى آله . . . اللهم : ا ،
وآله وصحبه : ب (د) بلائه : ا ، عطائه : ب (هـ) الأنبياء : ا ، النبيين : ب

(I) البلاء . هنا : الانعام .

شيئا في باب المتصل ، وأتوا بالمرسل مع المسند ، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتقله (2) ، اذا سألت من شئت (1) منهم عن مراسيل الموطأ ، قالوا : صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقلها، وأمانة مرسلها ، وصدقوا فيما قالوه من ذلك ، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم باضرابهم عن المرسل والمقطوع .

وأصل مذهب مالك ، رحمه الله ، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء .

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ، فيما علمت ، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به ، اذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع ، شرذمة لا تعد خلافا .

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد (ب) اذا استفتاه فيما لا يعلمه ، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله ، وقد ذكر الحجة عليهم (*) في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة (ج) وعلماء المسلمين . (2-و)

وقد أقردت لذلك كتابا موعبا كافيا (3) ، والحمد لله .

(1) من شئت : 1 ، من سبب : ب (ب) الواحد : 1 ، ب (ج) الجماعة : 1 ، الدين : ب حاشية 1 .

(2) ينتقله : ينتسب إليه .

(3) هو كتاب « الشواهد في اثبات خبر الواحد » ، وقد مر ذكره في مقدمتنا لكتاب التمهيد عند ذكر مؤلفات ابن عبد البر .

ولائمة فقهاء الأمصار في انفاذ الحكم بخير الواحد العدل مذاهب متقاربة (4) ، بعد اجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وايجاب العمل به دون القطع على مفيبه ، فجملة (ا) مذهب مالك في ذلك ايجاب العمل بسننه ومرسله ، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ، الا ترى الى ايجابه العمل بحديث التفليس ، وحديث المصرة (5) ، وحديث ابي القيس في لبن الفحل ؟ وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء ، وكذلك المرسل عنده سواء ، الا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب (ب) في جنائيات المواشي ويرى العمل به ، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ، ولا بنجاسة لسوخ الكلب ، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله (ج) ، لما اعترضهما عنده من العمل .

ولتلخيص القول في ذلك موضع غير هذا .

وقالت طائفة من اصحابنا :

مراسيل الثقات أولى (د) من المسندات ، واعتلوا بان من اسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته ، فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر (6) .

(ا) مفيبه فجملة : ا ، مفيبه فجملة : ب (ب) بن عازب : ا ، - ب (ج) كله : ا ، - ب (د) أولى : ا ، أولا : ب

(4) مذاهب العلماء في خير الواحد مذكورة بصورة نقدية في كتب الأصول ، انظر مثلاً : كتاب الاحكام للأمدى 47/2 - IIO ، تنقيح القراني ، مع حاشية جيبط 148/2 ، وارشاد الفحول للشوكاني 46 وما بعدها .

(5) المصرة : الشاة او الناقة تربط اخلائها ، ولا تحلب اليمين والثلاثة ، فيعظم ضررها ، وتعرض للبيع وضررها حافل ، فيظن المشتري انها كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها . ويأتي عند المؤلف الكلام على حديثها .

(6) قطعه ونظره لا يكفيان ، فالثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة ، عملاً بما ظهر له ، ويأتي غيره فيعلم ما يقدر فيه ، والجرح مقدم على التمديد . وانظر ارشاد الفحول للشوكاني 62 .

وقالت منهم طائفة أخرى :

لسنا نقول : ان المرسل أولى من المسند ، ولكنهما سواء فى وجوب
الحجة والاستعمال ، واعتلوا بأن السلف ، رضوان الله عليهم ، أرسلوا ،
ووصلوا ، وأسندوا ، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ، بل كل
من أسند لم يخل من الإرسال ، ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديننا وحقا ، ما (أ)
اعتمدوا عليه ، لانا وجدنا التابعين اذا سئلوا عن شيء من العلم ، وكان عندهم
فى ذلك شيء عن نبيهم ، صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، رضى الله عنهم ،
قالوا : قال (ب) رسول الله كذا ، وقال عمر كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملا
ولا يعد علما عندهم ، لما قنع به العالم من نفسه ، ولا رضى به منه السائل .
ومن كان يذهب الى هذا القول من أصحابنا :

(2 - ظ) أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي (7) (هـ) وأبو بكر محمد بن عبد
الله بن صالح الأبهري (8) ، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم ياب
عنهم انكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم الى رأس المائتين (9) ، كانه يعنى
أن الشافعى أول من أبى (ج) من قبول المرسل .

(أ) وحقا ما : أ ، وحقا لما : ب (ب) قالوا قال : أ ، وقالوا قال : ب . (ج) أبى : تصريب ،
أبا : أ ب .

(7) ترجم له الشيرازى فى الطبقات 140 ، وانظر جذوة المقتبس للحميدى 39 .
(8) توفى الأبهري سنة 370 هـ ، وترجم له الشيرازى 141 ، وابن فرحون فى الديباج 255 .
(9) التوقف فى قبول المرسل والتحرى فى شأنه ، بدأ فى عصر مبكر ، ففى مقدمة صحيح
مسلم 10/1 : أن ابن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعى ثقة حجة ، وأن
ابن سيرين قال : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ،
فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » (صحيح
مسلم 11/1) . فتحديده برأس المائتين غير دقيق ، وكان ابن عبد البر أحس بما فيه من
المجازفة فعبر بقوله : « وزعم الطبري » .

وقالت طائفة أخرى من اصحابنا :

لسنا نقول : ان (ا) المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار ، وهم الجماعة ، على قبوله والاحتجاج به واستعماله ، كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله ، بل نقول : ان للمسند مزية فضل ، لموضع الاتفاق ، وسكون النفس الى كثرة القائلين به ، وان كان المرسل يجب أيضا العمل به ، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعد ، وأتم معرفة وأكثر عددا ، وان كان البعض عدلين جائزي الشهادة ، وكلا (ب) الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر .

وممن كان يقول هذا : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن اسحاق بن خوازبنداد البصرى المالكي (IO) .

وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك

وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب (ج) العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : اذا اتصل خبر ، وعارضه خبر منقطع ، لم (د) يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه .

(ا) نقول ان : ا ، نقول بان : ب (ب) جائزي الشهادة : ا ، جائزين في الشهادة : ب * وكلا : ب ، وكلى : ا (ج) من وجوب : ا ، من ايجاب : ب (د) خبر منقطع لم : ا ، خبر متصل أم لا وقالوا اذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم : ب .

(IO) ويقال أيضا : « خوزيمنداد » ، واسمه - كما وجد بخطه : محمد بن أحمد بن علي ابن اسحاق ، ونقال : محمد بن أحمد بن عبد الله ، يكنى أبا عبد الله . له مؤلف كبير في مسائل الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن ، وله آراء ينفرد بها ، وقد ذكره السبكي في جمع الجوامع في معرض الاحتجاج بمفهوم اللقب ، والشوكاني في مبحث أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه .

ترجم له ابن فرحون في الديباج 268 ، والشيرازي في طبقات الفقهاء 142 ، وذكره العطار في حاشية جمع الجوامع 332/1 ، والقرافي في التنقيح 192/1 ، والشوكاني في ارشاد الفحول 46 .

وحجتهم في رد المراسيل : ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر ، وانه لا بد من علم ذلك ، فاذا حكى التابعى عن من لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الواسطة ، اذ قد صح ان التابعين ، أو كثيرا منهم ، رووا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل ، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة .

قالوا : ولو جاز قبول المراسيل ، لجاز قبول خبر مالك والشافعى والأوزاعى ومثلهم ، اذا ذكروا خبرا عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز ذلك فيهم ، لجاز فيمن (*) بدمهم الى عصرنا ، وبطل المعنى الذى عليه مدار الخبر . (3 - و)

ومن حجتهم ايضا في ذلك : أن الشهادة على الشهادة ، قد أجمع المسلمون انه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة ، فكذلك الخبر ، يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ما تحتاج اليه الشهادة ، اذ هو باب فى ايجاب الحكم واحد .

هذا كله قول الشافعى واصحابه وأهل الحديث ، ولهم فى ذلك من الكلام ما يطول ذكره .

وأما اصحابنا ، فكلهم مذهبه فى الأصل استعمال المرسل مع المسند ، كما يوجب الجميع استعمال المسند ، ولا يردون بالمسند المرسل (1) ، كما لا يردون الخبرين المتصلين ، ما وجدوا الى استعمالهما سبيلا ، وما ردوا به المرسل من حجة ، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم ، فهم يردون به المسند سواء ، لا فرق بينهما عندهم .

(1) بالمسند المرسل : 1 . المسند بالمرسل : ب .

قال أبو عمر :

هذا أصل المذهب ، ثم انى تأملت كتب المناظرين (ا) ، والمختلفين من المتفقيين ، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه ، اذا احتج عليه ، بمرسل ، ولا يقبل منه فى ذلك خبرا مقطوعا ، وكلهم ، عند تحصيل المناظرة ، يطالب خصمه بالاتصال فى الاخبار . والله المستعان .

وانما ذلك ، لان التنازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله ، فان احتج به من يقبله على من لا يقبله ، قال له : هات حجة غيره ، فان الكلام بينى وبينك فى أصل هذا ونحن لا نقبله ، وان احتج من لا يقبله على من يقبله ، كان من حجته : كيف تحتج على بما ليس حجة عندك ، ونحن هذا .

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله ، وبين حنفي يذهب فى ذلك مذهبه ، ويلزم على أصل مذهبهما فى ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل اذا أرسله ثقة عدل رضا (ب) ، ما لم يعترضه من الاصول ما يدفعه . وبالله التوفيق .

واختلف أصحابنا وغيرهم فى خير الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا ، أم يوجب العمل دون العلم ؟ والذى عليه أكثر أهل العلم منهم : أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ، ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله ، وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا (ج) خلاف فيه (*)

(ا) المناظرين : ا ، المتناظرين : ب (ب) رضا : ا ، رضى : ب (ج) بمجيئه قطعا ولا : ا .

بجيئه مبيئا لا : ب

وقال قوم كثير من اهل الاثر ، وبعض اهل النظر : انه يوجب العلم
الظاهر والعمل جميعا ، منهم الحسين (ا) الكرابيسي (II) وغيره ، وذكر ابن
خوازبنداذ أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (I2) .

قال ابو عمر :

الذي نقول به : انه يوجب العمل دون العلم (ب) ، كشهادة الشاهدين
والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد
العدل في الاعتقادات ، ويمادى ويوالى عليها ، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده ،
على ذلك جماعة أهل السنة ، ولهم في الأحكام ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

ولما اجمع اصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل ، واتفق سائر
العلماء على ما وصفنا ، رأيت أن اجمع في كتابي هذا كل ما (ج) تضمنه موطا
مالك بن أنس ، رحمه الله (د) ، في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
عنه (I3) ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسنده ، ومقطوعه ،
ومرسله ، وكل ما (هـ) يمكن اضافته اليه ، صلوات الله وسلامه عليه .
ورقتب ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ، ثم ما جرى مجراه مما
اختلف في اتصاله ، ثم المنقطع والمرسل .

(ا) الحسين : ا ، الحسن : ب (ب) دون العلم : ا ، - : ب . (ج) كل ما : ا ، كلما : ب
(د) رحمه الله : ب ، - : ا (هـ) مسنده : ا ، بمسنده : ب * وكل ما : ا ، وكلما : ب

(II) الحسين بن علي بن يزيد ، ابو علي الكرابيسي الفقيه المحدث أحد متكلمي أهل
السنة . اخذ عن الشافعي وأجاز له كتب الزعفراني . توفي سنة 245 ، أو سنة 248 هـ . ترجم
له السبكي في الطبقات الكبرى I/251 - 256 .

(I2) في ارشاد الفحول 46 : « وحكاه ابن خوازبنداذ عن مالك بن أنس ، واختاره واطال
في تقريره » .

(I3) مرت ترجمة يحيى بن يحيى الليثي في مقدمتنا لكتاب التمهيد .

وجعلته على حروف المعجم فى أسماء شيوخ مالك ، رحمهم الله ،
ليكون أقرب للمتداول .

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك ، وكل مرسل
جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه ، فيما بلغنى علمه ، وصح بروايتى
جمعه ، ليرى الناظر فى كتابنا هذا موقع آثار المصوفا من الاشتهار والصحة .
واعتمدت فى ذلك على نقل الائمة ، وما رواه ثقات هذه الامة .

وذكرت من معانى الآثار واحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول
على مثله الفقهاء اولو الالباب .

وجلبت من اقاويل العلماء فى تاويلها ، وناسخها ومنسوخها ،
واحكامها ومعانيها ، ما يشتفى به القارىء الطالب ويبصره ، وينبه العالم ويذكره .
واتيت من الشواهد على المعانى والاسناد ، بما حضرني من الأثر
ذكره ، وصحبنى حفظه ، مما تعظم به فائدة الكتاب (ا) .

وأشرت الى شرح ما استعجم من الألفاظ ، مقتصرًا على اقاويل
أهل اللغة .

وذكرت فى صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة
النقل ، وموضع المتصل والمرسل ، ومن (*) أخبار مالك ، رحمه الله ، (4 - 4 -
وموضعه من الامامة فى علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد والتوقى (ب) فى
الرواية ، ومنزلة موطنه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين ، نبذا
يستدل بها اللبيب على المراد ، وتغنى المقتصر عليها عن الازدىاد .

وأومات الى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم واسنانهم ومنزلهم .

وذكرت (ا) من حفظت تاريخ وفاته منهم ، معتمدا في ذلك كله على الاختصار ، ضاربا عن (ب) التطويل والاكثر .

والله اسأله العون على ما يرضاه ، ويزلف فيما قصدناه ، فلم نصل الى شيء مما ذكرناه الا بعمونه وفضله ، لا شريك له ، فله الحمد كثيرا دائما على ما الهننا من العناية بخير الكتب بعد كتابه ، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وما توفيقى الا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وانما (ج) اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة ، لموضعه عند أهل بلدنا ، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكثرته استعمالهم لروايته ووراثته عن شيوخهم وعلمائهم ، الا أن يسقط من روايته حديث من أمهات احاديث الأحكام او نحوها ، فأذكره من غير روايته ، ان شاء الله .

فكل (د) قوم ينبغى لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق اليهم من الخير ، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر ، وان كان غيره مباحا مرغوبا فيه .

والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة ، واما اختلاف روايته في الاسناد والارسال والقطع والاتصال ، فأرجوا أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا ، مما لا يخرجنا عن شرطنا ان شاء الله - لارتباطه به - والله المستعان .

فاما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي ، رحمه الله :

(ا) وذكرت : ب ، وذكر : ا (ب) ضاربا عن : ا ، ضاربا عن : ب (ج) وانما : ا ، انما : ب

(د) فكل : ا ، وكل : ب .

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر (I4) لفظا منه قراءة على من كتابه ، رحمه الله ، وأنا أنظر في كتابي ؛ قال : حدثنا قاسم بن أصبغ (I4) ،
ووهب بن مسرة (I4) ، قالوا : حدثنا محمد بن وضاح (I4) ، قال : حدثنا يحيى
بن يحيى عن مالك .

وحدثنا به (ا) أيضا أبو الفضل أحمد بن قاسم (I4) قراءة منى عليه ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم (I4) ، (ب) ووهب بن مسرة ، قالوا :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يحيى عن (*) مالك (ب) . (4 - ظ)

وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد (I4) قراءة منى
عليه ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : (ج) حدثنا ابن وضاح ، قال :
حدثنا يحيى عن مالك .

وحدثني به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور ، رحمه
الله ، قال : حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف (I4) ، واحمد بن سعيد (I4) ،
قالا : حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى (I4) ، قال (د) : حدثني أبي عن مالك .
وبين رواية عبيد الله ، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في
كتابي .

والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه ، فإنما نحن به
لا شريك له ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

(ا) به : ا ، - : ب (ب) ووهب بن مسرة . . . يحيى عن مالك : ا ، - : ب (ج) مسرة
قال : ا ، مسرة قالوا : ب (د) بن يحيى بن يحيى قال : ا ، بن يحيى قال : ب .

باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس

قال ابو عمر :

هذه أسماء اصطلاحية ، والقاب اتفق الجميع عليها ، وأنا ذاكر فى
هذا الباب معانيها ، ان شاء الله .

اعلم - وفقك الله - انى تأملت اقاويل ائمة أهل الحديث ، ونظرت
فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم
أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن (I5) ، لا خلاف بينهم فى ذلك اذا جمع
شروطا ثلاثة ، وهى :

عدالة المحدثين فى أحوالهم .

ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة .

وأن يكونوا برآء من التدليس .

والاسناد المعنعن : فلان عن فلان عن فلان عن فلان .

وقد حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (I6) ، حدثنا ابراهيم بن

بكر (I7) ، حدثنا محمد بن الحسين بن احمد الأزدي الحافظ الموصلى (I8) ،

(I5) انظر تفصيل الكلام فى الحديث المعنعن فى معرفة علوم الحديث للحاكم 34 ، فتح
المغيث للمراعى I/77 ، تدريب الراوى للسيوطى 73 ، توضيح الأفكار I/329 ، شرح البيهقي
للمزرقانى 59 ، ونيل الأمانى للابيارى 29 .

(I6) اسماعيل بن عبد الرحمان بن على ، أبو محمد القرشى العامرى المتوفى بعد سنة
اربعمائة . سمع منه ابن عبد البر ، وكتب عنه ، وروى عنه كتب أبى اسحاق محمد بن القاسم بن
شيمان القرطى . جذوة المقتبس 153 - 158 .

(I7) ابراهيم بن بكر بن عمران الموصل ، قدم الأندلس ودخل اشبيلية وحدث بها
وهناك سمع منه اسماعيل بن عبد الرحمان . انظر جذوة المقتبس 154 ، بنية الملتبس 208 .

(I8) أبو الفتح الأزدي الحافظ المصنف ، المتوفى سنة 374 هـ . ثقة . ولاهل بلده
الموصل فيه كلام . تذكرة الحفاظ للذهبى 967 .

قال : حدثنا ابن زاكيا (1 - 19) ، قال : حدثنا أبو معمر (ب - 20) عن وكيع .
قال (ج) : قال شعبة : « فلان عن فلان ليس بحديث » . قال وكيع (ج) : وقال
سفيان : هو حديث .

قال أبو عمر :

ثم ان شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان .
وقد اعلمت ان المتأخرين من أئمة (د) الحديث ، والمثترطين فسي
تصنيفهم الصحيح ، قد اجمعوا على ما ذكرت لك ، وهو قول مالك وعامة أهل
العلم ، والحمد لله ، الا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس ، فلا يقبل حديثه
حتى يقول : حدثنا ، أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه ايضاً خلافاً .

ومن الدليل على أن « عن » محمولة عند أهل العلم بالحديث على
الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها : ما حكاه أبو بكر الأثرم (21) عن احمد (*) (5 - و)
ابن حنبل : أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة : « ان النبي - عليه السلام -
مسح اعلى الخف واسفله » ، فقال : هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي

1 (ابن زاكيا : 1 ، ابن زاطيا : ب (ب) أبو معمر ، : تصويب ، ابن معمر : ا ب (ج)
قال : قال شعبة . . . قال وكيع : ب ، - : ا (د) من أئمة : 1 ، من أهل : ب

19 في تذكرة الحفاظ للذهبي 689 وفيها - يعني سنة 306 هـ - توفي المسند على ابن
اسحاق بن زاطيا . فذكره بالطاء .

20 اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر البصري الحافظ المتوفى
سنة 224 . الخلاصة 208 .

21 احمد بن محمد بن محمد بن هانئ الطائي ، ويقال الكلبي ، أبو بكر الأثرم المتوفى سنة 273 .
من تلامذة الامام احمد بن حنبل ، مسح منه كثيراً من المسائل . ترجم له أبو يعلى فسي طبقات
الحنابلة I / 66 - 74 وابن حجر في تهذيب التهذيب I / 78 - 79 ، والخزرجي في الخلاصة II .

فقال : عن ابن المبارك (22) : انه قال عن ثور (23) : حدثت عن رجاء بن حيوه ، عن كاتب المغيرة . (ا) وليس فيه المغيرة .

قال احمد :

واما الوليد (24) فزاد فيه : د عن المغيرة « (ا) » ، وجعله (ب) : ثور عن رجاء ، ولم يسمعه ثور من رجاء : لأن ابن المبارك قال فيه : عن ثور ، حدثت عن رجاء .

قال أبو عمرو :

الا ترى أن احمد بن حنبل - رحمه الله - عاب على الوليد بن مسلم قوله : « عن » ، في منقطع ، ليدخله في الاتصال ؟
فهذا بيان أن « عن » ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك .
ومثل هذا عن العلماء كثير .

وسنذكر هذا الحديث بطرقه ، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة ، في باب : « ابن شهاب عن عباد بن زياد » ان شاء الله .

(ا) وليس فيه . . . عن المغيرة : ا . - : ب (ب) وجمله : ا ، فجمله : ب .

(22) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم ، المروزي ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة 181 هـ . ترجم له ابن أبي حاتم في تلمذة الجرح والتعديل 262 ، والخزرجي في الخلاصة 179 ، والذهبي في تذكرة الحفاظ 274 - 279 .

(23) ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي ، أبو خالد ، الحافظ الثبت المتوفى سنة 153 ، أو 155 هـ . كان قديرا ، فتكلموا فيه لذلك . ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ 175 ، والخزرجي في الخلاصة 58 .

(24) الوليد بن مسلم الأموي - بالولاء - أبو العباس الممشقي الحافظ المصنف . وكان مدلسا ، فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع . توفي سنة 195 هـ . تذكرة الحفاظ 302 - 304 ، الخلاصة 417 ، المعبر للذهبي 319/1 .

واما التدليس (25) :

فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله ، أو لا ترضى (ا) ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره ، وقد يكون لأنه (ب) استصغره .

هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا (ج) اختلاف بينهم في ذلك .

وسنبين معنى التدليس بالاخبار عن العلماء في الباب بعد هذا ان شاء الله .

واختلفوا في حديث الرجل عن لم (د) يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثوري عن ابراهيم النخعي ، وما أشبه هذا ، فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما ، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلالة (26) .

قال أبو عمر :

فان كان هذا تدليسا ، فما اعلم احدا من العلماء سلم منه ، في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم الا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فان هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لاسيما شعبة ، فهو القائل : لأن أزني أحب الي من أن أدلس .

(ا) ترضى . . . لا ترضى : ا ، يرضى . . . لا يرضى : ب (ب) لانه : ا ، الا أنه : ب (ج) لا اختلاف : ا ، ولا اختلاف : ب (د) لم : ا ، - : ب .

(25) الحديث عن التدليس والمدلسين مفصل في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي 355 - 371 ، معرفة علوم الحديث للحاكم 103 ، شرح علوم الحديث للعراقي 78 ، فتح المغيب للعراقي أيضا 83/1 . اختصار علوم الحديث لابن كثير 44 . تدريب الراوي للسيوطي 77 ، شرح البيهقي 80 توضيح الأفكار 343/1 ، نيل الأمانى 30 - 32 ، وطبقات المدلسين لابن حجر المسقلاني 2 - 4 . (26) الدللة ، بالضم : الظلمة . ومن شأن الظلمة ان تخفى ما لعله أن يكون في الحديث من خلل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان (27) ، حدثنا قاسم بن أصبغ (28) ،
حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني (29) ، حدثنا بندار (30) ، حدثنا
غندر (31) ، قال : سمعت شعبة يقول : « التذليس في الحديث أشد من الزنا ،
ولان أسقط من السماء إلى الارض أحب إلى من أن أدلس » .

وقال أبو نعيم (32) : سمعت شعبة يقول : لان أزني أحب إلى من

(5 - ظ) أن أدلس (*) .

وقال أبو الوليد الطيالسي (33) : سمعت شعبة يقول : لان آخر من
السماء إلى الارض أحب إلى من أن أقول : زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه .

وقالت طائفة من اهل الحديث : ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب

التذليس ، وانما هو ارسال ، قالوا : وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من
اهل العلم ذلك تذليسا ، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب .

27) عبد الوارث بن سفيان بن حيرون (جبرون) الأندلسي ، من شيوخ ابن عبد البر الذين
أكثر عنهم الرواية . وقد مر الحديث عنه في مقدمتنا لكتاب التمهيد .

28) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني ، أو محمد المتوفى
سنة 340 هـ . تقدم في مقدمتنا للتمهيد .

29) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني ، أبو عبد الله المتوفى سنة 286 هـ . جذوة
المقتبس 63 - 65 .

30) هو محمد بن يشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر البصري الحافظ المتوفى سنة 252 هـ .
الخلاصة 328 .

31) اسمه محمد بن جعفر الهذلي ، مولاها ، البصري ، أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ ،
كان ريبب شعبة ، وغندر لقب له . توفي سنة 193 ، أو 194 هـ . الخلاصة 282 .

32) هو الفضل بن دكين ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير الكوفي ، حافظ ثبت .
توفي سنة 219 هـ . تذكرة الحفاظ 372 - 373 .

33) اسمه : هشام بن عبد الملك الباهل ، مولاها ، البصري . حافظ امام . توفي سنة
227 هـ . تذكرة الحفاظ 382 ، الخلاصة 410 .

والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضييره (أ) .

مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر ، وصح عنده ، ووقر في نفسه ، فأرسله عن ذلك المعزى إليه ، علماً بصحة ما أرسله .

وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث ، فذكره عنه فهذا أيضاً لا يضر ، إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة ، كمالك وشعبة .

أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد ، وخف الإرسال ، أما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتغاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه .

والأصل في هذا الباب : اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة ، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره .

وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل احد ، لم يحتج بشيء مما رواه ، حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت . هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه ، وإن كان ممن لا يروى إلا عن ثقة ، استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه .

وعلى ما ذكرته لك أكثر (ب) أئمة الحديث ، قال يعقوب بن شيبة . سألت يحيى بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه .

(أ) لا تضييره : أ ، لا تفسره : ب (ب) لك أكثر : أ ، لاكثر : ب

قلت له : فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول : حدثنا أو
أخبرنا ؟

فقال : لا يكون حجة فيما (ا) دلس فيه .

قال يعقوب : وسألت علي ابن المديني (34) عن الرجل يدلس ،
أيكون حجة فيما (ب) لم يقل : حدثنا ؟

فقال : اذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول : حدثنا .

قال علي : والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان الى يحيى
القطان (35) .

يعنى علي : أن سفيان كان يدلس (36) ، وان القطان كان يوقفه علي

(و - 6) ما سمع وما لم يسمع (*)

وسترى في الباب الذي بعد هذا ما يدل على ذلك ، ويكشف لك
المذهب والمراد فيه ان شاء الله .

(ا) دلس فيه قال حجة فيما : ب ، - ا .

(34) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع التميمي السمدى ، ولاه ، أبو الحسن البصرى
الحافظ الناقد . توفي سنة 234 هـ . تذكرة الحفاظ 428 . الخلاصة 275 .

(35) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحوال القطان البصرى الحافظ
الثقة . كان يقول : جهد الثوري أن يدلس على رجلا ضعيفا فما أمكنه . توفي سنة 198 هـ .
تهذيب التهذيب 216/II ، الخلاصة 423 .

(36) قال ابن المبارك : حدث سفيان بحديث ، وهو بدلسه ، فلما رأيته استحيى وقال :
نرويه عنك ، ووصفه النسائي أيضا بالتدليس ، وقال البخاري فيه : ما أقل تدليسه . تهذيب
التهذيب 215/4 ، طبقات المدلسين لابن حجر 9 .

فاما المرسل :

- ، فان هذا الاسم أوقموه باجماع على حديث التابعى الكبير (37) ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل أن يقول عبید الله بن عدی بن الخيار (38) ،
أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف (39) ، أو عبد الله بن عامر بن ربیعة (40) ،
ومن كان مثلهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(37) ولد لبعض الصحابة اطفال - فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأتى بهم
أباؤهم النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنهم ويسميهم ويدعو لهم ، ومات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وهم دون سن التمييز ، فذكروا فى الصحابة ، غير أن أحاديثهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، من قبيل المرسل عند النقاد من أهل العلم بالحديث .

ويذكر فى كتب معرفة الصحابة قوم من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ،
من غير أن تثبت لهم رؤية النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولقائه ، سواء أسلموا فى حياته أم لا .
وهاؤلاء ليسوا صحابة اتفاقا ، وذكرهم فى هذه الكتب لمقاربتهم لطبقة الصحابة ، لا لأنهم منهم ،
وأحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث . وانظر
توضيح الأفكار 282/1 ، 284 ، الاستيعاب 13/1 ، الاصابة 3/1 - 4 .

والكلام على الحديث المرسل فى : معرفة علوم الحديث للحاكم 25 . شرح علوم الحديث
للمراقى 55 - 63 ، اختصار علوم الحديث لابن كثير 37 - 40 ، فتح المغيث 67/1 ، توضيح
الأفكار 283/1 ، تدريب الراوى 65 71 ، شرح البيهقيونية 71 - 75 نيل الأمانى 26 ، ارشاد
الفحول للشوكانى 61 ، المستصطفى للفضالى 169/1 ، شرح النخبة 109 .

(38) عبید الله بن عدی بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المتوفى فى آخر خلافة
الوليد . تهذيب التهذيب 36/7 ، الخلاصة 213 . وفى التمثيل به للمرسل نقاش تجده فى شرح
علوم الحديث 55 .

(39) اشتهر بكنيته ، واسمه : أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى .
عنه ابن عبد البر فى الاستيعاب 5/4 : من كبار التابعين ، وعلى هذا مثل به للحديث المرسل .

غير أن أبا امامة هذا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوم من المحدثين بصحته ،
ومن هنا قال الشوكانى تبعا لغيره ان التمثيل به للمرسل فيه نظر .

توفى أبو امامة سنة 100 هـ . تهذيب التهذيب 263/1 ، الاستيعاب 5/4 ، الاصابة
99/1 - 100 ، الخلاصة 38 ، ارشاد الفحول 57 .

(40) عبد الله بن عامر بن ربیعة الأصغر العنزى ، أبو محمد المدنى ، المتوفى سنة 85 هـ .
عنه المجل فى كبار التابعين ، وقال الترمذى وابن حبان انه صحابى ، وعلى أنه صحابى بنى
الشوكانى اعتراضه على التمثيل به للمرسل أيضا . تهذيب التهذيب 270/5 - 271 ، الاستيعاب
357/2 - 359 ، الاصابة 89/4 (رقم 4769) ، الخلاصة 171 .

وكذلك من دون هاؤلاء ، مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ،
وأبى سلمة بن عبد الرحمان (41) ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم .

وكذلك علقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابن
سيرين (42) ، والشعبي (43) ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم من سائر
التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ومثله أيضا ، مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم ، مرسل من دون
هاؤلاء ، مثل حديث ابن شهاب (44) ، وقتادة (45) ، وأبى حازم (46) ، ويحيى
ابن سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) يسمونه مرسلا ، كمرسل
كبار التابعين .

(41) أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهرى المدنى المتوفى سنة 94 ، أو سنة
104 هـ ، قيل فيه : انه أحد فقهاء المدينة السبعة . واختلف فى اسمه ، فقيل : عبد الله ، وقيل :
اسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . الخلاصة 380 .

(42) اسمه : محمد بن سيرين الأنصارى بالولاء ، أبو بكر البصرى الامام الشهير . توفى
سنة 110 هـ . الوفيات 1/453 ، الخلاصة 280 ، تذكرة الحفاظ 77 - 78 .

(43) اسمه : عامر بن شراحيل بن عيد ذى كبار الحميرى ، أبو عمر الكوفى القاضى المتوفى
سنة 103 هـ على خلاف . أخبار القضاة لوكيع 1/413 وما بعدها ، الوفيات 1/244 - 245 ،
الخلاصة 155 - 156 .

(44) اسمه محمد بن مسلم انظر تهذيب التهذيب 9/445 ، الخلاصة 359 ، والتذكرة 108 .

(45) قتادة بن دعامة بن قتادة انظر الخلاصة 286 ، والوفيات 1/540 ، تهذيب التهذيب

. 351/8

(46) هو سلمة بن دينار انظر التذكرة 133 ، الخلاصة 125 ، توضيح الأفكار 1/285 .

وقال آخرون : حديث هاؤلاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) يسمى (ب) منقطعا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين (47) ، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) يسمى منقطعا .

قال ابو عمر :

المنقطع عندي كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) ، أو الى غيره .

واما المسند : (48)

فهو ما رفع الى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة .

فالتصل من المسند مثل :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، - صلى الله عليه وسلم - .
ومالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن ابيه ، عن النبي ، - صلى الله عليه وسلم - .

ومالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، (49) عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(أ) صل . . . وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ب) يسمى : أ ، - ب .

(47) هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح فقد ذكر المراقى فى شرح علوم الحديث ان ابن شهاب لى ثلاثة عشر رجلا من الصحابة انظر صحيفة 56 منه . اما قتادة فأدرك ثلاثة منهم .

(48) الكلام على الحديث المسند : فى : معرفة علوم الحديث 17 ، اختصار علوم الحديث 34 ، شرح علوم الحديث 49 ، فتح المغيث I/56 ، تدريب الراوى 60 ، شرح البيهقيونية 47 ، توضيح الآفكار I/258 ، نيل الأمانى 23 - 24 .

(49) هى عمرة بنت عبد الرحمان بن سعيد (أو اسمد) بن زرارة انظر الخلاصة 494 .

ومالك ، عن أبي الزناد ، (50) عن الاعرج ، (51) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أو أبي سلمة بن عبد الرحمن (1) ، أو الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومعمر (52) عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأيوب (53) عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(6 - ظ) وما كان مثل هذا (*) كله .

والمقطع من المسند مثل :

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(1) بن عبد الرحمان : ٥٢ - ب

(50) اسمه عبد الله بن ذكوان الأموي انظر التذكرة 134 ، الخلاصة 196 ، المبر 173/1 .
(51) عبد الرحمان بن هرمز الهاشمي انظر التذكرة 97 ، الخلاصة 236 ، طبقات النحويين للزبيدي 19 ، تهذيب التهذيب لابن حجر 290/6 .
(52) معمر بن راشد الأزدي مولايم انظر التذكرة 190 ، الخلاصة 384 .
(53) أيوب بن أبي تيبة كيسان السخيتاني انظر التذكرة 130 ، الخلاصة 42 - 43 .

وعن ابن شهاب ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وعن ابن شهاب ، عن أبي هريرة .

وعن زيد بن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - .

فهذا وما كان مثله مسند (ا) ، لأنه أسند الى النبي - صلى الله عليه

وسلم - ، ورفع اليه ، وهو مع ذلك منقطع ، لأن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن

ابن القاسم ، لم يسمعا من عائشة ، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ،

ولا من أبي هريرة ، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر ، وقد اختلف في سماعه من

ابن عمر ، والصحيح عندي أنه سمع منه .

وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأكثر من هذا في الانقطاع :

مالك أنه بلغه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وعن عائشة (ب) .

وعن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ج) ، وما كان مثله .

وأما المتصل جملة ، فمثل :

مالك عن نافع .

وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرفوعا أو موقوفا ، وكذلك أيوب ،

عن أبي قلابة (54) ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .

(ا) مسند : 1 ، مسندا : ب (ب) وعن عائشة . . . وسلم : ب ، - 1 .

(54) عبد الله بن زيد البصرى انظر التذكرة 94 ، الخلاصة 198 .

- وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .
- وشعبة ، عن الحكم بن عتيبة (ا - 55) ، عن مصعب بن سعد (56) ، عن
أبيه ، مرفوعا أو موقوفا .
- ومثل منصور (57) ، عن ابراهيم (58) عن علقمة (ب - 59) ، عن ابن
مسعود ، مرفوعا أو موقوفا .
- ومثل الازاعي (60) ، وهشام الدستوائي (61) ، عن يحيى بن أبي
كثير (62) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا .
- والزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وأبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا ،
وما كان مثل هذا .
- وانما سسى متصلا ، لأن بعضهم صححت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في
الاسناد ، وصح سماعه منه .

(ا) عتيبة : ا ، عيينة: ب (ب) علقمة : ب ، عقبه : ا

- (55) الحكم بن عتيبة (مصغرا) انظر التذكرة II7 ، الخلاصة 89 .
- (56) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري انظر الخلاصة 377 - 378 ، العبر I/125 .
- (57) منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي المتوفى سنة 132 ، التذكرة 142 ،
الخلاصة 388 .
- (58) ابراهيم بن يزيد بن قيس انظر التذكرة 73 - 74 ، والخلاصة 23 .
- (59) علقمة بن قيس بن عبد الله انظر التذكرة 48 ، والخلاصة 271 ، وتقديم الجرح
والتعديل 9 .
- (60) أبو عمرو عبد الرحمان بن يحد الدمشقي المتوفى سنة 157 هـ الوفيات I/275 ،
والتذكرة 178 - 183 ، والخلاصة 232 .
- (61) أبو بكر بن أبي عبد الله شنبر الربيعي المتوفى سنة 153 هـ ، التذكرة 164 ،
الخلاصة 410 .
- (62) أبو النصر الطائي ولاء اليمامي توفي سنة 129 هـ التذكرة 128 ، والخلاصة 427 .

والموقوف : (63)

ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل

مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر (ا) قوله .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله .

وابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس

قوله ، وما كان مثل هذا .

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

- 7) وقد ذهب قوم الى أن المرفوع كل ما أضيف (*) الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، متصلا كان أو مقطوعا ، وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

ففرقوا (ب) بين المرفوع والمسند ، بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع (64) ومما (ج) يعرف به : اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضا ، فلذا صار الحديث مقطوعاً وان كان مسندا ، لأن ظاهره يتصل الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع (ب)

وقال آخرون : المرفوع والمسند سواء ، وهما شيء واحد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال .

(ا) عن عمر : ب ، - ا . (ب) وفرقوا : ا ، وفرقوا : ب (ج) وما يعرف وهو منقطع : ب ، - ا وما : تصويب ، ما : ب

(63) الكلام على الحديث الموقوف في : معرفة علوم الحديث 19 ، شرح علوم الحديث 51 ، اختصار علوم الحديث 35 ، فتح المغيب 58/1 ، تدريب الراوي 61 ، توضيح الأفكار 261/1 ، نيل الأمانى 24 ، شرح البيهقيونية 70 .

(64) انظر الكلام على الحديث المسند في شرح علوم الحديث 48 ، اختصار علوم الحديث 34 ، فتح المغيب 56/1 ، تدريب الراوي 60 ، توضيح الأفكار 258/1 ، شرح البيهقيونية 47 .

واختلفوا فى معنى « أن » هل هى بمعنى « عن » محمولة على الاتصال بالشرائط التى ذكرنا حتى يتبين انقطاعها ، أو هى محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها ؟

وذلك مثل : مالك ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب قال كذا .

ومثل : مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه قال كذا .

ومثل : حماد بن زيد ، عن أيوب ، أن الحسن قال كذا .

فجمهور أهل العلم على أن « عن » « وأن » سواء ، وإن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأى لفظ ورد محمولاً على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع .

وقال البرديجى : (65) « أن » محمولة على الانقطاع ، حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتى (ج) ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه .

قال أبو عمر :

هذا عندى لا معنى له ، لاجتماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى .
سواء قال فيه : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) قال ، أو : عن رسول الله أنه قال ، أو سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، - كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم .

(أ) أو يأتى : أ ، ويأتى : ب (ب) صلى الله . . وسلم : ب ، - أ .

واما التدليس : (66)

فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث : أن يكون الرجل قد لقي شيخاً من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ، ثم أخبره بعض أصحابه ، ممن يثق به عن ذلك الشيخ ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه (هـ) ، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها ، فيقول فيها : (و) عن فلان ، يعني ذلك الشيخ .

وهذا لا يجوز الا في الاسناد المعتمن ، ولا أعلم احداً يجيز للمحدث أن يقول : أخبرني ، أو حدثني ، أو سمعت : من لم يخبره ، ولم يحدثه ، ولم يسمع منه ، وانما يقول : اكتبوا « فلان عن فلان » ، كما لو قال ما لك : اكتبوا : مالك عن نافع ، أو ابن عيينة (ز) يقول : اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار ، أو الثوري ، أو شعبة يقول : اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش (67) وهو قد سمعه من (*) رجل وثق به عن الذي حمله عنه .

(7 - ط)

وهذا أخف ما يكون في الذين لقي بعضهم بعضاً ، وأخذ بعضهم عن بعض ، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقيه فهو أقبح وأسج .

وسئل (ح) يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال : هو من التزین .

(أ) غير تلك التي : أ ، غير الذي : ب (ب) فيها : أ ، ب (ج) أو ابن : أ ، وابن : ب (د) وسئل : أ ، سئل : ب .

(66) انظر الحاشية رقم 25 .

(67) هو سليمان بن مهران الأسدي الكامل توفي سنة 148 هـ التذكرة 156 ، الخلاصة 155 .

باب بيان التدليس ، ومن يقبل نقله ويقبل (ا) مرسله وتدليسه ،
ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر :

الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء في حال المحدث الذي يقبل نقله ، ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما في دين الله : هو أن يكون حافظا ان حدث من حفظه ، عالماً بما يحيل المعاني ، ضابطاً لكتابه ان حدث من كتاب يؤدي الشيء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه ، لأنه أسلم له ، فان كان من أهل الفهم والمعرفة ، جاز له أن يحدث بالمعنى ، وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ، لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال الى الحرام . ويحتاج ، مع ما وصفنا ، أن يكون ثقة في دينه ، عدلا جازئ الشهادة مرضيا ، فاذا كان كذلك ، وكان سالما من التدليس ، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين .

وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازته من أجازته من العلماء بالحديث ، هو : أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه ، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه ، فيوهم (ب) أنه سمعه من شيخه ذلك ، وانما سمعه من غيره ، أو من بعض اصحابه عنه ، ولا يكون ذلك الا عن ثقة ، فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث ، وكذلك ان دلس عن (ج) لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء ، الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدهونه . وبالله العصمة لا شريك له .

وكل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة ، حتى تتبين جرحته في حاله ، أو في كثرة غلظه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (د) « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .

(ا) ويقبل : ا ، ويعمل : ب (ب) فيوهم : ا ، فيرى : ب (ج) عن : ا ، على من : ب (د)

وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب ان شاء الله .

قال صالح بن احمد بن حنبل : (68) حدثنا علي بن المديني ، قال :

سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : قال شعبة يوما : حدثني رجل ، عس

سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (*) بكذا ، ثم قال : ما يسرنى اني قلت : (8 - و)

قال منصور ، وان لي الدنيا كلها .

وقد يكون المحدث عدلا جازئ الشهادة ، ولا يعرف معنى ما يحمل ،

فلا يحتج بنقله ، قال احمد بن حنبل : سمعت يزيد بن هارون يقول : قد تجوز

شهادة الرجل ولا يجوز حديثه ، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته ، وقال

ايوب : ان بالبصرة رجلا من ازهدهم واكثرهم صلاة عيبا (ا) ، لو شهد عندي

شهادة ما اجزت شهادته ، يريد فكيف أقبل حديثه ؟ .

وقال ابن مهدي : اني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبخ ، حدثنا

احمد بن زهير (69) ، حدثنا الوليد بن شجاع (70) ، حدثنا سويد بن عبد

العزيز ، عن مفيرة ، قال : خرجنا الى شيخ بلغنا انه يحدث بأحاديث ، فلما

انتبهنا الى ابراهيم قال : ما حبسكم ؟ قلنا : (ب) أتينا شيخا يحدث بأحاديث ،

قال ابراهيم : لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث الا ممن يعرف وجوها ، وانا لنجد

الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه ، وما يعلم .

(ا) عيبا : ا ، غيبا : ب (ب) قلنا : ا ، قال : ب .

(68) صالح بن الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة 266 هـ التذكرة (629)

(69) احمد بن زهير بن حرب توفي سنة 279 هـ التذكرة 596 .

(70) الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني توفي سنة 243 المير 441/1 ، والخلاصة 416 .

وقال علي ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يعنى القطان ، يقول :

ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال : ينبغي أن يكون جيد الاخذ ، ويفهم ما يقال له ، ويبصر الرجال ، ويتعاهد ذلك من نفسه .

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه ، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء .

والشرط في خبر العدل على ما وصفنا (1) : أن يروى عن مثله سماعا واتصالا ، حتى يتصل ذلك بالنبي ، صلى الله عليه وسلم .

وأما الارسال ، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك ، لم يحتج بما أرسله ، تابعيا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول .

فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل ابي قلابة و ابي العالية (71) .

وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لانه اذا وقف أحال على غير ملي ، يعنون : على غير ثقة ، اذا سأله عن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف (72) ، وعباية بن ربعي (73) ، والحسن بن ذكوان (74) .

(1) وصفنا : 1 ، وصفناه : ب .

(71) أبو العالية رقيع بن مهران الرياحي المتوفى سنة 93 هـ التذكرة 61 ، والخلاصة 119 .

(72) موسى بن طريف الاسدي الكوفي ، ميزان الاعتدال 211/3 ، الجرح والتعديل 148/4 .

(73) عباية بن ربعي الكوفي انظر الجرح والتعديل 29/2/3 .

(74) أبو سلمة الحسن بن ذكوان البصري الجرح والتعديل 13/2/1 ، والميزان 228/1 .

قالوا : ويقبل تدليس ابن (*) عيينة ، لانه اذا وقف احوال على (8 - ظ)
ابن جريح (75) ، ومعر (76) ، ونظائرهما (ا) .

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر (ب) ، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو
عمر احمد بن دحيم بن خليل (77) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي (78) ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة
يوما ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن الحسين ، قال : « يجزى الجنب أن يغمس
في الماء » قلنا : من دون زيد بن أسلم ؟ قال : معمر . قلنا : (ج) من دون
معمر ؟ قال : : : ذاك (د) الصنعاني عبد الرزاق (79) .

وروي عن ابن معين قال : كان ابن عيينة يدلس فيقول : عن الزهري ،
فاذا قيل له : من دون الزهري ؟ فيقول لهم أليس (هـ) لكم في الزهري مقنع ؟
فيقال : بلى ، فاذا (و) استقصى عليه يقول : معمر ! اكتبوا لا بارك الله لكم .

قال يحيى بن معين : وكان هشيم مدلسا (80) ، وكان الأعمش مدلسا ،
وكان الوليد بن مسلم مدلسا .

(ا) ونظائرهما : ا ، ونظائرهما : ب (ب) أبو : ا ، ابن : ب (ج) قلنا : ا ، قال : ب
(د) قال : قال ذلك : ا ، قال ذلك : ب (هـ) لهم أليس : ا ، لهما ليس : ب (و) بلى : ا ، بلا : ب .

(75) ابن جريح : عبد الملك بن عبد العزيز الرومي توفي سنة 150 هـ التذكرة 169 ،
والخلاصة 244 .

(76) معمر بن راشد الأزدي أبو عمرو البصري توفي سنة 153 هـ التذكرة 190 ،
والخلاصة 384 .

(77) أحمد بن دحيم بن خليل أبو عمر الأندلسي جدوة المقتبس 114 .

(78) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي توفي سنة 317 هـ التذكرة 737 .

(79) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفى سنة 211 هـ التذكرة 364 .

(80) هشيم (بالتصخير) بن بشر بن أبي خازم توفي سنة 183 هـ التذكرة 248 .

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيقي (81) ، قال : حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي (82) ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي (83) ، قال : حدثنا علي بن عبد الله المدني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، قال : حدثنا سليمان الأعمش ، عن إبراهيم التيمي (84) ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » .
قال علي بن المدني : قال يحيى بن سعيد : قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي .

قال أبو عمر :

هذه شهادة عدلين امامين على الأعمش بالتدليس ، وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه ، وربما كان بينهما رجل (ا) أو رجلان .
فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش : انه مدلس .
حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (85) ، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين الأزدي ، حدثنا عمران بن موسى (86) ،

(ا) بينهما رجل : ا . يتم رجلا : ب .

(81) محمد بن رشيقي أبو عبد الله المعروف بالسراج ، جذوة المقتبس 52 .
(82) أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي ، تاريخ بغداد 4/ 179 - 180 .
(83) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي توفي سنة 312 ، التذكرة 736 - 737 .
(84) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي المتوفى سنة 92 ، العبر 1/ 106 ، التذكرة 73 .
(85) اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان المتوفى سنة 449 ، التذكرة 1127 .
(86) عمر بن موسى بن مشاجع الجرجاني المتوفى سنة 305 ، التذكرة 762 - 703 .

حدثنا أبو موسى الزمن (87) ، حدثنا أبو الوليد ، قال : سمعت أبا معاوية الضير (88) يقول : كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمار (89) ، عن الحكم (90) ، عن مجاهد (91) ، فيجي أصحاب الحديث بالمشي فيقولون : حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث ، فأقول : أنا حدثته عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد .

قال أبو عمر :

التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير ، قال يزيد بن هارون : (92) لم أر بالكوفة أحدا الا وهو (*) يدلس ، الا مسعرا (93) ، وشريكا (94) . (9 - 9)

وذكر اسحاق بن ابراهيم ، عن أبي بكر بن عياش (95) ، عن الأعمش ، قال : قال لي حبيب بن أبي ثابت : (96) لو ان رجلا حدثني عنك بحديث ، ما باليت أن أرويه عنك .

-
- (87) أبو موسى الزمن اسمه محمد بن المنثى المنزى البصرى المتوفى سنة 252 ، التذكرة 512 ، الخلاصة 357 .
- (88) أبو معاوية الضير اسمه محمد بن خازم الكوفى المتوفى سنة 195 ، التذكرة 294 - 295 .
- (89) الحسن بن عمار البجلي قاضى بغداد توفى سنة 150 ، العبر 219/1 ، الخلاصة 79 - 80 .
- (90) هو الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفى الحافظ المتوفى سنة 115 أو 114 ، التذكرة 117 ، الخلاصة 89 .
- (91) مجاهد بن جابر أبو الحجاج المخزومي توفى سنة 102 أو 103 ، التذكرة 92 - 93 ، الخلاصة 369 .
- (92) يزيد بن هارون السلمى التذكرة 317 - 320 ، الخلاصة 425 .
- (93) مسعر بكسر الهمزة الهلالى الكوفى المتوفى سنة 133 ، التذكرة 188 ، الخلاصة 320 .
- (94) شريك بن عبد الله النخعي الكوفى المتوفى سنة 177 ، التذكرة 232 ، الخلاصة 165 .
- (95) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى توفى سنة 193 ، التذكرة 265 - 266 ، الخلاصة 445 .
- (96) حبيب بن أبي ثابت الكاهل المتوفى سنة 119 أو 120 ، التذكرة 116 ، الخلاصة 70 .

وروى معاذ بن معاذ (97) ، عن شعبة قال : ما رأيت أحداً الا وهو يدلس ، الا عمرو بن مرة (98) وابن عون (99) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما لك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثوري عن ابراهيم ، لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق ، لبرح به وصاح .

وقال مرة أخرى : كلاهما عندي شبه الريح .

حدثنا خلف بن احمد (100) ، حدثنا احمد بن سعيد (101) ، حدثنا سعيد بن عثمان (102) ، حدثنا الخشنى ، حدثنا أبو موسى الزمن ، حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، قال : ذكر أيوب لمحمد يوماً حديثاً عن أبي قلابة فقال : أبو قلابة رجل صالح ، ولكن انظر عن ذكره أبو قلابة .

وحدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا الحضرمي (103) ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا اسماعيل بن عليّة (104) ، عن أيوب ، قال : كان الرجل يحدث محمداً بالحديث فلا يقبل عليه ويقول : والله ما أتهمك ولا أتهم ذلك ، ولكن أتهم من بينكما .

97) معاذ بن معاذ بن نصر المنبري البصري توفي سنة 196 ، التذكرة 324 .

98) عمرو بن مرة أبو عبد الله المرادي توفي سنة 116 ، التذكرة 121 - 122 .

99) هو عبد الله بن عون بن أربطبان المزني توفي سنة 151 التذكرة 156 .

100) خلف بن احمد المعروف بابن أبي جعفر الأموي ، جذوة المقتبس 192 - 193 .

101) احمد بن سعيد بن حزم الصديقي المنتجبي الأندلسي المتوفى سنة 350 ، جذوة

المقتبس 117 .

102) سعيد بن عثمان بن سعيد التجيبي الأندلسي المتوفى سنة 305 ، جذوة

المقتبس 214 .

103) احمد بن عيسى بن موسى الحضرمي المصري ، جذوة المقتبس 117 .

104) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي توفي سنة 193 ، العبر 310/1 ، الخلاصة

32 ، التذكرة 322 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد ابن زهير ، حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى (I05) ، قال : قال شعبة : كنت اعرف اذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع . كان اذا جاء ما سمع يقول : حدثنا أنس بن مالك ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا سعيد بن المسيب ، وحدثنا مطرف (I06) . واذا جاء ما لم يسمع يقول : قال سعيد بن جبير ، وقال أبو قلابة .

وذكر أبو عيسى الترمذى (I07) حدثنا حسين بن مهدي البصرى (I08) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن المبارك ، قال : قلت لهشيم : ما لك تدلس (ا) ، وقد سمعت كثيرا . قال : كان كبيرك يدلسان : الأعمش والثورى ، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد الا أربعة أحاديث .

وقال قال (ب) أبو عيسى : قلت لمحمد بن اسماعيل البخارى : لم يسمع الأعمش من مجاهد الا أربعة أحاديث قال : ربح ، ليس بشيء ، لقد عدت له أحاديث كثيرة ، نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر ، يقول فيها : حدثنا مجاهد . قال البخارى : ولا أعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل (I09) ، ولا عن منصور ، وذكر مشايخ كثيرة ، فقال (ج) : لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ، ما أقل تدليسه !

(ا) مالك تدلس : ا ، مالك يدللس : ب (ب) قال : ب ، - ا (ج) فقال : ب ، - ا .

-
- (I05) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى المتوفى سنة 204 ، التذكرة 351 .
(I06) مطرف بن عبد الله بن الشخير توفى سنة 95 ، تهذيب التهذيب 173/10 ، الخلاصة 324 .
(I07) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المشهور توفى سنة 279 ، الوفيات 612/I ، الخلاصة 355 ، التذكرة 633 .
(I08) حسين بن مهدي البصرى الأبل بضم الهمزة توفى سنة 247 ، الخلاصة 72 .
(I09) سلمة بن كهيل الحضرمى المتوفى سنة 121 ، الخلاصة 149 .

قال البخارى : وكان حميد الطويل (II0) يدلس .

حدثنا أبو عبد الله (*) محمد بن إبراهيم بن سعيد (III) قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا شعيب بن عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن اسماعيل الأيلى (II2) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن اسلم ، قال : قال عبد الله بن عمر : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف ، يعنى مسجد قباء (II3) يصلى فيه ، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معهم صهيب (II4) ، فسألت صهيبا : كيف كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يصنع اذا سلم عليه ؟ قال : يشير بيده . »

قال سفيان بن عيينة : فقلت لرجل : سل زيد بن أسلم ، وفرقت أن أسأله : هل سمعت هذا من ابن عمر ؟ فقال له : يا أبا أسامة ! أسمعته من ابن عمر ؟ قال زيد : أما أنا فقد رأيته .

قال ابو عمر :

جواب زيد هذا جواب حيرة (ا) عما سئل عنه ، وفيه دليل ، والله أعلم ، على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ، ولم يجب بأنه رآه ، وليست الرؤية (ب) دليلا على صحة السماع ،

(ا) حيرة : ا ، جيد : ب (ب) الرؤية : ا ، الرواية : ب .

(II0) حميد الطويل أبو عبيدة البصرى المتوفى سنة 142 ، التذكرة 152 ، طبقات المدلسين 12 ، الخلاصة 80 .

(III) محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد الأندلسى ، جذوة المقتبس 39 ، بنية الملتمس 46 :

(II2) اسحاق بن اسماعيل بن الملا المتوفى سنة 258 ، الخلاصة 22 .

(II3) قباء بالضم قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة ومسجدها هو المسجد الذى أسس على التقوى الذى ذكر فى القرآن (سورة التوبة) معجم البلدان 7 / 20 - 22 .

(II4) صهيب بن سنان الرومى الصحابى المشهور المتوفى سنة 38 ، الإصابة 195/2 .

وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث ، وقد ذكرنا ذلك في أول بابيه من هذا الكتاب ، والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا شعيب بن حرب (II5) ،
قال : قال مالك بن أنس : كنا نجلس الى الزهري ، والى محمد بن المنكدر (II6) ،
فيقول الزهري : قال ابن عمر : كذا وكذا ، فإذا كان بعد ذلك ، جلسنا اليه
فقلنا له : الذي ذكرت عن ابن عمر ، من أخبرك به ؟ قال : ابنه سالم .

وقال حبيب بن الشهيد : (II7) قال لي محمد بن سيرين : سل (ا)
الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة (II8) .

قال أبو عمر :

فهكذا مراسيل الثقات ، اذا سئلوا أحالوا على الثقات .

يقولون : لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة ، هكذا قال
ابن معين وغيره ، وقال البخاري : قد سمع منه أحاديث كثيرة ، وصحح سماعه
من سمرة ، فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري ، فانه أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن
جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : اذا

(ا) سل : 1 . سئل : ب .

(II5) شعيب بن حرب المدائني أبو صالح الكوفي توفي سنة 76 ، الخلاصة 141 .

(II6) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المتوفى سنة 130 ، الخلاصة 308 .

(II7) حبيب بن الشهيد الأزدي توفي سنة 145 ، الخلاصة 60 .

(II8) سمرة بن جندب الفزاري البصري توفي بالبصرة سنة 58 أو 59 ، الخلاصة 132 .

حدثتني حديثا فأسنده فقال : اذا قلت : عن عبد الله ، يعنى ابن مسعود .
(10 - و) فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت (*) لك أحدا ، فهو الذى سميت .

قال ابو عمر :

الى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام أولى من مسنده ،
لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل ابراهيم النخعي أقوى من مسانيد ،
وهو لعمري كذلك ، الا أن ابراهيم ليس بعيار على غيره .

اخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن شاكر (119) ، قال : حدثنا محمد بن
يحيى بن عبد العزيز (120) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز (121) ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان (122) ، قال : حدثنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :
حدثنا عمى محمد بن علي بن شافع (123) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه
عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره
الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك انى أسمعه من الرجل لا أثق به
قد حدث به عن أثق به (ا) ، أو أسمعه من رجل (ب) أثق به قد حدث به عن (ج)
لا أثق به فلا أحدث به .

(ا) به : ب ، - ا . (ب) الرجل : ب . رجل : ا (ج) حدثه به من : ب ، حدث به عن : ا .

(119) ابراهيم بن شاكر أبو اسحاق القرطبي جنوة المقتبس 146 .
(120) محمد بن يحيى بن عبد العزيز يعرف بابن الخراز الجنوة 92 .
(121) أسلم بن عبد العزيز بن هاشم توفي سنة 319 جنوة المقتبس 163 .
(122) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصرى صاحب الشافعي وهو
الذى روى عنه كتاب الام توفي سنة 270 التذكرة 586 ، الخلاصة 98 .
(123) محمد بن علي بن شافع المطلبي وقته الامام الشافعي ، الخلاصة 252 .

قال أبو عمر :

هذا فعل أهل الورع والدين ، كيف ترى فى مرسل عروة بن الزبير ، وقد صح عنه ما ذكرنا ؟ اليس قد كفاك المؤنة ؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم ، لم يحتج (ا) الى شيء مما نحن فيه .

وفى خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة ، فمن بحث وانتقد كان اماما ، ولهذا شرطنا فى المرسل والمقطوع امامة (ب) مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه ، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، قال : حدثنا على بن ابراهيم قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني عمى محمد بن على بن شافع ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه ، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف ، الى آخره ، الا انه قال فى آخره فادعه لا احدث به وزاد (ج) قال الشافعي : كان ابن سيرين ، و ابراهيم النخعي ، وطاوس (124) ، وغير واحد من التابعين ، يذهبون الى أن لا يقبلوا الحديث الا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب .

(ا) يحتج : ا ، تحتج : ب (ب) امامة : ا ، اقامة : ب . (ج) وزاد : ا . وراك : ب .

قال ابو عمر :

ما اظن قول عروة هذا الا مأخوذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : « من روى عنى حديثاً يرى انه كذب فهو احد الكذابين »

(9 - ظ)

وذلك ان كل (ا) من حدث بكل ما سمع ، من ثقة وغير (ب) ثقة، لم يؤمن (*) عليه ان يحدث بالكذب ، والله اعلم . (IO - ظ)

حدثنى احمد بن قاسم ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبيغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ابو اسماعيل الترمذى (I25) ، قال : حدثنا نعيم بن حماد (I26) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : سمعت يحيى ابن عبيد الله (I27) ، قال : سمعت ابي (I28) يقول : سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع » . قال ابن المبارك : وأخبرنا اسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن ابي حازم ، قال : سمعت ابا بكر الصديق يقول : اياكم (ج) والكذب فانه بجانب الايمان .

وروينا عن الثورى ، قال : قال حبيب بن ابي ثابت : الذى يروى الكذب هو الكذاب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبيغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى القطان ، وأخبرنا

(ا) كل : ب ، - ا (ب) وغير : ا ، ومن غير : ب (ج) اياكم : ا . اياك : ب .

(I25) الترمذى ابو اسماعيل المتوفى سنة 280 ، الخلاصة 279 ، التذكرة 604 .

(I26) نعيم بن حماد بن معاوية الخزامى توفى سنة 228 ، الخلاصة 346 .

(I27) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى ، الخلاصة 366 .

(I28) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى الخلاصة 251 .

عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السويقي (I29) قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل : (I30) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

قال أبو عمر :

عند شعبة في هذا اسناد آخر : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن سلام السويقي ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، وعلى بن الجعد (I32) ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب (I33) ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حدث عنى بهديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه الثوري عن حبيب بإسناده مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره .

(I29) في تاج العروس (مستدرک سابق) والسويقيون بالفتح جماعة من المحدثن ولم نهت ال ترجمة « الحسن بن أحمد بن سلام السويقي » .

(I30) عبد الرحمان بن أبي ليل الانصارى الأوسى المتوفى سنة 83 ، الخلاصة 98 ، التذكرة 58 .

(I32) علي بن الجعد الهاشمى المتوفى سنة 230 ، الخلاصة 130 ، التذكرة 399 .

(I33) ميمون بن أبي شبيب أبو نصر الرضى ، الخلاصة 338 .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد (I34) ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسنى (I35) ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى (I36) ، قال : حدثنا المزنى (I37 - 1) ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (I38) ، قال : حدثنا سليمان بن أيوب (I39) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة (*) عن محمد بن عمرو (I40) ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

قال الشافعى رحمه الله : هذا أشد حديث روى فى تخريج الرواية عنى لا يوثق بخبره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه (ب) صلى الله عليه وسلم معلوم منه أنه لا يبيع اختلاق (ج) الكذب على بنى اسرائيل ولا على غيرهم ، فلما فرق بين الحديث عن بنى اسرائيل ، وبين الحديث (د) عنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحتمل الا انه أباح الحديث عن بنى اسرائيل عن كل أحد ،

(ا) المزنى : 1 . المدنى : ب (ب) لانه : 1 ، ولانه : ب (ج) اختلاق : 1 ، اختلاف : ب (د) وبين الحديث : 1 - ب .

I34) أحمد بن عبد الله بن محمد يعرف بابن الباجى الأندلسى الاشبيل ، بنية الملتمس .
I74 - I72 .

I35) الميمون بن حمزة بن الحسين الحسنى المصرى ، بنية الملتمس I73 .
I36) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى المصرى المتوفى سنة 321 ، التذكرة 808 - 810 .
I37) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى صاحب الامام الشافعى المتوفى سنة 264 ، التذكرة 558 .
I38) عبد الله بن محمد بن يوسف المتوفى شهيدا سنة 400 ، جنوة المقتبس 237 ، البنية 321 - 323 .

I39) سليمان بن أيوب المشقى الأشدق المتوفى سنة 119 ، الخلاصة I55 .

I40) محمد بن عمرو بن علقمة الليثى أبو عبد الله المدنى الخلاصة 292 .

وانه من سمع منهم شيئاً جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه ، كائناً (أ) من كان ، وأن يخبر عنهم بما بلغه ، لأنه - والله أعلم - ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكماً، وقد كانت فيهم الاعاجيب، فهي (ب) التي يحدث بها عنهم ، لا شيء من أمور الديانة ، وهذا الوجه المباح عن بنى اسرائيل هو المحظور عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه صلى الله عليه وسلم الا عن يثيق بخبره ، ويرضى دينه وامانته ، لأنها ديانة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى (141) ، قال : حدثنا سليمان التيمي (142) ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » . أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا ابن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (143) ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن حجير (144) ، عن طاوس ، قال : كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوى يحدثه ، فقال ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم انه حدث فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ثم انه حدث (ج) ، فقال له بشير : ما لك تسألنى عن هذا الحديث من بين حديثى كله أنكرت حديثى كله وعرفت هذا ؟ ، أو عرفت حديثى كله وأنكرت هذا ؟ فقال له ابن عباس : « انا كنا نحدث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والخلول ،

(أ) من كان : أ ، ما كان : ب (ب) فهي : أ ، وهي : ب (ج) فعاد . . . حدث : أ ، - ب .

(141) محمد بن عبد الله بن المشنى توفى سنة 215 ، الخلاصة 246 .

(142) سليمان التيمي توفى سنة 143 ، الخلاصة 152 .

(143) سعدان بن نصر المخرمى المتوفى سنة 265 ، التذكرة 365 .

(144) هشام بن حجير مصفراً المكي ، الخلاصة 409 .

تركنا الحديث عنه» . وفى هذا الحديث (أ) دليل على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (ب) قد كان أحسن به ابن عباس فى عصره .

وقال رجل لابن المبارك : هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فانتهره ، وقال : (٥) وما ذا من الكذب ! (II - ظ)

وقال حماد بن زيد : (I45) وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اثني عشر ألف حديث بثوها فى الناس .

قال ابو عمر :

تخويف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب ، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه .

حدثنا خلف بن قاسم (I46) ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازى ، حدثنا أبو الزنباغ (ج) (I48) روح بن الفرج القطان ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (I49) ، ويزيد بن موهب ، قالوا : حدثنا الليث بن سعد (I50) ، قال : حدثنى ابن شهاب ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كذب على-قال (د) حسبت أنه قال متعمدا-فليتوبوا بيته فى النار » (هـ) .

(أ) الحديث : ب ، - أ (ب) صلى وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ج) ابو : أ ابن : ب ، (د) قال : ب ، - أ ، (هـ) بيته : أ ، مقعده : ب ، من النار : أ ، فى النار : ب .

(I45) حماد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى انظر التذكرة ص 228 .

(I46) خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الاندلسى توفى سنة 393 هـ التذكرة 1025

(I48) روح بن فرج القطان أبو الزنباغ بكسر وسكون بعدما موحدت توفى سنة 282 هـ تقريب التهذيب 60 .

(I49) يحيى بن بكير هو أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ولاء توفى سنة 231 هـ التذكرة ص 420 .

(I50) الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمى توفى سنة 175 هـ التقريب ص 176 والتذكرة 224 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ،
حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى (I51) ، حدثنا أبو غيث أصرم بن غياث ،
قال : حدثني أبو سنان ، عن هرون بن عنتره (I52) قال : قال أبو هريرة :
ان هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخولونه .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا
الوليد بن شجاع ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة (I53) ، عن خالد بن
يزيد ، عن عامر بن سعد (I54) ، أن عقبه بن نافع قال لبيته : يا بني لا تقبلوا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) الا من ثقة . وروينا عن ابن معين انه
قال : كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال : يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ب) الا من ثقة .

وقال ابن عون (I55) : لا تأخذوا العلم الا ممن شهد له بالطلب .

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد ، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه ، قال :
حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا محمد بن هشام بن
البخترى ، قال : حدثنا هشام بن هارون (I56) ، حدثنا الحسين بن خالد ، عن
حماد بن زيد ، عن شعيب بن الحبحاب (I57) ، قال : غدوت الى أنس بن مالك ،

1 - ب) صل . . . وسلم : 1 - ب .

-
- (I51) ابراهيم بن عبد الله الهروى المتوفى سنة 244 هـ التقريب ص 9 ، التذكرة ص 484 .
(I52) هرون بن عنتره بن عبد الرحمان الشيباني توفى سنة 142 هـ التقريب ص 224 .
(I53) ابن لهيعة يفتح اللام وكسر الهاء اسمه عبد الله توفى سنة 174 هـ التقريب ص 110 .
(I54) عامر بن سعد بن أبي وقاص توفى سنة 104 هـ ، التقريب ص 94 .
(I55) ابن عون اسمه عبد الله انظر الحاشية رقم 99 .
(I56) هشام بن هارون الأنصاري ، توفى 226 .
(I57) شعيب بن الحبحاب الأزدي توفى سنة 131 هـ التقريب ص 85 .

فقال : يا شعيب ! ما غدا بك ؟ فقلت : يا أبا حمزة ! غدوت لا تعلم منك ، وألتمس ما ينفعني . فقال : يا شعيب : ان هذا العلم دين فانظره من تأخذه .
وقال سعيد ابن عبد العزيز : (I58) عن سليمان بن موسى (I59) ، قال :
لا يؤخذ العلم من صحفى .

وقال القاسم بن محمد : اقبح من الجهل ان اقول بغير علم او احدث عن غير ثقة .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا هشام بن حسان (I60) ، قال : قال محمد بن سيرين : انظروا (*) عن تأخلون هذا (ا) الحديث فانما هو دينكم . (I2 - و)

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعى (I6I) ، حدثنا فضيل بن عياض (I62) ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : انما هذا العلم دين فانظروا عن تأخونه .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد ، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة ، حدثنا ربيعة ابن الحارث (I63) ، حدثنا محمد بن زياد ، حدثنا هشيم ، عن المفيرة ، عن

(ا) هذا : ا - ب .

(I58) سعيد بن عبد العزيز التنوخى مات سنة 167 هـ ، التقريب 71 ، والتذكرة 219 .
(I59) سليمان بن موسى الأموى ولاه ، تقريب ص 79 .
(I60) هشام بن حسان أبو عبد الله الأزدي مات سنة 148 هـ ، التذكرة ص 163 .
(I61) ابراهيم بن محمد الشافعى توفى سنة 237 هـ ، التقريب ص 10 .
(I62) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي توفى سنة 187 هـ التقريب ص 170 .
(I63) ربيعة بن الحارث الهانسى توفى سنة 23 هـ ، التقريب ص 58 .

ابراهيم ، قال : ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخلون دينكم . قال
المغيرة : كنا اذا اتينا الرجل لناخذ عنه ، نظرنا الى سمته وصلاته . وقد روى
جماعة ، عن هشيم عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : كانوا اذا اتوا الرجل لياخذوا
عنه ، نظروا الى هديه وسمته وصلاته ، ثم اخلوا عنه .

أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ،
حدثنا ابن أبي أويس (165) ، قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : ان هذا
العلم دين فانظروا عمن تاخلون دينكم ، لقد ادركت سبعين . فذكر الحديث ،
وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا في أخبار مالك رحمه الله .

حدثنا خلف بن أحمد ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا (1) : حدثنا
أحمد بن سعيد ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن النعمان ، حدثنا محمد بن علي
ابن مروان ، قال : سمعت عفان بن مسلم (166) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : سألت شعبة وابن المبارك
والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب ، فقالوا : انشره فانه دين
وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان
ابن أبي عياش (167) لسنة وأهل بيته ، فقال لي : يا أبا اسماعيل ! لا يحل
الكف عنه ، لأن الأمر دين .

(1) قالا : 1 - ب .

(165) ابن أبي أويس اسماعيل بن عبد الله المتوفى سنة 226 ، التقريب ص 16
(166) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهل توفي حوالي سنة 219 هـ ، التذكرة 379 ،
والتقريب 135 .

(167) أبان ابن أبي عياش البصري مات سنة 140 هـ التقريب ص 8

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر محمد
ابن عمرو بن موسى العقيلي ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي ،
قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن
سيرين ، فذكر له الحديث ، فقال له ابن سيرين : ما هذا (ا) يا سليمان اتق الله
ولا تكذب علي ! فقال سليمان : انما حدثنا مؤذنا ، أين هو ؟ فجاء المؤذن ، فقال
سليمان : أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا ؟ فقال : انما حدثني رجل
عن ابن سيرين ! .

(I2 - ط)

أخبرنا خلف بن قاسم ، (*) قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق
ابن مهران السراج ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدوري ، قال :
حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، قال : حدثنا نصر بن حماد ، يعني الوراق ،
قال : كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث ، فقلت : حدثنا اسرائيل ، عن
أبي اسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : (كنا تتناوب
رعية الابل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجئت ذات يوم والنبي
عليه السلام ، حوله أصحابه ، فسمعته يقول : من توفى ، ثم صلى ركعتين ، ثم
استغفر الله ، غفر له . قلت بخ بخ قال : فجدبني رجل من خلفي ، فالتفت ،
فاذا عمر بن الخطاب فقال : ما لك تبخبخ ؟ فقلت : عجبا بها (ب) ! قال : لو
سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب . قلت : وما قال ؟ قال : قال (ج) رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من شهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قيل
له : ادخل من اي ابواب الجنة شئت) . قال : قال نصر : فخرج علينا شعبة

(ا) ما هذا : ا . يا هذا : ب (ب) بها : ا بهذا : ب . (ج) قال : قال رسول الله : ا - ب .

(I68) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي توفي سنة 261 هـ التقريب 183 .

I69 عقبة بن عامر الجوني الصحابي الفقيه مات سنة 58 هـ التذكرة 46 والاصابة 2/489 .

فلطمني ثم رجع فدخل ، قال : فتنحيت ناحية أبكي ، ثم خرج فقال : ما له بعد يبكي ؟ فقال له عبد الله بن ادريس : انك أسأت اليه ، قال : انظر ما يحدث به عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أناقلت لأبي اسحاق : من حدثك ؟ قال : (ا) حدثنا عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) فقلت لأبي اسحاق : أو سمع (ج) عبد الله من عقبة ؟ قال : فغضب يومسعر بن كدام حاضر ، فقال لي مسعر : أغضبت الشيخ ، فقلت ليصحح هذا الحديث أو لأرمين بحديثه ، فقال لي مسعر : هذا عبد الله بن عطاء بمكة ، قال شعبة : فرحلت (د) الى مكة لم أرد الحج ، أردت الحديث ، فلقيت عبد الله بن عطاء ، فسألته ، فقال : سعد بن ابراهيم حدثني . قال شعبة : فلقيت مالك بن أنس ، فسألته عن سعد ، فقال : سعد بن ابراهيم بالمدينة لم يحج العام ، فرحلت الى المدينة ، فلقيت سعد بن ابراهيم بالمدينة ، فسألته فقال : الحديث من عندكم ، حدثني زياد بن (I70) مخراق ، قال شعبة : فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أى شيء هذا ؟ بينما هو كوفي (هـ) ، اذ صار مدنيا ، اذ صار بصريا ، قال شعبة : فرحلت الى البصرة ، فلقيت زياد بن مخراق ، فسألته فقال : ليس الحديث من بانك (كذا) ، فقلت : حدثني به ، قال : لا ترده ، قلت : حدثني به (و) ، قال : (*) حدثني شهر بن حوشب (I71) ، قلت : ومن لي بهذا (ز) الحديث ، لو صح لي مثل هذا عن رسول الله

(ا) لي : ب - ا (ب) وسلم : ا - ب (ج) أو سمع : ا ، وسمع : ب (د) فرحلت : ا ، فدخلت : ب ، (هـ) كوفي : ا ، مكي : ب (و) به : ا - ب (ز) ومن لي بهذا : ا ، ومن هذا : ب .

صلى الله عليه وسلم ، كان أحب الى من أهلى ومالى ومن (ا) الناس أجمعين .
وذكره (ب) الدار قطنى عن أبى عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى (172) ،
ومحمد بن مخلد بن حفص العطار ، قالوا : حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد
ابن غالب ، قال : سمعت نصر بن حماد يقول : كنا قعودا على باب شعبة ،
فذكر مثله الى آخره .

وقد روى هذا المعنى من وجوه عن شعبة ، ولذلك ذكرته عن نصر بن
حماد ، لأن نصر بن حماد الوراق يروى عن شعبة مناكير تركوه ، وقد رواه
الطيالسى عن شعبة (ب)

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن خالد ،
حدثنا أحمد بن عبد الله الصنعانى ، قال سمعت أبا حفص (173) يعنى
الفلاس (ج) يقول : سمعت أبا داود يقول : كنا عند شعبة فجاه بشر (174) بن
المفضل فقال له : أتخفظ (د) عن أبى اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة
ابن عامر ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يتوفى ؟ فضحك شعبة
فقال بشر : انا نراك قد سقطت عنك حديث جيد من حديث أبى اسحاق ،
وتضحك . قال : فقال شعبة : كنت عند أبى اسحاق فحدث بهذا الحديث ،
فقال : حدثنى عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال شعبة : وكان أبو
اسحاق اذا حدثنى عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أم هذا ؟ فقال : حدثنى

(ا) ومن : 1 - ب (ب - ب) وذكره الدار قطنى عن شعبة حدثنا : 1 ، قال أبو هرير
هذا مليح حسن لولا أنه عن حماد الوراق وليس بشيء . ولكن قد روى نحوه بخلاف نقل مضاه (كذا)
وتبعه أبو داود الطيالسى حدثنا : ب (ج) الفلاس : 1 ، الملاس : ب (د) اتخفظ : 1 ، تخفظ ب .

(172) أبو عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى الضبى تولى سنة 323 هـ التذكرة 819 .
(173) أبو حفص عمر بن عبد الله الفلاس الصيرفى تولى سنة 249 هـ التقریب 120 - 151 .
(174) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى المتوفى سنة 186 هـ التذكرة 309 .

ذاك الفتى ، فتحولت ، فاذا شاب جالس ، فسألته فقال : صدق أنا حدثته ، فقلت : وأنت من حدثك ؟ فقال : حدثني نعيم بن أبي هند ، فأثبت نعيم بن أبي هند ، فقلت : من حدثك ؟ قال : زياد بن مخراق ، قال شعبة : فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته ، فقال : حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو ، عن شهر بن حوشب .

قال أبو عمر :

هكذا يكون البحث والتفتيش ، وهذا معروف عن شعبة ، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائي : أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة : مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج (175) ، ويحيى بن سعيد القطان .

قال أبو عمر :

الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة (1) وبشر بن المفضل من حديث أبي اسحاق ، حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (176) ، حدثنا أبو الاحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن (9) عقبة بن عامر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه (13) وسلم ، في سفر ، فكنا نتناوب الرعية ، فلما كانت نوبتي سرحت ، ثم رحلت فجئتم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، فسمعتة يقول : ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم في صلاته ، فيعلم ما يقول فيها الا انقلت وهو كيوم ولدته امه من الخطايا ليس عليه ذنب ، قال فما ملكت نفسي عند ذلك ان قلت بئح .

(1) وبين بشر : ب ، بشر : 1 .

(175) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي توفي سنة 160 هـ التذكرة 193 .
(176) أبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم مات سنة 235 تقريب التهذيب 242 - III .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري (I77) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما رآيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد . وقال عفان (I78) : سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان (I79) يقول : سمعت أبي يقول : ما رآيت الصالحين أكذب منهم في الحديث .

قال أبو عمر : (أ)

هذا معناه ، والله أعلم ، أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب إليه . وظن به ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أنه قيل له : أيكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا . وهذا أيضا على أنه لا يقبل عليه الكذب ، أو لا يكذب في دينه ليضل غيره .

وقد تكلمنا على هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله . حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (I80) ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (I81) ، وحدثنا إبراهيم ابن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (I82) ، حدثنا سعيد بن حميد (ج) وسعيد بن عثمان ، قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح (I83) ،

(أ) قال أبو عمر : ١ - ب (ب) صلى الله عليه وسلم ، ١ ، عليه السلام : ب (ج) بن دينار : ب ، بن حميد : ١ .

-
- (I77) عبيد الله بن عمر القواريري : مات سنة 235 التقريب I36 .
(I78) أنظر حاشية I66 .
(I79) محمد بن يحيى بن سعيد القطان مات سنة 233 التقريب I98 .
(I80) أحمد بن خالد بن موسى الكندي النخعي أبو سعيد صدوق مات سنة 214 تقريب 4 .
(I81) علي بن عبد العزيز مات سنة I84 تقريب I50 - I51 .
(I82) عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي توفي سنة 373 هـ التذكرة 965 .
(I83) أحمد بن عبد الله بن صالح مات بطرابلس سنة 261 ، التذكرة 561 .

قال : حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي (I84) ، حدثنا يزيد بن زريع (I85) ،
حدثنا محمد بن اسحاق ، قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة (I86) ، عن
محمود بن لبيد (I87) ، قال : أمرني يحيى بن الحكم على جرش (I88) ، فقدمتها
فحدثوني أن عبد الله بن جعفر (I89) حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : اتقوا صاحب هذا الداء ، يعني الجذام ، كما يتقى السبع ، اذا هبط واديا
فاهبطوا غيره . فقلت : والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم ، قال :
فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن جعفر ، فقلت له : يا أبا
جعفر ! ما حديث حدثه عنك أهل جرش ؟ ثم حدثته الحديث فقال : كذبوا والله ما
حدثتهم ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالاناء فيه الماء فيناوله معيقبا (I90)
وقد كان أسرع (*) فيه هذا الداء ، ثم يتناوله فيتيمم (I91) بغمه موضع فمه ، يعلم I4)
أنه انما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى ، ولقد كان يطلب له
الطب من كل من سمع عنده بطب ، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن ، فقال :
هل عندكما من طب لهذا الرجل ، فان هذا الوجع قد أسرع فيه . قالا : أما شيء

I84) محمد بن عبد الله الرقاشي مات سنة 219 على الصحيح تقريبا 187 - 188 .

I85) يزيد بن زريع بتقديم الزاي البصري مات سنة 182 تقريبا 239 .

I86) عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري مات بعد العشرين ومائة تقريبا 93 .

I87) محمود بن لبيد بن عقبة ابن رافع الأوسي مات سنة 96 أو 97 تقريبا 203 .

I88) جرش بالضم ثم الفتح وشين معجمة من مخاليف اليمن من جهة مكة درجة طولها 65
وعرضها 17 وقيل ان جرش مدينة عظيمة باليمن فتحت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
10 من الهجرة ينسب اليها بعض المحدثين كالوليد بن عبد الرحمن الجرشى مولى آل أبي سفيان
(معجم البلدان 3 - 84) .

I89) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . انظر الاستيعاب .

I90) معيقب ابن فاطمة الدوسي من السابقين الأولين تقريبا 212 .

I91) يتيمم يقصد وعمل عمر هذا يؤيده ما ورد في بلاغات مالك عن بكير بن الأشج عن
ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل الممرض
على المصح ولتحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه أدى .

ينهبه فلا ، ولكننا ندأويه دواء يقفه (ا) فلا يزيد ، قال عمر : عافية عظيمة ،
قالا : هل تثبت أرضك هذا الحنظل (ب) ؟ قال : نعم . قالوا : فاجمع لنا منه ،
قال : فأمر عمر فجمع منه مکتلتان عظیمتان (ج) ، فأخذنا كل حنظلة فشقها
بائنتين ، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلنا يدلكان بطون قدميه ،
حتى إذا أمحقت طرحاها وأخذنا أخرى ، حتى رأينا معيقيب يتنخمه أخضر مرا ،
ثم أرسلناه قال : فوالله ما زال معيقيب منها متماسكا حتى مات . قال أبو عمر :
فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما
أنكره ابن جعفر ولم يعرفه ، بل عرف ضده ، وهذا فى زمن فيه الصحابة ، فما
ظنك بمن بعدهم ؟ وقد تقدم فى هذا الباب عن ابن عباس فى عصره نحو هذا
المعنى .

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم (د)، حدثنا أحمد بن
خالد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أحمد بن سعد (I92) ، حدثنا عمى سعيد بن
أبى مريم ، عن الليث بن سعد ، قال : قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد
الاسكندرية مرابطا ، فنزل على جعفر بن ربيعة (I93) ، قال : فعرضوا له
بالحملان ، وعرضوا له بالمعونة ، فلم يقبل . واجتمع هو وأصحابنا : يزيد
ابن أبى حبيب (I94) وغيره ، فأقبل يحدثهم : حدثنى نافع ، عن عبد الله بن
عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا
بها الى ابن نافع ، وقالوا له : ان رجلا قدم علينا ، وخرج الى الاسكندرية مرابطا ،

(ا) يقفه : ا ، يقف : ب (ب) هذا : ا - ب (ج) مکتلتان عظیمتان تصويبا مکتلتين
عظیمتين : ا ، مکتان عظیمتان : ب (د) بن حزم : ا - ب .

(I92) أحمد بن سعيد بن الحكم الجعفي توفي سنة 253 للهجرة

(I93) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي توفي سنة 136 للهجرة 29 .

(I94) يزيد بن أبى حبيب المصرى مات سنة 128 للهجرة 238 .

وحدثنا، فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد . فكتب إليهم : والله ما حدث
أبي من هذا بحرف قط ، فانظروا عن تأخذون ، واحذروا قصاصنا ومن
يأتيكم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن
الجهم (I95) ، حدثنا يعلى ، عن اسماعيل بن أبي خالد (I96) ، عن الشعبي ،
عن الربيع بن خثيم (I97) ، (*) قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات
كان (أ) له كعتق رقاب أو رقبة . قال الشعبي : فقلت للربيع بن خثيم : من حدثك
بهذا الحديث ؟ فقال : عمرو بن ميمون الأودي (I98 ب) ، فلقيت عمرو بن ميمون ،
فقلت : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : عبد الرحمن بن أبي ليلى (I99) ، فلقيت
ابن أبي ليلى فقلت : من حدثك ؟ قال : أبو أيوب (200) الأنصاري ، صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعل هذا كان الناس على البحث عن الإسناد ،
وما زال الناس يرسلون الأحاديث ، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد
طمأنينة ، والأصل ما قدمنا (ج) ، حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون
عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة (20I)

(أ) كان له : أ ، كن له : ب (ب) الأودي : أ ، الأزدي : ب ، (ج) ما قدمنا : أ ، قمنا : ب

I95) محمد بن الجهم السمرى ذكرت وفاته في التذكرة في ترجمة أبي حاتم الرازي
صحيفة 569 .

I96) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي توفي سنة 146 تقريب 16 .

I97) الربيع بن خثيم مات سنة 63 ، تقريب 52 .

I98) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل
الكوفة مات سنة 74 وقيل بعدها .

I99) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري مات بوقعة الجمام سنة 86 تقريب 125 .

200) أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد . ص 50 من التقريب وص 232 منه .

20I) أبو زرعة الدمشقي واسمه عبد الرحمن بن عمرو ، التقريب 123 و 253 .

الدمشقي ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح (202) ، قال : حدثنا أبو قطن (203) ،
عن أبي خلدة (204) ، عن أبي العالية ، قال : كنا نسمع الرواية بالبصرة عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها
من أفواههم . حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أبو علي
الحسن بن سلمة بن المعلى (1) ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصري ، قال :
حدثنا الحسين بن الحسن (205) المروزي ، قال : سمعت ابن المبارك يقول :
لولا الاسناد لقال كل من شاء ما شاء ، ولكن اذا قيل له عن من بقى (206) ؟
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ،
قال : حدثنا مسدد (207) قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم (208)
الأحول ، عن أبي العالية ، قال : حدثني من سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : اعطوا كل سورة حظها ، من الركوع والسجود ، قال عاصم :
فقلت لأبي العالية : أنسيت من حدثك ؟ قال لا ، واني لأذكره (ب) وأذكر المكان
الذي حدثني فيه . حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى لهم ، قال : أخبرنا أحمد
بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن خيرون ، قال :

(1) ابن المعلى : 1 ، ابن مولا : ب (ب) في نسخة ب لا أذكره والصواب لأذكره .

(202) الحسن بن الصباح البزار مات سنة 249 تقريب 39 .

(203) أبو قطن واسمه عمر بن الهيثم ، التقريب ص 121 - و - 262 .

(204) أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار ، انظر التقريب
ص 50 و 252 .

(205) الحسين بن الحسن المروزي مات سنة 246 تقريب 30 .

(206) ولكن اذا قيل له عن من بقى . كذا ورد في النسخ التي بين أيدينا ولعل في الكلام
بترا نشأ عن عدم تثبيت الناسخين لأن المعنى غير ظاهر ما بقى التعبير على حاله والله أعلم .

(207) مسدد بن مسرهد بن مسرهل ، تقريب 205 .

(208) عاصم الأحول تقريب 93 .

حدثنا محمد بن الحسين (209) البغدادي ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : الاسناد من الدين ، قال يحيى : وسمعت شعبة يقول : انما يعلم صحة الحديث بصحة الاسناد . وقرأت على خلف بن القاسم ، أن أبا الميمون (*) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر (210) قال : حدثنا عقبه صاحب الاوزاعي ، قال . سمعت الاوزاعي يقول : ما ذهاب العلم الا ذهاب الاسناد .

أخبرنا أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، قال : حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن المثنى (ا) ، قال : حدثنا الحسين بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عون . قال : كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب الينا .

قال أبو عمر : اختلف الناس في مراسيل الحسن ، فقبلها قوم ، وأباها آخرون ، وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد (211) ، قال : ربما حدثت بالحديث الحسن ، ثم أسمعته بعد يحدث به ، فأقول من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدري ! غير أني قد (ب) سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثك به .

وقال عباد بن منصور (212) سمعت الحسن يقول : ما حدثني به رجلان ، قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) .

(ا) محمد بن : 1 - ب (ب) قد : 1 - ب (ج) وسلم : 1 - ب .

(209) محمد بن الحسين البغدادي مات سنة 261 هـ تقريب 180 .

(210) أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر النساني الدمشقي ، انظر التقريب ص 116 و 266 .

(211) علي بن زيد بن جدهان مات سنة 129 وقيل 131 التذكرة 141 .

(212) عباد بن منصور مات سنة 152 تقريب 96 .

وقال ابن عون : قال بكر المزني (213) للحسن وأنا عنده : عمن
هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) قال:عنه
وعن هذا (ب) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن
زهير ، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا بقية بن الوليد (214) ،
قال : حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : **هلاک امتی فی القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت .**

هذا حديث (ج) انفرد به بقية عن أبي العلاء ، وهو اسناد فيه ضعف
لا تقوم به حجة ، ولكننا ذكرناه ليعرف ، والحديث الضعيف لا يرفع وان لم
يحتج به ، ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال (د) حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان
قال : سمعت سعد بن ابراهيم يقول : لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(هـ) الا الثقات ، وهذا معناه : لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه ، الا من يعرف
كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ ، وهو الثقة .

حدثنا خلف بن أحمد (*) الأموي قال : حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي ،
(I5 - ظ)
قال : حدثنا أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا جدي ، وحدثنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو

(ا) صلى الله عليه وسلم : 1 - ب (ب) هذا : 1 ، 13 : ب (ج) هذا حديث انفرد به
صحيح المعنى : 1 - ب (د) قال : 1 - ب (هـ) وسلم : 1 - ب

(213) بكر بن عبد الله المزني توفي سنة 106 تقريب 23 .

(214) بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي الحميري الحمصي توفي سنة 197 التذكرة 289 .

ابن موسى العقيلي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : (ا) حدثنا القعنبي قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة (215) السلامي ، عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتاويل الجاهلين .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر قال : حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال : حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قالوا : حدثنا أبو الربيع الزهراني (216) ، عن حماد بن زيد ، عن بقية بن الوليد ، عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وتاويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال : حدثنا أحمد بن داود القومسي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي (217) قال : حدثنا خالد بن عمرو ، عن الليث (ب) بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي قبيل (218) ، عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، فذكره .

(ا) قال : ا ، قال : ب (ب) الليث : ا ، ليث : ب .

(215) معان بضم اوله ابن رفاعة تقريب 210 .

(216) أبو الربيع الزهراني توفي سنة 234 التذكرة 468 .

(217) عبد الله بن عمر الخطابي مات سنة 233 ، التقريب 108 .

(218) أبو قبيل بفتح القاف هو حمي بن هانيء الممازني البصري مات سنة 128 هـ انظر

التقريب ص 29 و 263 .

وروى أيضا من حديث القاسم (219) بن عبد الرحمن عن أبي امامة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

حدثنا خلف بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا عبد الله
ابن محمد بن الفرغ الزطني (ا) ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء الجوهري قال
سمعت أبا رجاء يقول : بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك : أما
تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه ! قال كلا ! فأين جهابذته (ب) .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد (220) قال :
حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي (221) قال .
حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، قال : قلت لابن المبارك أما تخشى على العام
أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه ؟ قال : لا أخشى هذا بعيش
الجهابذة النقاد . (*) قال أبو عمر : لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من
(I6 - و)
لم يصل (ج) بعنايته إليها ، ويقطع كثيرا من أيامه فيها ، ومن اقتصر على حديث
مالك رحمه الله ، فقد كفى تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على
عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ولم يرو الا عن ثقة
حجة . وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل
في كتابنا هذا ان شاء الله .

وانما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق (د) - (222) وهو
مجتمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، اذ لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن
السمت والصلاة ففره ذلك منه ، ولم يدخل في كتابه عنه حكما أفرده به .

(ا) الزطني : ا ، الرطني : ب (ب) جهابذتها : ا ، جهابذته : ب (ج) يصل : ا ، يمل : ب .
(د) أبي : ا - ب .

(219) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي مات سنة 120 او بعدها ،
التقريب 170 .

(220) عبد الله بن جعفر بن الورد محدث البصرة ، التذكرة 882 .

(221) أبو حاتم الرازي هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي مات سنة 277 هـ انظر
التقريب ص 122 و 250 .

(222) عبد الكريم بن أبي المخارق مات سنة 126 ، التقريب 130 .

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه

(الاستيعاب (أ)) :

باب ذكر عيون من أخبار مالك (ب) رحمه الله

وذكر فضل موطأ (ج) (223)

حدثنا أحمد بن سعيد (224) بن بشر ، وأحمد بن القاسم (225) بن عبد الرحمان قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا الحارث بن مسكين (226) قال : سمعت عبد الله بن وهب (227) يقول : لولا أني أدركت مالكا والليث لضللت .

(أ) قال أبو عمر . . . الاستيعاب : ك - ب (ب) بن أنس : ك - ب (ج) رحمه الله : ك - ب .

(223) ترجمة الإمام مالك غير موجودة في نسخة (أ) ، المعتمدة في التحقيق وإنما هي موجودة في نسخة (ب) بعنوان : (باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر موطأ) وبعد البحث عن نسخة أخرى قصد المقابلة والتحقيق عثرنا على الترجمة وحدها في مجموع مخطوط يحمل رقم 940 - ك محفوظ بالخزانة العامة بالرباط وفيه :

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه الاستيعاب باب الخ . . . وذكر الاستيعاب خطأ من الناسخ ولا شك ، إذ لا توجد ترجمة الإمام مالك في كتاب الاستيعاب وإنما هي في كتاب التمهيد ، وقد أجرى تحقيق الترجمة على نسخة (ب) وهاته النسخة التي تشير إليها في الفروق بحرف (ك) الذي هو عنوان القسم المشتمل عليها بالخزانة العامة .

(224) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني توفي سنة 253 . التقريب ص 4

(225) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتي البزار لقيه ابن عبد البر وسمع منه . انظر الجذوة ص 132 .

(226) الحارث بن مسكين المصري مات سنة 250 . التقريب ص 33

(227) ابن وهب المصري هو صاحب مالك واسمه عبد الله مات سنة 297 . التقريب

ص 114 و 277

قال ابن وضاح : وسمعت أبا جعفر الأيلى يقول : سمعت ابن وهب

ما لا احصى يقول : لولا ان الله أنقذنى بمالك والليث لضللت .

حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال .

حدثنا أحمد بن الحسين (ا) قال : حدثنا علي (ب) قال : حدثنا هارون قال : سمعت

الشافعى يقول ، وذكر الأحكام والسنن، فقال ، العلم - يعنى الحديث - يدور

على ثلاثة ، مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة (228) ، والليث بن سعد .

وقال عبد الرحمان بن مهدي (229) : أئمة الناس فى زمانهم أربعة

سفيان الثورى بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والآوزاعى بالشام ، وحامد

بن زيد (230) بالبصرة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد (231) قال : حدثنا محمد بن

معاوية (232) بن عبد الرحمان ، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال : حدثنا

الحسن بن رشيقي (233) أنهما جميعا سمعا أبا عبد الرحمان احمد بن شعيب (ج)

النسائى (234) يقول : أمناء الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم :

(ا) الحسين : ب الحسن : ك (ب) بن حيون : ك - ب (ج) شعبة : ك . شعيب : ب

228) سفيان بن عيينة بن أبي عمران مات سنة 198 . التقريب ص 74 والتذكرة ص 262

229) عبد الرحمان بن مهدي مات سنة 198 . التقريب ص 126 والتذكرة ص 329

230) حماد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى توفى سنة 179 هـ التذكرة ص 228

231) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو عمر يعرف بابن الجسور مات سنة 401 هـ

الجذوة ص 99

232) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزياتى المصرى،لقبه عصيدة،صدوق عارف من

الحادية عشرة التقريب . ص196

233) الحسن بن رشيقي مات سنة 370 . التذكرة ص 959

234) أبو عبد الرحمان احمد بن شعيب النسائى . تقريب ص 4 - 5

شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان ، قال :
والثوري (ا) امام ، الا أنه كان يروى عن الضعفاء (ب) ، قال : وكذلك ابن المبارك
من أجل أهل زمانه ، الا أنه يروى عن الضعفاء ، قال : وما أحد عندي بعهد
التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ، ولا آمن على الحديث منه ، ثم شعبة
في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، وليس بعد التابعين ، آمن من هؤلاء
الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء (ج) .

وقال يحيى القطان : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث الا مالك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال .
حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل
الفاقي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (235) ، والربيع بن سليمان
قالا : سمعنا الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان ، يعني ابن عيينة ، ذهب عام
الحجاز ، قالوا : وسمعنا الشافعي يقول : كان مالك اذا شك في الحديث
طرحه كله .

حدثنا عبد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن أبي الشريف ، حدثنا ابراهيم
ابن اسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : اذا
جاء الاثر فمالك النجم .

(ا) الثوري : ك وهو خطأ (ب - ج) ما بين الحرفين يوجد في نسخة (ب) هكذا
وفي نسخة (ك) يوجد كما يلي :

قال وما أحد عندي بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية
عن الضعفاء منهم .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا صالح بن احمد
ابن حنبل عن علي بن المدينة قال سمعت يحيى القطان يقول : ما في القوم اصح حديثا من مالك
والثوري والأوزاعي قال : ومالك أحب الي من معمر .

(235) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري توفي سنة 268 . التقريب ص 187 ،
والتذكرة ص 546 .

حدثني خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر (ا) قال :
حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي (236) قال : حدثنا عبيد الله بن عمر (ب)
القواريري قال : كنا عند حماد بن زيد ، فجاءه نعي مالك بن أنس ، فسالت
دموعه ثم قال : يرحم الله أبا عبد الله ! لقد كان من الدين بمكان ، ثم قال حماد :
سمعت أيوب يقول : لقد كانت له حلقة في حياة نافع .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أبي قال : أخبرنا
مسلم بن عبد العزيز قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي
يقول : اذا جاء (ج) الحديث عن مالك فشد به يدك ، قال : وسمعت الشافعي
يقول : اذا جاء (ج) الاثر فما لك النجم .

حدثنا خلف بن القاسم ، نا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال :
سمعت علي ابن المديني يقول : مالك امام ، قال علي : وسمعت سفيان بن عيينة
يقول : مالك (د) امام .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن
زهير ، حدثنا علي ابن المديني قال : حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمان
ابن مهدي قال : لا يكون اماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، ولا يكون
اماماً في العلم من يروى (هـ) عن كل أحد ، ولا يكون اماماً في العلم من روى كل
ما سمع ، قال : والحفظ : الاتقان .

(ا) بن : ب ، - ك (ب) عبد الله بن عمر : ب - ك (ج) جاء : ب جاءك : ك (د) امام : ك -
ب (هـ) يروى : ب روى : ك .

قال أبو عمر :

معلوم أن مالكا كان من (أ) أشد الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادا للرجال ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، فلذلك صار اماما .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا علان ، حدثنا صالح بن احمد بن حنبل ، حدثنا علي ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : كان مالك اماما في الحديث . قال علي : وسمعت ابن عيينة يقول : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم . قال صالح : وحدثنا علي ابن المديني ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : اخبرني وهيب بن خالد (237) ، وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدينة قال : فلم أر احدا الا يعرف وينكر (ب) الا مالكا ويحيى بن سعيد .

وكان عبد الرحمان بن مهدي يقول (ج) : ما اقدم علي مالك في صحه الحديث احدا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابو يحيى عبد الله ابن ابي مسرة بمكة ، قال : حدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن انس قال : لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا ، وانهم لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا اصنافا ، فمنهم من كان كذابا في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلا بما عنده ، فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين (د) برأى سوء .

(أ) من : ب ، - ك (ب) يعرف وينكر : ب ، تعرف وتنكر : ك (ج) وكان يقول : ب ، وقال مهدي : ك (د) يدين : ب ، يؤمن : ك .

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منى عليه أن أبا الطاهر محمد
ابن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضى بمصر حدثهم قال : حدثنا جعفر بن محمد
ابن الحسين الفريابى (I - 238) قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى (239)
قال : حدثنا معن بن عيسى ومحمد (ب) بن صدقة (240) ، أحدهما (ج) أو كلاهما
قالا : كان مالك بن أنس يقول : لا يُوخذ العلم من أربعة ، ويُوخذ من سوى ذلك ،
لا يُوخذ من سفيه ،

ولا يُوخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ،

ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحدث .

قال ابراهيم بن المنذر ، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله
فقال (د) أشهد على مالك لسمعته يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة أهل
فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط . قيل له (هـ) لم يا
أبا عبد الله ؟ قال : كانوا لا يعرفون ما يحدثون .

(ا) الحسن الفريانى : ك (ب) ومحمد : ب ، او محمد : ك (ج) أحدهما - ك (د) قال : ك
(هـ) له - ك .

238) جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى توفى سنة 301 هـ التذكرة ص 693 .

239) ابراهيم بن المنذر الحزامى توفى سنة 236 هـ التذكرة 470 الطبقات I/232

240) محمد بن صدقة الجبلانى بجيم مضمومة وموحدة ساكنة الحمص صدوق من الطبقة
الحادية عشرة . التقريب ص 185

وحدثنا خلف (ا) ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر العقيلى ،
حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ (241) ، حدثنا ابراهيم بن المنذر ، أخبرنا (ب)
معن بن عيسى (242) قال : كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ،
فذكره الى آخره سواء ، لم يذكر فيه (ج) محمد بن صدقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : سمعت ابن أبي اويس يقول : سمعت
خالي مالك بن أنس يقول : ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد
أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان (د) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عند هذه الأساطين ، وأشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما
أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو اؤتمن على بيت المال (هـ) ، لكان أميناً ، لانهم
لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه .

وحدثنا خلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحيى قالا : حدثنا احمد بن
سعيد قال : حدثنا محمد بن احمد قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا ابن أبي
مريم قال : سمعت أشهب (243) يقول : سمعت مالكا يقول : أدركت بالمدينة
مشايخ ابناء مائة وأكثر ، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه ، وبعضهم لم أحدث
بأحاديثه كلها ، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا ، ولم أترك الحديث عنهم
لانهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، الا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه .

(ا) بن احمد : ك . - ب . (ب) أخبرنا : ب ، حدثنا : ك ، (ج) فيه : ب - ك . (د) قال
فلان قال رسول : ب ، يقول قال رسول الله : ك (هـ) المال : ب ، مال : ك .

(241) محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ الكبير مات سنة 276 هـ التقريب ص 178

(242) معن بن عيسى الاشجعي مات سنة 198 هـ التقريب ص 212 . والتذكرة ص 332

(243) أشهب بن عبد العزيز مات سنة 204 هـ التقريب ص 18

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا محمد بن عبد الواحد الخولاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (244) ، حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي، عن ابن كنانة (245) ، عن مالك ، قال : ربما جلس الينا الشيخ فيتحدث كل (أ) نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدا ، وما بنا أنا نتهمه، ولاكنه ليس من أهل الحديث .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك (ب) الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر (246) قال : سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيت في كتبي (ج) ؟ قلت : لا ، قال : لو (د) كان ثقة لرأيت في كتبي (ج) .

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يوخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وان لم يكن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندی قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها . قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس .

(أ) كل : ب ، جل : ك . (ب) بن محمد : ك - ب . (ج) كتبي : ب كتابي : ك . (د) لو : ب ، ولو : ك .

(244) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم مات سنة 249 هـ التقريب ص 187

(245) ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله التقريب ص 276

(246) بشر بن عمر بن حكم مات سنة 207 هـ وقيل 209 التقريب ص 23

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان (247) بن عبد الله بن خالد الهمداني،
قال : حدثنا أبو بكر أحمد (248) بن جعفر بن حمدان بن مالك (أ) ، حدثنا أبو
اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحرابي ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال :
حدثنا عبد الرزاق ، فذكره .

» (أ) حدثنا خلف بن أحمد قال (ب) حدثنا أحمد بن سعيد ، قال :
حدثنا محمد بن عمرو العقيلي (249) ، قال : حدثنا أحمد بن زكرياء ، قال : حدثنا
أحمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا يحيى بن قعنب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ،
عن هشام (250) بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله (ج) إذا
أطلع على أحد من أهل بيته يكذب، لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث لله توبة .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر
ابن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد (251) بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا علي
ابن حكيم (252) ، حدثنا ابراهيم بن عبد الله الأنصاري (253) ، قال : سئل
شريك فقيل له (د) : يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه ؟
قال : لا .

(أ) في ك قال حدثنا (ب) في ك حدثنا خلف بن أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد ، ومن هنا
إلى قوله حتى يحدث لله توبة مؤخر ال ما بعد قوله أصلي خلفه قال : لا (ج) صلى الله عليه
وسلم : ك - ب (د) في ك فقال .

247) عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الجذوة ص 256

248) أبو بكر أحمد بن جعفر انظر الجذوة ص 256

249) محمد بن عمرو بن موسى العقيلي أبو جعفر توفي سنة 322 هـ التذكرة 833

250) هشام بن عروة بن الزبير مات سنة 45 أو 46 هـ التقريب ص 226

251) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبد الله الكوفي مات سنة 261 التقريب ص 6

252) علي بن حكيم انظر التقريب ص 149

253) ابراهيم بن عبد الله بن قريم بالقاف والراء مصفر الانصاري التقريب ص 6

قال أبو عمر :

قال يحيى بن معين : آلة المحدث الصدق .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين بن عبد الله القرشي ، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى (254) قال : سمعت بشر ابن بكر (255) قال : رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة ، فقلت :

وأين مالك بن أنس ؟ فقبل رفع ، فقلت : بم (أ) ذا ؟ قال : بصدقه .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي (256) ، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن صالح الأزدي قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قل ما كان رجل (ب) صادقاً لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي (257) ، قال : حدثنا نصر بن علي (258) ، قال : حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال :

(أ) بم ذا : ب . بما ذا : ف . (ب) رجل : ب ، رجلا : ك

(254) يونس بن عبد الأعلى الصدفي مات سنة 264 التقريب ص 244 والتذكرة 527

(255) بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي مات سنة 205 وقيل 200 التقريب ص 22

(256) زكرياء بن يحيى الساجي البصري توفي سنة 307 هـ التقريب 62 والتذكرة 709

(257) اسماعيل بن اسحاق القاضي توفي سنة 282 هـ التذكرة ص 626

(258) نصر بن علي الجهضمي مات سنة 250 هـ التذكرة ص 516

قدم علينا (ا) الزهرى فأتيناه وممنا ربيعة ، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا ، قال
ثم أتيناه من الغد فقال : انظروا كتابا حتى احدثكم منه ، أرايتم ما حدثتكم أمس
أى شيء فى أيديكم منه ؟ قال ، فقال له ربيعة : ها هنا من يرد عليك ما حدثت به
أمس ، قال : من هو ؟ قال : ابن أبى عامر ، قال : « هات » (ب) ، فحدثته بأربعين
حديثا منها ، فقال الزهرى : ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى .

قال اسماعيل : وحدثنى عتيق بن يعقوب ، قال : سمعت مالكا يقول :
حدثنى ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثا ، ثم قال : ايه أعد على ، فأعدت عليه
أربعين ، وأسقطت البضع .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد (ج) ، وعبد الله بن محمد
ابن يوسف ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد الباجي ، قال : حدثنا الحسن بن
عبد الله الزبيدي ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الأصبهاني فى
المسجد الحرام ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال : سمعت أبى
يقول : كنت جالسا مع مالك بن أنس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه اذ
أتاه رجل فقال : ايكم (د) أبو عبد الله مالك ؟ فقالوا : هذا ، فجاء (هـ) فسلم
عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال : والله لقد رايت البارحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى هذا الموضع ، فقال : هاتوا مالكا ،
فأتى بك ترتمد فرائصك ، فقال : ليس بك بأس يا أبا (و) عبد الله وكناك
وقال : اجلس ، فجلست ، فقال افتح حجرك ، ففتحت فملاء مسكا منشورا وقال :
ضمه اليك وبثه فى امتى ، قال : فبكى مالك طويلا وقال : الرؤيا تسر ولا تفر ،
وان صدقت رؤياك فهو العلم الذى اودعنى الله .

(ا) علينا - ك (ب) هات - ك (ج) بن سعيد - ك (د) ايكم - ب وهو خطأ من الناسخ فلا يتم
المعنى بدون الكلمة (هـ) فجاءه - ك (و) أبا - ب وهو خطأ أيضا بدليل ما به .

وقال ابن بكير : عن أبي (ا) لهيعة قال : قدم علينا أبو الأسود (259) يعني
يتيم عروة ، سنة احدى وثلاثين ومائة ، فقلت: من للرأى بعد ربعة بالحجاز ؟
فقال : الغلام الأصبحى .

وعن ابن مهدي انه سئل : من أعلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك
أعلم من استاذ ابى حنيفة يعني حماد بن أبى سليمان (260) .

أخبرنى خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن سفيان (261) ، قال : حدثنا
ابراهيم بن عثمان (262) ، قال : حدثنا أبو داود السجستاني (263) ، قال :
سمعت أحمد بن حنبل (264) يقول : مالك بن أنس أتبع من سفيان .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة قال :
سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك اذا اختلفا فى الرأى ، فقال :
مالك أكبر (ب) فى قلبى ، فقلت فما لك والأوزاعى اذا اختلفا ؟ فقال : مالك أحب
الى وان كان الأوزاعى من الأيعة ، فقليل له : ومالك (ج) و ابراهيم النخعى (265)
فقال : هذا ! ، كأنه سمعه (د) ، ضمه مع أهل زمانه .

(ا) ابى : ب ابن : ك ، (ب) اكثر : ب ، اكبر : ك (ج) ومالك : ب فمالك : ك
(د) سمعه : ب ، شنعه : ك .

(259) أبو الاسود يتيم عروة اسمه محمد بن عبد الرحمان النوفلى ، انظر التقريب ص
189 و 242 .

(260) حماد بن ابى سليمان مات سنة 120 وقيل قبلها ، انظر التقريب ص 46

(261) ابن سفيان كنيته أبو سلمة واسمه عبد الله ، انظر التقريب ص 103

(262) ابراهيم بن عثمان العبسى توفى سنة 169 هـ ، التقريب ص 10

(263) أبو داود السجستاني هو صاحب السنن توفى سنة 275 هـ التذكرة 591 والتقريب

ص 77 و 253

(264) أحمد بن حنبل شيخ الاسلام الامام الشهير توفى سنة 241 هـ التذكرة 431

(265) ابراهيم بن سويد النخعى ، انظر التقريب ص 9

وأخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ،
حدثني الوليد بن عقبة (ا) ، حدثنا الهيثم بن جميل (266) ، قال : شهدت مالك
بن أنس سئل عن ثمان (ب) وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين
منها لا أدري .

قال أبو زرعة : وحدثني سليم بن عبد الرحمان ، حدثنا ابن وهب
عن مالك ، قال سمعت ابن هرمز (267) يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه
من بعده : لا أدري ، حتى يكون أصلا في أيديهم ، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم ،
قال : لا أدري .

قال أبو زرعة : وحدثنا محمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن صالح ، عن
يحيى بن حسان ، عن وهب (268) ، يعني ابن جرير ، قال : سمعت شعبة يقول :
قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مالك بن أنس أثبت
في نافع من عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وقال ابن أبي مريم : قلت لابن معين :
الليث أرفع عندك أو مالك ؟ (ج) قال: مالك . قلت : اليس مالك أعلى أصحاب
الزهري ؟ قال نعم . قال : فعبيد الله أثبت في نافع ، أو مالك ؟ (د) قال :
مالك أثبت الناس .

(ا) عقبة : ب ، عقبة : ك ، (ب) ثمان : ب ، ثمانية : ك (ج - د) ما بين العرفين ساقط
في ك .

266) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل مات سنة 213 هـ التذكرة 363 والتقريب 228

267) ابن هرمز هو عبد الرحمان الاعرج أبو داود المدني توفي سنة 117 هـ التقريب ص 126

268) وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله البصرى توفي سنة 206 التقريب ص 232

وقال يحيى بن معين (269) : كان مالك من حجج الله على خلقه .

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف (أ) بن سعد (270)
قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان (271) ، قال حدثنا ابراهيم بن
نصر الحافظ (272) ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي
يقول : اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمن على (ب) فسي علم من
مالك بن أنس .

وروى طاهر بن خالد بن نزار (273) ، عن أبيه عن سفیان بن عيينة :
انه ذكر مالك (ج) ، بن أنس فقال : كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ،
ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت
مالك بن أنس .

وحدثنا قاسم بن محمد (274) ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :
حدثنا عثمان بن عبد الرحمان ، قال حدثنا ابراهيم بن نصر ، قال سمعت محمد
بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن
الحسن : صاحبنا اعلم من صاحبك ، وما كان على صاحبك أن يتكلم ، وما كان

(أ) خلف : ب خالد : ك (ب) علي : ك - ب (ج) مالك - ك .

269) يحيى بن معين مات سنة 233 ، التقريب ص 237

(270) خالد بن سعد كما في (ك) وهو الصواب لانه الذي يروى عن عثمان بن عبد الرحمان
وليس خلف ابن سعد انظر ترجمة خالد في الجنوة صفحة 192

(271) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الجنوة 287

(272) ابراهيم بن نصر السرقسطلی انظر الجنوة 149

(273) طاهر بن خالد بن نزار ، انظر الجرح والتعديل القسم الاول المجلد الثاني ص 499

(274) قاسم بن محمد بن قاسم انظر الجنوة ص 310

لصاحبنا ان يسكت (275) . قال ففضبت وقلت : نشدتك الله من (ا) كان أعلم
بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة ؟

قال : مالك ، لا كن صاحبنا أقيس .

فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول
الله (ب) من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه (ج) وسلم كان أولى بالكلام .

قال أبو عمر :

الأخبار في امامة مالك ، وحفظه ، واتقانه ، وورعه ، وثبته ، أكثر من
أن تحصى ، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة (276) ، وإنما ذكرت ها هنا
فقرأ من أخباره دالة على ما سواها .

(ا) من - ك (ب) صلى الله عليه وسلم : ك - ب (ج) وسلم : ك - ب .

275) يعنى محمد بن الحسن بصاحبه ابا حنيفة ، وبصاحب الشافعى مالك بن أنس
رضى الله عنهم جميعاً

276) كتب كثير من العلماء في القديم والحديث عن الامام مالك ومن الذين خصصوا ترجمة
الامام بالتأليف

1 - المؤلف المافظ أبو يوسف عمر بن عبد البر في كتابه (الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء)

2 - القاضي أبو عبد الله محمد بن احمد التستري المتوفى سنة 453 هـ

3 - أبو محمد الحسن بن اسماعيل الضراب المتوفى سنة 362 هـ في كتابه (الرواة عن مالك)

4 - أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي المتوفى سنة 302 في كتابه (مناقب مالك)

5 - أبو بشر محمد بن احمد الدولابي المتوفى سنة 320

6 - أبو العرب محمد بن احمد بن تميم المتوفى سنة 303 في كتابه (فضائل مالك)

7 - القاضي أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب الكرابيسي

8 - أبو اسحاق محمد بن القاسم المتوفى سنة 355 هـ في كتابه (مناقب مالك ، وشيوخ

مالك ، والرواة عن مالك) .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن محمد ، قال .
حدثنا احمد بن الحسن ، قال : حدثنا علي بن حيون ، قال : حدثنا هارون بن
سعيد الأيلي (277) ، قال سمعت الشافعي قال : ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب
الله من كتاب مالك ، يعني الموطأ .

-
- 9 - الزبير بن بكار أبو عبد الله المتوفى سنة 256 هـ .
 - 10 - الحسن بن عبد الله بن مدحج الزبيرى المتوفى سنة 318 هـ فى كتابه (فضائل مالك)
 - 11 - أبو بكر احمد بن مروان الدينورى المصرى المتوفى سنة 298
 - 12 - القاضى أبو الفضل بكر بن الملاء القشيري المصرى المتوفى سنة 344 هـ
 - 13 - أبو عمر يوسف بن يحيى النخاسى الأندلسى المتوفى سنة 288 هـ
 - 14 - أبو بكر محمد بن صالح الإبهري البغدادي المتوفى سنة 395
 - 15 - أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد المتوفى سنة 333
 - 16 - أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة 386
 - 17 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة 405
 - 18 - أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى المتوفى سنة 435 هـ
 - 19 - أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى المتوفى سنة 429 هـ
 - 20 - أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصلغى القرطبى المتوفى سنة 350
 - 21 - ابن حبيب عبد الملك أبو مروان السلمى المتوفى سنة 238
 - 22 - القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة 474
 - 23 - القاضى عياض اليعصبى السبئى المتوفى سنة 544 هـ
 - 24 - أمين الخول البهانة المدلق الذى ترجم للإمام ترجمة لم يسبق إليها وهى فى ثلاثة أجزاء تزيد عن 800 صفحة من الحجم الصغير رتبها كما يل :

1 - مالك الجنين الطفل الفلام الشاب الرجل

ب - مالك الانسان

ج - مالك العالم

وقد أفاض الكلام على حياة الامام مالك وعلمه وفضله وسلوكه ومنزلته بين الأئمة بما لا
مزيد عليه . وذلك بالاسلوب العلمى الحديث

والكتاب بعنوان (مالك بن أنس) مطبوع بدار الكتب الحديثة سنة 1370 هـ - 1951 م

(277) هرون بن سعيد الأيلي توفى سنة 253 هـ التقريب ص 224 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا يحيى بن (ا - 278) مالك
قال : حدثنا محمد بن سليمان ابن ابي الشريف ، قال : حدثنا ابراهيم بن
اسماعيل (279) ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى .
ما فى الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس .

وأنبأنا (ب) على بن ابراهيم (280) ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق
قال : حدثنا احمد بن على بن الحسن المدني (ج) ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان
بن صالح (281) ، قال سمعت هارون بن سعيد الأيلي يقول : سمعت الشافعى
يقول : ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس .

وحدثنا (د) على بن ابراهيم أبو الحسن يعرف بابن حموية ، قال :
حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد المومن بن سليمان
التنيسى أبو محمد ، قال : أنبأنا احمد بن عيسى بن زيد اللخمي ، قال : قال
لنا عمرو بن أبى سلمة : ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس الا أتانى
أت فى المنام فقال لى : هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ) حقا .

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن
احمد ، بن محمد (و) بن عمرو القاضى المالكي ، قال : أنبأنا (ز) ابراهيم بن حماد

(ا) عن : ب بن : ك ، وهو الصواب (ب) وأخبرنا : ك (ج) المدني : ب ، المدني : ك (د)
وأخبرنا ابن حموية : ك (هـ) وسلم : ك - ب (و) بن محمد - ك (ز) حدثنا : ك .

(278) يحيى بن مالك بن عائد المتوفى سنة 376 التذكرة ص 1003 والجدوة ص 356 .

(279) ابراهيم بن اسماعيل أبو اسحاق الطوسى التذكرة ص 679 .

(280) على بن ابراهيم الشيرازى . الجدوة ص 294 .

(281) يحيى بن عثمان بن صالح السهمى مات سنة 282 هـ تقريبا 236 .

(282) عمرو بن أبى سلمة مات سنة 213 هـ انظر التقريب ص 159 .

قال : حدثنا أبو طاهر ، قال : حدثنا صفوان ، عن عمر بن عبد الواحد (283) صاحب الأوزاعي ، قال : عرضنا على مالك الوطا في أربعين يوما فقال . كتاب الفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلما (ا) تفقهون فيه .

حدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا عبد الواحد (ب) بن العباس الهاشمي : حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي ، قال : قال عبد الرحمان بن مهدي : ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ ، أو كلام هذا معناه .

حدثنا (ج) عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا (د) القاسم بن علي ، حدثنا ابراهيم بن الحسن السرافي (هـ) ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : سمعت أبي يقول : قال ابن وهب : من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا القاسم بن علي ، حدثنا ابراهيم بن الحسن ، قال : (و) سمعت يحيى بن عثمان يقول : سمعت سعيد بن أبي مريم يقول : وهو يقرأ عليه موطأ مالك ، وكان ابنا أخيه قد رحلا الى العراق في طلب العلم ، فقال سعيد : لو أن ابني أخي مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلا ونهارا ، ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك (ح) ، وقال : ما أتيا بسنة يجتمع (ط) عليها خلاف موطأ مالك بن أنس .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، قال حدثني علي بن الحسين القطان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القروي (ي) قال : سمعت يونس بن عبد الأعني

(ا) ما اقل ما : ك (ب) عبد الرحمان : ك (ج) وحدثنا : ك (د) حدثني : ك (هـ) السرافي : ك (و) قال - ك (ز) أبي - ك (ح) بن أنس : ك - ب وقال : ب أو قال : ك (ط) يجتمع : ب مجتمعا : ك (ي) القروي : ب القزويني : ك .

يقول : سمعت الشافعي يقول : ما رأيت كتابا الف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك .

حدثنا ابو القاسم خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال حدثنا ابو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي ، قال : حدثنا ابو مسهر عن سميد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، قال : اذا كان فقه الرجل حجازيا ، وادبه عراقيا ، فقد كمل .

أبانا عبد الله بن محمد بن عبد المومن (284) ، قال : أبانا اسماعيل ابن محمد الصفار ببغداد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا (1) نصر بن علي الجهضمي : قال : حدثنا الاصمعي عن سفيان بن عيينة ، قال : من أراد الاسناد والحديث المعروف الذي تسكن اليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة .

أبانا احمد بن عبد الله قال : أبانا عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهري ، قال : أخبرني محمد بن احمد المدني ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال محمد بن ادريس الشافعي : اذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت اليه فانك تقع في اللجج ، وتقع في البحار .

قال : وحدثنا ابو الطاهر القاضي (ب) محمد بن احمد الذهلي ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا ابو قدامة (285) ، قال : قال عبد الرحمن بن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث ، يعني حديث أهل العراق .

(1) حدثنا : ك - ب (ب) ابو الطاهر القاضي : ك - ب .

(284) عبد الله بن محمد بن عبد المومن التوفري سنة 390 هـ الجنوة 235 والتذكرة 1011 .

(285) ابو قدامة عبد الله بن سميد مات سنة 241 هـ التقريب 135 .

حدثنا أحمد بن عمر (286) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا محمد بن فطيس (287) ، قال : حدثنا ملك بن سيف (التجيبى) ، قال :
حدثنا عبد الله بن عبد الحكم (288) ، قال سمعت مالك بن أنس (ا) يقول : اذا
جاوز الحديث الحرثين ضعف نخاعه .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد (ب)
قال : حدثنا احمد بن الحسين (ج) قال حدثنا العتبي ، قال : حدثنا الربيع بن
سليمان قال : سمعت الشافعى يقول : اذا جاوز الحديث الحرثين ضعف نخاعه .

وروى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة (289) عن أبى مجلز عن قيس بن
عباد (290) ، قال : قدمت المدينة اطلب العلم والشرف ، وذكر الحديث .

وأبانا عبد الرحمن بن يحيى قال (291) : حدثنا على بن محمد بن
مسرور ، قال : حدثنا احمد بن أبى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال :
حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : كان عمر بن عبد العزيز (292) يكتب الى

(ا) بن أنس : ك - ب (ب) بن محمد : ب بن عبد الله : ك (ج) الحسين : ب الحسن : ك .

-
- 286) احمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور من شيوخ ابن عبد البر الجذوة ص 127 .
287) محمد بن فطيس بن واصل المنفاقى توفى سنة 319 هـ الجذوة 78 والتذكرة 802 .
288) عبد الله بن عبد الحكم المصرى التقريب 105 - 106 .
289) عمارة بن أبى حفصة مات سنة 132 التقريب 153 والجرح والتعديل ص 363 من
القسم I المجلد 3 .
290) قيس بن عباد (ضم المهمله) المنقرى القيسى . الجرح والتعديل ص 101 . القسم
2 - من الجزء - 3 - والتقريب ص 174 .
291) عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد المطار الجذوة ص 261 .
292) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الامير الاموى المشهور توفى سنة 101 هـ
- انظر التذكرة 118 والتقريب 156 .

الانصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا (ا)
بما عندهم، ويكتب الى ابي بكر ابن حزم (293) ، ان يجمع السنن ويكتب اليه بها،
فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل ان يبعث بها اليه .

قال ابن وهب : وحدثني مالك قال : كان ابو بكر ابن حزم على قضاء
المدينة قال : وولى المدينة اميرا ، وقال له يوما قائل : (ب) ما ادرى كيف
اصنع بالاختلاف ! فقال له ابو بكر ابن حزم: يا ابن اخي ؟ اذا وجدت اهل المدينة
مجتمعين على امر فلا تشك (ج) فيه انه الحق .

قال ابن وهب : وقال لي مالك : لم يكن بالمدينة قط امام اخبر (د)
بحديثين مختلفين .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال :
حدثنا (هـ) ، محمد بن احمد الذهلي ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا
ابو قدامة عبيد الله بن سعد (و) ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول :
ما ادركت احدا الا وهو يخاف هذا الحديث الا مالك بن انس وحماد بن سلمة ،
فانهما كان يجعلانه من اعمال البر ، قال وقال عبد الرحمن بن مهدي : السنة
المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث قال : وقال ابو قدامة : كان
مالك بن انس من (ز) احفظ اهل زمانه . وقال عبد الرحمن بن مهدي وقد سئل
اي الحديث اصح؟ قال : حديث اهل الحجاز، قيل له : ثم من ؟ قال حديث اهل
البصرة ، قيل ثم من ؟ قال : حديث اهل الكوفة ، قالوا : فالشام ؟ قال :
فنفذ يده .

(ا) يعملوا : ب ، يعملوا : ك وهو الصحيح (ب) يوما قائل : ب ، قائل يوما : ك (ج)
تشك : ب ، شك : ك (د) اخبر : ب ، أخذ : ك (هـ) حدثنا : ب ، اخبرنا : ك (و) سعد : ب ،
سعيد : ك (ز) من - ك .

وذكر الحسن الحلواني (294) ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح (295) ، قال : حدثني الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : ما أعلم الورع اليوم الا في أهل المدينة وأهل (ا) مصر .

قال ابو عمر : لقد أحسن القائل : (296)

أقول لمن يروى الحديث ويكتب	ويسلك سبل العلم (ب) فيه ويطلب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما	فلا تعد ما يحوى (ج) من العلم يثرب
أترك (د) دارا كان بين بيوتها	يروح ويفدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده	بسنته أصحابه قد تادبوا (هـ)
وفرقت سبل العلم في تابعيهم	وكل امرئ منهم له فيه مذهب
وخلصه (و) بالنسب للناس مالك	ومنه صحيح في المقال (ز) واجرب
فأبرا لتصحيح (ح) الرواية داه	وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح (ط) نور الموطن سرى	بليل عماه ما درى أين يذهب
أيا طالبا للعلم ان كنت تطلب	حقيقة علم الدين محضا وترغب (ي)
فبادر موطن مالك قبل فوته	فما بعده ان فات للحق مطلب

(ا) وأهل - ك (ب) العلم : ب الفقه : ك (ج) يحوى : ب ، تحوى : ك (د) أترك : ب
أترك : ك (هـ) تادب : ب ، تادبوا : ك (و) وخلصه : ب ، وخلصه : ك (ز) المقال : ب ، نسي
الجنس : ك (ح) لتصحيح : ب ، بتصحيح : ك (ط) يلح : ب ، يلح : ك (ي) أيا طالبا
وترغب : ك - ب .

294 الحسن الحلواني هو الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الخلال محدث مكة توفي سنة 242 هـ التذكرة ص 522 .

295 عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم أبو صالح الجهني ولاه توفي سنة 223 هـ التذكرة ص 388 .

296 قائل حاته التصيفة هو الشاعر سطون الوردجني كما ورد في تنوير الحوالك للسيوطي ويظهر أن أبياتا أضيفت إليها كما يبدو من الفروق المسجلة عن النسخ الموجودة بين أيدينا ففي تنوير الحوالك 21 بيتا وفي نسخة ب 26 وفي نسخة ك 33 بيتا .
أما الأبيات الواردة بعد التصيفة فلم نعثر على قائلها والله أعلم .

ودع للموطا كل علم تريسه
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه
هو العلم عند الله بعد كتابه
لقد اعربت آثاره ببيانها
ومما به اهل الحجاز تفاخروا
وكل كتاب بالعراق مؤلف
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته
ايعجب (ب) منه اذ علا في حياته
جزى الله عنا في موطاه مالكا
لقد احسن التحصيل في كل ما روى
لقد رفع الرحمان (ج) بالعلم قدره
فمن قاسه بالشمس بيخسه حقه
يرى علمهم اهل العراق مصدعا
وما لاح نور لامرئ بعد مالك
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا
وما فاقهم الا بتقوى وخشية
فلا زال يسقى قبره كل عارض
ويسقى قبورا حوله دون سقيه
وما بي بخل ان تسقى كسقيه
فله قبر دمعنا فوق ظهره

فان الموطا الشمس والعلم كوكب
ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
وفيه لسان الصدق بالحق معرب
فليس لها في العالمين مكذب
بان الموطا بالعراق محبب
نراه باثار الموطا يعصب (ا)
فذاك من التوفيق بيت مخيب
تعاليه من بعد المنية اعجب
بافضل ما يجزى اللبيب المهذب
كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
غلاما وكهلا ثم اذ هو اشيب
كلمع نجوم الليل ساعة تضرب
اذا لم يروه بالموطا يعصب
فدمته من ذمة الشمس اوجب
فاضحت به الامثال في الناس تضرب
واذ كان يرضى في الاله ويفضب
بمنبعق (د) ظلت غرا بيه (هـ) تسكب
فيصبح فيها بينها وهو معشب
ولكن حق العلم اولي واوجب
وفي بطنه ودق السحاب تسكب (و)

(ا) وكل كتاب . . . يعصب : ك - ب (ب) ايعجب : ب ، اعجب : ك (ج) لقد رفع الرحمان
الى . . . من ذمة الشمس اوجب : ك - ب (د) بمنبعق - ب (هـ) غرا بيه : ب ، عزاليه : ك (و)
فله قبر . . . تسكب : ك - ب .

وقال غيره :

الا ان فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك
يقيم سبيل الحق والحق واضح ويهدى كما تهدي النجوم الشوابك

وقال آخر في مالك (ا) رحمه الله :

يا بى الجواب فما يراجع هيبية والسائلون (ب) نواكس الأذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل بن
العباس (297) ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن منير ، قال : حدثنا محمد بن
ابراهيم بن جناد (ج) ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى (298) ، قال :
قال سفيان بن عيينة : نرى ان هذا الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه
وسلم (د) : « تضرب الاكباد فلا يجلدون (هـ) اعلم من عالم المدينة »
انه مالك بن انس .

وقال مصعب : وكنت اذا لقيت سفيان بن عيينة ، سألتنى عن
اخبار مالك .

(ا) في مالك : ك - ب (ب) والسائلون : ب ، والسائلون : ك (ج) جناد : ب ، حماد : ك
(د) وسلم : ك - ب (هـ) تضرب اكباد الابل فلا يوجد : ك

(297) احمد بن الفضل بن العباس الدينورى أبو بكر المطوعى الجنوة ص 131 .

(298) مصعب بن عبد الله الزبيرى المتوفى سنة 236 هـ التريب ص 208 .

قال ابو عمر (ا) :

وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد (299) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن ابي الزبير (300) ، عن ابي صالح (301) ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك الناس ان يضربوا اكبدا الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة » .

وقال سعيد بن عبد الجبار (302) : كنا عند سفيان بن عيينة ، فاتاه نقي مالك بن انس ، فقال : مات والله سيد المسلمين .

وروى الحارث (ب) بن مسكين قال : اخبرنا اشهب بن عبد العزيز : قال : سألت المغيرة المخزومي (303) مع تباعد ما كان بينه وبين مالك ، عن مالك وعبد العزيز ، فقال : ما اعتدلا في العلم قط ، ورفع مالكا على عبد العزيز ، وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الاصح صاحب مالك أنه قال : قال لي مالك : ما يقول الناس في موطني ؟ فقلت له : الناس رجلان يحب مطر ، وحاسد مفتر ، فقال لي (ج) مالك : ان مد بك العمر فسترى ما يراد الله به .

(ا) قال ابو عمر : ك - ب (ب) وروى الحارث . . . ورفع مالكا على عبد العزيز : ب - ك .
(ج) لى : ب - ك .

(299) يحيى بن عبد الحميد الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم المتوفى سنة 228 هـ انظر التقريب ص 235 والتذكرة ص 423 .

(300) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الحافظ المكي مات سنة 128 هـ التذكرة ص 126 والتقريب ص 195 - 254 .

(301) أبو صالح السمان ذكوان المدني توفى سنة 101 هـ انظر التذكرة ص 89 .

(302) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي بضم الزاى انظر التقريب ص 71 .

(303) المغيرة المخزومي المتوفى سنة 200 هـ انظر التقريب ص 213 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن عمرو القاضى المالكي ، قال : حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني ، قال : اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة : عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون (304) ، وعمل ذلك كلا ما بغير حديث .

قال القاضى : ورأيت انا بعض ذلك الكتاب وسمعت من حدثني به ، وفى موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء .

قال : فاتى به مالك ، فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت انا الذى عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام ، قال : ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه فعمل من كان فى المدينة (ا) يومئذ من العلماء (ب) الموطآت ، فقبل مالكا : شملت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس ، وعملوا امثاله ، فقال : اتتوني بما عملوا ، فاتى بذلك ، فنظر فيه ثم نبذه ، وقال : لتعلمن انه لا يرتفع (ج) من هذا الا ما اريد به وجه الله .

قال : فكانما القيت تلك الكتب فى الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر .

حدثني أبو القاسم احمد بن فتح بن عبد الله (305) ، قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازى بمصر ، قال : حدثنا روح بن الفرج ، قال : حدثنا أبو عدى محمد بن عدى بن ابي بكر الزهرى ، قال : رأيت مالكا بن أنس ابن ابي عامر الاصبحى ، لم يكن يخضب ، ومات ابيض الرأس واللحية ، وشهدت جنازته .

(ا) بالمدينة : ك (ب) من العلماء - ك (ج) لا يرتفع : ب ، لا يرتفع : ك .

(304) عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون مات سنة 164 هـ انظر التذكرة ص 222 والتقريب ص 129 .

(305) احمد بن فتح بن عبد الله التاجر يروى عنه ابن عبد البر انظر الجنوة 132 .

قال أبو عمر :

أبو عدى هذا هو محمد بن عدى بن أبى بكر بن ابراهيم بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، لا أعلم له رواية عن مالك (ا) وهو يروى عن عبد الله بن نافع وغيره من اصحاب مالك .

وولد مالك بن انس رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم : ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين ، قال محمد وفيها ولد الليث بن سعد .

ولا خلاف انه مات سنة سبع وسبعين (ب) ومائة ، وفيها مات حماد بن زيد .

وقال ابو رفاعه عمارة بن وثيمة بن موسى : ولد مالك فى ربيع الآخر سنة أربع وتسعين ، وتوفى بالمدينة لعشر خلون فى (ج) ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (306) ، مرض يوم الأحد ، ومات يوم الأحد (د) ، لتمام اثنين وعشرين يوما ، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زبير . قال حبيب : وكنت انا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء ، ونزل فى قبره جماعة .

قال أبو عمر :

كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين .
يحيى ، ومحمد ، وحمادة ، وأم ابنها .

(ا) بن أنس : ك - ب (ب) سبع وسبعين : ب ، تسع وتسعين : ك (ج) فى : ب ، من : ك (د) ومات يوم الأحد - ك .

(306) وقع اضطراب فى تعيين سنة وفاة الامام مالك بالضبط والراجع انه توفى سنة تسعة بتقديم التاء وسبعين بسين وباء ومائة 179 ويكُون قد عاش نيفا وثمانين سنة والاضطراب جاء من حروف الكلتيتين واحمال تقطوعا انظر المدارك ص 119 والله أعلم .

فاما (ا) يحيى وأم ابنها ، فلم يوص بهما الى أحد فكانا مالكيين لأنفسهما .

وأما حمادة ومحمد ، فأوصى بهما الى ابراهيم بن حبيب ، رجل من أهل المدينة ، كان مشاركا لمحمد بن بشير .

وأوصى مالك رحمة الله عليه ان يكفن في ثياب بيض ، ويصلى عليه في موضع الجنائز ، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كان (ب) واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن ابراهيم بن علي (ج) وحضر جنازته ماشيا ، وكان احد من حمل نعشه ، وبلغ كفته خمسة دنانير ، وترك رحمه الله من الناض الفى دينار ، وستمائة دينار ، وتسعا (د) وعشرين دينارا ، والف درهم ، فكان الذى اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف ، فقبض ابراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة وقبض يحيى ماله (هـ) ، وكذلك أم ابنها قبضت مالها .

وكان الذى خلف مالكا فى حلقة عثمان بن عيسى بن كنانة ، وحج هارون الرشيد رحمه الله عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار ، ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنوية .

ذكر ذلك كله اسماعيل بن أبى اويس وعبد العزيز بن أبى اويس ، وحبيب ، وعمارة بن وثيمة وغيرهم ، دخل كلام بعضهم فى بعض ، والله المستعان .

(ا) فاما - ك (ب) كان : ب ، وكان : ك (ج) بن علي - ك (د) تسعا : ب ، تسعة : ك (هـ) كله : ك - ب .

وقال البخارى :

مالك بن انس بن مالك (ا) بن ابي عامر الاصبحى كنيته ابو عبد الله
حليف عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى ابن اخى طلحة
بن عبيد الله . كان اماما ، روى عنه يحيى بن سعيد (307) الانصارى .

واخيرني احمد ابن فتح ، قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازي
قال : حدثنا روح بن الفرج ابو الزباع ، قال : سمعت ابا مصعب يقول :
مالك بن انس من العرب صلبة (ب) وخلفه في قریش في بني تيم بن مرة .

وقال خليفة بن خياط (308) : مالك بن انس بن ابي عامر من ذى
اصبح من حمير ، مات سنة تسع وسبعين ، يكنى ابا عبد الله .

وقال الواقدي (309) : عاش مالك تسعين سنة ، وقال سحنون عن
عبد الله بن نافع ان مالكا توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة ، سنة تسع وسبعين
ومائة ، واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة .

قال ابو عمر :

لا أعلم فى نسبه اختلافاً بين أهل العلم بالانساب انه مالك بن انس
ابن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل (ج) بن عمرو

(ا) بن مالك - ك (ب) صلبة : ب ، صليبية : ك (ج) حنبل : ب ، حنبل : ك .

(307) يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى النجارى قاضى المدينة انظر التذكرة 137
والتقريب 234 .

(308) خليفة بن خياط الحافظ ابو عمرو العصفورى المعروف بشباب توفي سنة 240 هـ
انظر التذكرة ص 436 والتقريب 53 .

(309) الواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى مولاہم المدنى الحافظ توفي سنة 207 هـ
التذكرة ص 348 والتقريب 192 .

ابن الحارث وهو ذو اصبح ، الا ان بعضهم قال قسى عثمان غيمان بالغيين المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل باثنين ، وفي حنبل : حتيل ، وقد قيل حصل (ا) ، والصواب حتيل (310) كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني ، وأنا استغرب نسب مالك الى ذى اصبح ، واعتقد أن فيه نقصانا كثيرا ، لان ذا اصبح قديم جدا ، وذو اصبح هو الحرث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفى بن زرعة - حمير الاصغر - ابن سبأ الاصغر ، بن كعب - كهف الظلم - ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بس عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيس ابن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعقوب بن قحطان (311) .

(ا) والصواب حتيل . . الى قوله : بن يعقوب بن قحطان : ب ، - ك . والفقرة كلها متأخرة عن مكانها في نسخة (ب) فقد جاءت بعد قوله : فيما ياتي ما بل بحر صولة ، فأجبت الى ذلك والظاهر أن ذلك خطأ من الناسخين . او لعلها مجرد تمليق لبعض العلماء أدمجه بعض الناسخين في صلب الكتاب كما يؤذن به عدم ذكرها في نسخة ك . وقول المؤلف بعد اشارته الى اختلاف أهل العلم بعد ذى اصبح ، انه لا يرى لذكر ذلك فائدة وقوله فأغنى عن ذكره ههنا والله أعلم .

(310) الذى افاده القاضى عياض رحمه الله فى المدارك أن غيمان بغيين ممجدة مفتوحة وياه باثنتين من أسفل ساكنة وختيل بغاء ممجدة مضمومة وياه مثلثة مفتوحة وياه باثنتين من أسفل ساكنة ، ومن قال عثمان بن حصل بالمهملات فقد صحف . انظر المدارك I - 104 والطبقات لابن سعد 5 - 63 .

(311) اختلف فى نسب ذى اصبح اختلافا كثيرا . وقد ذكر القاضى عياض فى المدارك عدة أقوال فى هذا النسب وسرد سلسلة منه تقارب فى العدد ما فى التمهيد غير انها تخالفه فى بعض الاسماء وينتهى عياض الى انه لا خلاف فى نسبه الى قحطان وعليه فالامام مالك رضى الله عنه عربى صريح من عرب اليمن ومن أبناء ملوكها وليس بتيى ولاء كما ذكره ابن اسحاق وانما كان لاسرة مالك حلف فى تيم بن مرة من قريش كما يفيد ما ياتي عن مالك بن ابي عامر جد الامام وعبد الرحمان ابن عثمان بن عبدة الله التيمى ، انظر المدارك I - 105 وما بعدها . وكتاب « مالك بن انس » لامين الخولى I - 27 .

وقيل في اسم امه : العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد (3I2) وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين (3I3) في بطن امه، وكان أشقر شديد البياض ربة الى الطول ، كبير الرأس أصلع ، ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه .

روى عنه جماعة من الأئمة ، وحدثوا عنه ، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكروا هم لطال الكتاب بذكرهم ، وذكر وفاة كل واحد منهم (ا) .

واختلف أهل العام بعد ذي أصبح في رفعه الى آدم عليه السلام بما لم أر لذكره هاهنا معنى ، وقد ذكرنا ان ذا أصبح من (ب) حمير في كتابنا كتاب القبائل التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأغنى عن اعادة هاهنا .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثني (ج) عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أبو بكر الاويسى (د . 3I4) ، قال : حدثنا سليمان بن بلال (3I5) عن نافع بن مالك

(ا) في : ك ، وقد ذكرنا كل واحد منهم وهو خطأ بين (ب) من : ب - ك (ج) حدثني : ب ، وحدثني : ك (د) الأويسى : ب ، الأوسى : ك .

3I2) اختلف في اسم والدة الامام مالك فقيل اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد وهم قحطانيون ، وقيل العالية بالفتن المعجمة بنت شريك كما في الديباج وقيل طليحة بالتصغير وطلحية بياثين كما في بعض نسخ المدارك وقيل طلحة بدون ياء كما في الديباج ط مصر ص 17 وطليحة مولاة عبيد الله بن ممر . وقيل غير ذلك . انظر المدارك I - II2 ودمالك ابن أنس « لأمين الخولي 1 - 24 .

3I3) الزيادة على مدة الحمل أو النقصان منها مما التفت اليه الناس قديما وقد تمدحوا بالزيادة كما ذموا النقصان وأنشدوا في ذلك شعرا وخصه بعض العلماء بالبحث وجل الذين كتبوا عن الامام مالك ذكروا أن أمه حملت به ثلاث سنين ويروون عن الامام قوله : قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين : ويعنى نفسه . انظر كتاب (الامام مالك) لأمين الخولي رحمه الله I - I5 والمدارك لمياض I - I20 .

3I4) أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصارى الاوسى . انظر التقريب 248 .

3I5) سليمان بن بلال التيمي ولاء أبو محمد المدني مات سنة 177 هـ التقريب 76 .

ابن ابي عامر (316) عن ابيه ، قال : قال لى عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي (317) : يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابينا عليه ، ان يكون دمننا دمك (ا) ، وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة (318) ، فأجبتة الى ذلك . اخبرنا على بن ابراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا على بن يعقوب بن سويد الوراق ، قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج المهرى ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى (ب) قال : حدثنا معن بن عيسى (ج) ابن عمر ، قال : كان نقش خاتم مالك بن انس : **حسبى الله ونعم الوكيل** ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم ، قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل : **فاتقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء** .

وأخبرنا على بن ابراهيم ، قال : (د) حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : مات مالك بن انس فى ربيع الأول سنة سبع وتسعين (هـ) ومائة ، وولد سنة ثلاث وتسعين .

قال ابو عمر : (و)

كذا يقول ابن بكير ، وغيره يخالفه فى مولده على ما ذكرنا فى كتابنا هذا .

وبالله توفيقنا . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين . (ز)

(ا) دمننا دمك : ب ، دمننا دمك : ك (ب) الحزامى : ب ، الجذامى : ك (ج) بن عيسى : ب ، ابن موسى : ك (د) فى ك ، وحدثنا الحسن بن رشيق قال (هـ) سبع وتسعين : ب ، تسع وسبعين : ك (و) قال ابو عمر : ك - ب (ز) وصل الله . . . رب العالمين : ك - ب .

316) نافع بن مالك هو عم الامام ، ومالك بن ابي عامر هو جد الامام من كبار التابعين . انظر ترجمتهم جميعا فى المدارك للقاضى عياض ص 112 وما بعدها من الجزء الاول .
317) عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي اخو طلحة صحابى قتل مع ابن الزبير . انظر التقريب 123 .

318) يريد الدوام والاستمرار . وصوف البحر البخار الذى يتصاعد منه كلما كانت الحرارة لانه يشبه الصوف المنفوش . ويحتمل ان يكون المراد ما دام فى البحر ماء تبلل به الصوف وعلى كلا الاحتمالين يكون المعنى استمرار الحلف والتضامن بين الرجلين المتعاهدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (أ)
باب ألف في أسماء شيوخ مالك
الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام (ب)

ابراهيم بن عقبة :

وهو ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش المدني (ج) مولى آل الزبير بن العوام ، وهم ثلاثة اخوة : ابراهيم بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ، وموسى بن عقبة ابن ابي عياش مديون ، مولى الزبير بن العوام ، وكان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي (319) ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيره ، وكذلك قال (د) البخاري ، سمع ابراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي ، وهى من المبايعات ، وسمع منها اخوه موسى بن عقبة حديثها فى عذاب القبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور .

وأما رواية ابراهيم عنها ، فمن رواية الأصمى عن ابن ابي الزناد (320) .
عن ابراهيم بن عقبة قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي تقول :

(أ) بسم الله الرحمن الرحيم : ب - أ (ب) باب الف عليه السلام : أ - ب
(ج) المدني : أ ، المزني : ب (د) قال : أ ، ذكر : ب .

(319) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي صحابية من المبايعات انظر طبقات ابن سعد . 234/8

(320) عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة 94 هـ التقريب ص 120 والتذكرة 247 . والطبقات 415/5 .

أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وأبي عبد الله القسراط ، وكريب مولى ابن عباس .

(I6 - ظ)

روى عنه مالك بن أنس ومعمر (*) والثوري ، وحمام بن زيد ، ومحمد ابن اسحاق ، وابن عيينة ، ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير (321) ، والدراوردي . وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة أسن منه ، وأكثرهم حديثا موسى وكلهم ثقة .

وذكر ابو داود السجستاني عن يحيى بن معين فى بنى عقبة قال : موسى أكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم ، قال ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى .
لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ ، وهو مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة ، وهى فى محفة لها ، فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بفضي صبي كان معها ، فقالت الهدا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ولك اجر (322) .

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبى مسلم مولى عبد الله بن عباس ، سمع اسامة بن زيد ، وعبد الله بن عباس ، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم ، وبكير بن الأشج ، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر فى الدين .

(321) محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى . التقريب ص 179 .

(322) الحديث فى كتاب الحج من الموطأ ، أخرجه مسلم والترمذى .

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة : مات كريب
بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

قال أبو عمر : المحفة شبيهة بالهودج ، وقيل المحفة لاغطاء عليها ،
وأما الضبع فباطن الساعد ، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ ،
وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة (323) وأبو المصعب وعبد
الله بن يوسف (324) قالوا فيه : عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ا) ، ورأيت
في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث (ا) مرسل، من
رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، ولا أثق بما رأيت من ذلك، لأن (ب)
أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه ، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس
عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب (ج) عن ابن عباس مسندا،
وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح (325) ،
(*) وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس مسندا (د) وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر
وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا (د) وهو الصحيح
من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب .

- 17) -

(ا) ورأيت في هذا الحديث : 1 - ب (ب) لأن : 1 ، الا : ب (ج) مول بسن
عباس : ب - 1 (د) وكذلك ذكره مسندا : ب - 1 .

(323) ابن عثمة محمد بن خالد ، أنظر التقريب ص 181 .

324. عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي توفي سنة 218 هـ ، التقريب ص 115
والندكرة 404 .

(325) أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر توفي سنة 255 هـ التقريب ص 2 والندكرة 504 .

أخبرنا (ا) عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي رحمه الله (ب)، وحدثنا علي بن إبراهيم قال : حدثنا الحسن بن رشيق قالوا : حدثنا أحمد بن شعيب (326) قال : أخبرنا هلال بن بشر (327) قال : أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال : أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه ، فأخذت بعضد صبي معها فقالت : الهذا حج يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد (ج) ابن أبي دليم ، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز : قالوا : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا يحيى بن عمر (328)، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها أو محبتها ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله الهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال : حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال : حدثنا عيسى بن مسكين (329) ،

(ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ب (ب) الأسيوطي رحمه الله : ب - ا (ج) بن علي ومحمد بن محمد : ا - ب .

(326) أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن مات سنة 303 هـ التقريب ص 4 - 5 والتذكرة ص 698 .

(327) هلال بن بشر بن محبوب. الزنبي أبو الحسن توفي سنة 246 هـ التقريب ص 227 .

(328) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي مات سنة 289 هـ الجفوة ص 354 والديباج ص 351 .

(329) عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي من الحادية عشرة من أهل الأندلس توفي سنة 295 هـ الديباج ص 179 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قالوا جميعا : أخبرنا سحنون بن سعيد قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت يا رسول الله الهدا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر .

وكل ما في كتابنا من موطا ابن وهب فهو بهذين الاسنادين عن سحنون ، وما كان من غيرها ذكرناه باسناده ان شاء الله .

وأخبرنا خلف بن قاسم ، وعلى بن ابراهيم قالا : حدثنا الحسن بن رشيق قال : حدثنا احمد بن شعيب النسائي قال : أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابراهيم بن عقبة (*) عن كريب مولى ابن عباس (1) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت الهدا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

ورواية الشافعي ذكرها بقي بن مخلد (330) عن حرمة بن يحيى (331) عن الشافعي انه أخبره عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محفلها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه (ب) فاخلت بعضد صبي كان معها فقالت الهدا حج ؟ قال نعم ولك أجر .

(1) مولى ابن عباس : ب - ا (ب) صل الله عليه : ا - ب .

(330) بقي بن مخلد شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن الحافظ توفي سنة 276 هـ ، الجندوة 167 والتذكرة ص 629 .

(331) حرمة بن يحيى الحافظ أبو حفص المتوفى سنة 243 هـ ، التذكرة ص 486 .

وأخبرنا محمد قال : (ا) حدثنا علي بن عمر (332) الدارقطني الحافظ
قال : (ب) حدثنا أبو بكر (ج) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (د) قال :
حدثنا الربيع بن سليمان (هـ) حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه مر بامرأة
في محبتها فقيل لها هذا رسول الله ، فاخذت بعضد صبي كان معها ، فقالت
الهدا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قراءة منى عليه أن الميمون بن حمزة
الحسيني (و) حدثهم بمصر قال : حدثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن
سلامة الأزدي الطحاروي ، قال : اخبرنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني
قالا (ز) اخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قال : أخبرنا مالك بن
أنس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس (ح) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهدا حج يا رسول الله ؟ قال
نعم ولك اجر .

وأما رواية (ط) ابي مصعب فأخبرنا (ي) بها أبو زيد عبد الرحمن بن
محمد بن يحيى قراءة منى (ك) عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر
الأسيوطي ، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، وحدثنا

(ا) قال : ١ - ب (ب) قال : ١ - ب (ج) أبو بكر : ١ - ب (د) أبو بكر : ب - ١ (هـ) حدثنا
الشافعي قال نعم ولك اجر : ب - ١ (و) الحسيني : ١ ، الحسني : ب (ز) قال : ١ ، قال : ب
(ح) ان رسول الله صلى قال نعم ولك اجر : ١ - ب (ط) وأما رواية : ١ ، ورواية : ب
(ي) فأخبرنا : ١ ، أخبرنا : ب (ك) منى : ١ - ب .

(332) الدارقطني عل بن عمر أبو الحسن شيخ الاسلام صاحب السنن توفي سنة 385 هـ

خلف بن قاسم ، وعلى بن ابراهيم قالوا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد ابن رزيق (1) بن جامع قالوا جميعا حدثنا ابو مصعب (333) عن مالك عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى .

وما كان في كتابنا من رواية ابي مصعب فهو من هذين الطريقين .

واختلف على ابن القاسم (334) في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا ، كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحريث بن مسكين ، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وابي مصعب ومن تابعهما .

(18 - و) وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة جماعة (*) من الأئمة الحفاظ ، فأكثرهم رواه مسندا ، ومن رواه مسندا معمر ، ومحمد بن اسحاق ، وسفيان بن عيينة ، وموسى بن عقبة ، واختلف فيه على الثوري (335) ، كما اختلف على مالك ، وكان عند الثوري عن ابراهيم ومحمد ابني عقبة جميعا ، عن كريب فرواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا . ورواه وكيع (336) عن الثوري عن محمد و ابراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا . ورواه يحيى القطان عن الثوري عن

(1) رزيق : 1 ، رزيق : ب .

(333) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني المتوفى سنة 242 هـ التقريب ص 4 والتذكرة ص 482 .

(334) ابن القاسم هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة المتوفى أبو عبد الله توفي سنة 291 هـ التقريب ص 124 والتذكرة 356 والديباج 146 .

(335) الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ثقة حافظ توفي سنة 161 هـ التقريب ص 74 والتذكرة ص 203 .

(336) وكيع بن الجراح بن مليح الرضاسي أبو سفيان توفي سنة 176 هـ التقريب ص 230 والتذكرة ص 306 والجرح والتعديل 37/4/2 .

ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا . وعن الثورى عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا ، فقطع يحيى القطان عن الثورى (ا) حديث ابراهيم ، ووصل حديث محمد بن عورواه محمد بن كثير عن الثورى (ا) عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا . ومن وصل هذا الحديث واسنده ف قوله اولى .

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال ، لا يضره تقصير من قصر به ، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات .

فأما حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا به (ب) أبو عثمان سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذى قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى (337) قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثنى ابراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال : سمعت كريبا يحدث انه سمع ابن عباس يقول : **قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بالروحاء ، لقي ركبا ، فسلم عليهم ، فردوا عليه فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون ، فمن القوم ؟ فقالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) .** ففزعت اليه امرأة فرفعت اليه صبيا لها من محبة فقالت يا رسول الله الهذا حجج ؟ قال **النبى صلى الله عليه وسلم (د) نعم ولك اجر .**

قال سفيان ، وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا ، فقالوا لى انما سمعه من ابراهيم ، فاتيت ابراهيم فسألته ، فحدثنى به . وقال حدثت به ابن

(ا) حديث ابراهيم الثورى : ا - ب (ب) به : ب - ا (ج) صلى الله عليه وسلم : ا - ب (د) صلى الله عليه وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر (338) عن أبيه أنه قيل له (أ) اتحج بالصبيان ؟ فقال نعم ، عرضهم على الله . قال الحميدى وحدثنا سفيان قال : حدثنا محمد بن سوقة (339) قال : قيل لابن المنكدر اتحج وعليك دين ؟ قال (*) الحج أفضى للدين .

(I8 - ظ)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وذكر الحديث ، قال : ففرغت امرأة فأخلت بمضد صبي فأخرجته من محبتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد (340) قال حدثنا عبد الله بن محمد (341) قال : حدثنا احمد بن خالد قال : حدثنا عبيد بن محمد قال : حدثنا ابراهيم بن عباد قال قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : لقي النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب، فقالوا من انتم ؟ فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ب) نحن عباد الله المسلمون ، قال : فسألوا عنهم ، فقيل لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم (ب) معهم، فعلقوه يسألونه، فأخرجت امرأة صبيا فقالت اى رسول الله الهدا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

(أ) اتحج : أ ، أيجج : ب (ب) صلى الله عليه وسلم : أ ، عليه السلام : ب .

(338) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى التيمي لين الحديث مات سنة 280 هـ التقريب ص 215 .

(339) محمد بن سوقة بضم المهملة الفنوى أبو بكر ثقة من الخامسة هـ التقريب ص 184 .

(340) خلف بن سعيد بن أحمد الاشبيلي يعرف بأبن المنفوخ انظر الجذوة صحيفة 194 .

(341) عبد الله بن محمد بن عل المعروف بالباجي الجذوة ص 233 .

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم
عن كريب مرسلا . و ابراهيم بن عباد أثبت .

وأما حديث موسى بن عقبة ، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال :
حدثنا عبد الحميد بن احمد البغدادي قال : (ا) حدثنا الخضر بن داود قال :
حدثنا أبو بكر الانرم قال : حدثنا هشام بن بهرام (342) قال : حدثنا حاتم بن
اسماعيل (343) عن موسى بن عقبة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة معها صبى لها صغير فرفعته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدها فقالت هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .

قال ابو بكر احمد بن محمد بن هاني الطائي الانرم الوراق قلت لأبى
عبد الله يعنى احمد بن حنبل رحمه الله، الذى يصح فى هذا الحديث ، حديث (ب)
كريب مرسل ؟ أو عن ابن عباس ؟ فقال : هو عن ابن عباس صحيح .

قيل لأبى عبد الله ان الثورى ومالكا يرسلانه ، فقال : معمر وابن عيينة
وغيرهما قد أسندوه .

وأما رواية من وصل حديث ابراهيم بن عقبة (ج) هذا عن الثورى من
اصحابه، فأخبرنا احمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف
قالوا : أخبرنا عبد الله (هـ) بن محمد بن على قال : حدثنا احمد بن خالد (د) قال :
حدثنا على بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا

(19 - و)

(ا) قال : ا - ب (ب) حديث : ب - ا (ج) بن عقبة : ا - ب (د) قال حدثنا على : ا ، عن
على : ب .

(342) هشام بن بهرام المدائني أبو محمد من كبار العاشرة هـ التقريب ص 226 .

(343) حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل صدوق من الثامنة مات سنة 286 هـ

التقريب ص 31 .

سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم (ا) صبيبا فقالت الهلدا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ولك اجر .

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة . فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيبا لها في محفة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله الهلدا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .

أخبرنا عبد الوارث (ب) ابن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيبا فذكر الحديث .

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

في هذا الحديث من الفقه أمور :

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم ، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين ، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد ، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر .

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن .

(ا) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) وأخبرنا عبد الوارث . . . فذكر الحديث :

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان ، وهو قول لا يشتغل به ، ولا يعرج عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج بأغيلمة بنى عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الصبى له حج ، وللذى يحجه أجر ، يعنى بمعونته له وقيامه فى ذلك به (أ) فسقط كل ما خالف هذا من القول، وبالله التوفيق .

ورويانا (ب) عن أبى بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير فى خرقة، وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانوا يحبون اذا حج الصبى أن يجرده وأن يجنبوه الطيب اذا أحرم ، وان يلبي عنه اذا كان لا يحسن التلبية .

قال : وأخبرنا معمر عن الزهرى قال : يحج بالصفير ويرمى عنه ، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب ، ولا يخمر رأسه ، ويهدى عنه ان تمتع .

وقال مالك رحمه الله يحج (٩) بالصبى الصغير ويجرد للاحرام ، ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير ، فان قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار والا طيف به محمولا ، ورمى عنه ، وان أصاب صيداً فدى عنه ، وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه .

(19 - ط)

قال أبو عمر : قال مالك : وما (ج) أصاب الصبى من صيد او لباس او طيب فدى عنه ، وبذلك قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا جزاء عليه ولا فدية، وقال ابن القاسم عن مالك : الصغير الذى لا يتكلم اذا جرد ، ينوى بتجريده الاحرام . قال ابن القاسم يفنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبي عنه أحد . قال : فان كان يتكلم ، لبي عن نفسه

قال : وقال مالك : لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب ، لأنه يدخل طوافين في طواف .

وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي ، ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه .

قال أبو عمر فان قَبِلَ : فما معنى الحج بالصغير ، وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الاسلام اذا بلغ ، وليس ممن تجرى له وعليه ؟ قيل له : أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها (ا) ، تفضلا من الله عز وجل عليه ، كما تفضل على الميت بأن يوجر بصدقة الحي عنه ، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ، ولم يعمله ، مثل الدعاء له ، والصلاة عليه ، ونحو ذلك .

الا ترى أنهم أجمعوا على ان أمروا الصبي اذا عقل الصلاة بأن يصلى ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانس واليتيم معه ، والمجوز من ورائهما .

وأكثر السلف على ايجاب الزكاة في اموال اليتامى ، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك ، وكذلك وصاياهم اذا عقلوا . وللذى يقوم بذلك عنهم أجر ، كما للذى يحجهم أجر ، فضلا من الله ونعمة ، فلا شيء يحرم الصغير التعرض (ب) لفضل الله ؟

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ما ذكرت ، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، أن قاسم بن أصبغ

حدثهم قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (ج) (*) قال : حدثنا علي بن إسحاق (20 - و)

(ا) سنتها : ١ ، سنتها : ب (ب) التعرض : ١ ، التعرض : ب (ج) البزاز : ١ ، البزاز : ب .

المدينى قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا يحيى البكاء عن ابي العالفة
الرياحى ، قال : قال عمر بن الخطاب : تكتب للصغير حسنة
ولا تكتب عليه سيئاته .

واختلف ايضا فى حج الصبى هل يجزئه اذا بلغ من حجة الاسلام ام لا ؟
فالذى عليه فقهاء الامصار الذين (ا) قدمنا ذكرهم فى هذا الباب ، ان ذلك
لا يجزيه اذا بلغ .

ذكر ابو جعفر الطحاوى فى كتابه فى شرح معانى الآثار حديث ابراهيم
بن عقبه هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه (ب)
وسلم عن صبى هل لهذا حج ؟ فقال : نعم ولك اجر ، قال ابو جعفر : فذهب
قوم الى ان الصبى اذ حج قبل بلوغه اجزاء من حجة الاسلام ، ولم يكن عليه ان
يجح بعد بلوغه . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الاسلام . وعليه بعد
بلوغه حجة اخرى ، قال : وكان من الحجة لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان
هذا الحديث انما فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخبر ان للصبى حجا ،
وهذا مما قد اجمع الناس عليه ، ولم يختلفوا فيه ، ان للصبى حجا ، وليس ذلك
عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة ، فكذلك
ايضا قد يجوز ان يكون له حج ، وليس الحج عليه بفريضة .

وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبى ، فاما من يقول
ان له حجا ، وانه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وانما
خالف تاويل مخالفه خاصة ، وهذا ابن عباس هو الذى روى هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صرف حج الصبى الى غير الفريضة ، وانه لا

(ا) الذى : ا ، الذين : ب (ب) صل وسلم ، ا ، عليه السلام : ب .

يجزيه بعد بلوغه عن حجة الاسلام . وقد زعموا ان من روى حديثا فهو أعلم بتاويله ، قال : أخبرنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء (344) قال: حدثنا اسرائيل : (345) عن أبي اسحاق، عن أبي السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام وان عتق فعليه الحج ، قال . وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج (346) قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد (347) عن عبيد صاحب الحل قال : سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال عليه الحج . وعن الصبي يحج ثم يحتلم ؟ قال : يحج أيضا .

قال أبو عمر : على هذا جماعة (*) الفقهاء بالامصار ، وائمة الأثر ، الا (20 - ظ)
ان داود بن علي (348) خالف في المملوك فقال يجزيه عن (ا) حجة الاسلام ، ولا يجزى الصبي ، وفرق بين الصبي والمملوك ، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج ، فلزمه فرضه ، وليس الصبي ممن خوطب به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**

(ا) عن : 1 - ب .

(344) عبد الله بن رجاء أبو عمرو الغداني البصري حافظ ثقة توفي سنة 219 هـ التذكرة ص 404 .

(345) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الامام الحافظ أبو يوسف الكوفي توفي سنة 162 هـ التذكرة ص 214 .

(346) حجاج بن المنهال الانطاقي المسلمي أبو محمد ، الجرح والتعديل 167/1/2 .

(347) يونس بن عبيد الامام أبو عبد الله العبدي مولاهم البصري توفي سنة 139 هـ التذكرة ص 145 والجرح والتعديل 4/2/ ص 242 .

(348) داود بن علي الحافظ المجتهد أبو سليمان الاسبهاني البغدادي فقيه الظاهرية مات سنة 270 هـ : التذكرة ص 572 .

قال أبو عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل دليل واضح على ان حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا ، لانه محال ان يؤدي فرضا من لم يجب عليه الفرض ، واما المملوك ، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام ، في قوله عز وجل (والله على الناس حج البيت) بدليل عدم التصرف ، وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده ، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله (ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية، عند عامة العلماء الا من شذ ، وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة ، قال الله عز وجل (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) فلم يدخل في ذلك العبد ، وكما جاز خروج الصبي من قوله (والله على الناس حج البيت) وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه ، وخرجت المرأة من قوله (ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهي ممن شمله اسم الايمان ، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل ، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب البتة بحال .**

فان قال قائل ممن يرى ان حج الصبي يجزى عنه اذا بلغ ، ان الصبي انما لم يجب عليه الحج ، لانه ممن لا يستطيع السبيل اليه ، فاذا بلغ به البيت وجب عليه الحج ، وأجزأه ، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين ، لعدم الاستطاعة ، فاذا وصل الى البيت لزمه الحج ، فاذا فعله أجزأ عنه .

قيل له ان الذي لا يجد السبيل الى الحج ، انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت ، فاذا وصل اليه ، تعين عليه الفرض ، وارتفعت علقته ، وصار من الواجدين السبيل ، فوجب عليه الحج لذلك .

واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ، فهو قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء ، لرفع (*) القلم عنه ، فاذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج .

أخبرنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : حدثنا عفان بن مسلم . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي (1 - 349) قال : حدثنا روح بن عبادة (350) قال جميعا : حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب (351) عن أبي طبيان ، قال : في حديث عفان الجنبي ، ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ (ب) وعن المجنون حتى يفيق .**

قال يحيى بن معين : رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحة لأنه سمع منه قبل أن يتغير ، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه .

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل .**

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير عنه ، فإذا عقل فعليه حجة واجبة ، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله ، وذكر عن (ج) الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب ، وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبي

(1) الكديمي : 1 ، الكريسي : ب (ب) يبلغ : 1 ، يحتلم : ب . (ج) عن : 1 - ب .

(349) محمد بن يونس الكديمي أبو العباس مات سنة 286 هـ التذكرة ص 618 .

(350) روح بن عبادة بن الملا أبو محمد القيسي البصري مات سنة 205 هـ التذكرة

ص 349 .

(351) عطاء بن السائب الثقفلي أبو زيد الكوفي قال فيه الامام أحمد ثقة رجل صالح وقال

يحيى بن معين انه اختلط في اخره . انظر الجرح والتعديل 3/1 ص 332 .

السفر عن ابن عباس مثله ، وعن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابي عباس مثله .

قال ابو عمر :

لاخلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد ، غير مفسد عنه ، وخص الصبي بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا .

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد ، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ، ويعتق هذا، قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك وأصحابه ، لا سبيل الى رفض الاحرام لهذين ، ولا لأحد، ويتماديان على احرامهما ، ولا يجزيهما حجها ذلك (ا) عن حجة الاسلام .

وقال ابو حنيفة اذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الفلمان ، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة ، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام ، فان جدد احراما (ب) بعد ما بلغ أجزاء ، وقالوا ان دخل عبد مع مولاة فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم اذا اعتق لتركة الميقات ، وليس على النصراني يسلم ، ولا على الصبي يحتلم ، لسقوط الاحرام عنهما دم (ب)، ووجوبه على العبد ، ويجب على السيد أن يأذن لمبده في الحج اذا بلغ معه (ج) لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام .

وقال الشافعي اذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء ذلك (د) من حجة الاسلام، وكذلك العبد اذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء من حجة الاسلام ، ولم يحتج الى تجديد

(ا) ذلك : ب - ا (ب) دم : ا - ب ، لأنها ذكرت في ب بعد قوله ليس على النصراني يسلم (ج) ووجوبه على اذا بلغ معه : ب - ا (د) ذلك : ا - ب .

احرام واحد منهما ، قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبى بها فرجعا الى
عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها (ا) قبل طلوع الفجر أجزاء (ب)
عنهما من حجة الاسلام ، ولم يكن عليهما دم . ولو احتاطا فأهراقا دما ، كان أحب
الى ، قال : وليس ذلك بالبين عندي .

قال أبو عمر :

قد قال بكل (ج) قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين،
وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بأدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر
اجماع من العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **الحج عرفات** ، وسنذكر هذا
فى باب ابن شهاب عن سالم ، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع فى كيفية فرض
وقتها ، وأنه لا حج لمن لم يقف بها ، أن شاء الله .

فمن حجة مالك ومن قال بقوله ، أمر الله عز وجل كل من دخل فى حج
أو عمرة باتمام ما دخل فيه لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ومن رفض احرامه ،
فلم يتم حجه ، ولا عمرته .

ومن حجة ابي حنيفة أن الحج الذى كان فيه لما لم يكن يجزى عنه ، ولم
يكن الفرض لازما له حين أحرم به ، ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن
فرض قد تعين عليه بناقلة ، ويعطل فرضه ، كمن دخل فى نافلة واقبمت عليه
المكتوبة ، وخشى فوتها، قطع النافلة ودخل المكتوبة ، واحتاج الى الاحرام عند
ابى حنيفة ، لان الحج عنده مفتقر الى النية ، والنية والاحرام ، هما من
فرائضه عنده .

وأما الشافعى فاحتج بهذه الحجة التى ذكرناها لآبى حنيفة ، واحتج
فى اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإحلاله الاحرام ، أن يصرفه الى
ما شاء من حج أو عمرة ، بحديث على ، اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ا) بها : ا . بها : ب (ب) اجزت : ا . اجزت : ب (ج) بكل : ا . فى كل : ب .

حين أقبل من اليمن ، مهلا (ا) بالحج (*) بم أهللت ؟ قال : قلت لبيك اللهم
باهلال كاهلال النبي (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) . فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فاني أهللت بالحج ، وسقت الهدى ، ولم ينكر عليه رسول الله
مقالته ، ولا أمره بتجديد نية لافراد أو قران ، أو متعة ، حدثنا عبد الله بن محمد
بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن (352) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
محمد بن اسماعيل وذكر البخارى (د) ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ،
عن حميد ، قال : حدثنا بكر ، أنه ذكر لابن عمر ان أنسا حدثهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم اهل بعمره وحجة، فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ،
واهلنا به ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة . وكان مع
النبي صلى الله عليه وسلم هدى ، فقدم علينا على بن ابي طالب رضى الله عنه (هـ) من
اليمن حاجا ، فقال له النبي (و) صلى الله عليه وسلم بم أهللت فانمعنا اهلك ، فقال :
أهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال : فامسك ، فان معنا هديا .
قال البخارى حدثنا مكى بن ابراهيم (353) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال .
أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ز) عليا أن يقيم على احرامه . قال جابر : وقدم
على من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا على ؟ قال : بما
أهل به النبي . قال : فأهد وامكت حراما كما أنت . وحديث ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث على عنه فى ذلك سواء ، وكلاهما حديث

(ا) مهلا : ١ - ب (ب) النبي : ١ ، نبيك : ب (ج) وسلم : ١ - ب (د) حدثنا عبد الله بن ...
حدثنا محمد بن اسماعيل ذكر : ب - ١ (هـ) رضى الله عنه : ب - ١ (و) عليه وسلم بم أهللت ...
عليه وسلم : ١ - ب . (ز) وسلم : ١ - ب .

352) سعيد بن عثمان بن السكن أبو على البغدادي ثم المصري توفي سنة 353 هـ
التذكرة ص 937 .

353) مكى بن ابراهيم أبو السكن التميمي الحنظلي ثقة ثبت مات سنة 215 هـ التذكرة
ص 363 .

نابت صحيح ، ذكر البخارى قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان ، عن قيس بن مسلم (354) ، عن طارق بن شهاب (355) ، عن ابي موسى قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ، الى قومي باليمن ، فجننت وهو بالبطحاء ، فقال بسم اهلنت ؟ قلت اهللت باهلل كاهلال (ا) النبى صلى الله عليه ، قال هل معك هدى قلت لا وذكر الحديث .

ففى هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ، ولا عمرة ، ولا قران ، وانما اهلا محرمين وعلقا النية فى عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك والله أعلم ، على أن النية فى الاحرام بالحج ليس كالنية فى الاحرام بالصلاة ، الا ترى ان الدخول فى الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، الا ترى ان الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال ، مثل اشعار الهدى، والتوجه (*) نحو البيت اذا نوى بذلك الاحرام، ومثل أن يقول : قد أحرمت (22) - ط بالحج ، أو بالعمرة أو نحو ذلك ، ولا يصح الاحرام فى الصلاة الا بالتكبير ، فلهذا جاز نقل الاحرام فى الحج من شيء الى مثله ، ويصح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يكن معه هدى ، فليجعلها عمرة ، فاجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه الى غيره ، ولهذا قال : انه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك فى عمله ، اذا صح له الوقوف بمرفة ، لأنه أصل الحج الذى يبنى (ب) عليه ما سواه منه ، والكلام فى هذه المسئلة يطول، وفيما لو حنا به مفسح ان شاء الله .

(ا) كاهلال : ب - ا (ب) يبنى : ا . بنى : ب .

(354) قيس بن مسلم الجدل أبو عمرو وثقه يحيى بن معين وغيره ه الجرح والتعديل 103 /3/2 .

(355) طارق بن شهاب البجلي الأحسى أبو عبد الله له صحبة ثقة الجرح والتعديل 2/1 ص 485 .

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطى (356) عن الشافعى قال : ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة ، لم يكن حاجا ولا معتمرا ، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك ، كان حجه تاما ، واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم . الأعمال بالنية . قال : ومن فعل مثل ما (ا) فعل على رضى الله عنه حين اهل على اهلل النبى صلى الله عليه وسلم (ب) اجزأته (ج) تلك النية ، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت .

قال ابو عمر :

فان لم يكن العبد احرم ولا الصبى ، او كان ذمى دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام ، فاسلم وهو بعرفة او بمكة قبل عرفة ، فانه يحرم بالحج ان اراد الحج من مكة ، او بعرفة ، فان ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ، فقد أدرك الحج ، ويجزئه ذلك من حجة الاسلام . ولا دم عليه فى قول مالك ، وقال ابو حنيفة والشافعى عليه دم لترك الميقات ، وحجه تام ، وسيأتى القول فى النية بالحج عند ذكر التلبية به فى حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل .

ابراهيم ابن ابي عيلة

ابراهيم ابن ابي عيلة ابو اسحاق (د) ، وقد قيل ابو اسماعيل ، قيل انه عقيل من بنى (هـ) عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وقد قيل انه تميمي ، فانه أعلم .

(ا) ما : ب - ا (ب) صلى وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ج) اجزأته : ا ، اجزأته : ب . (د) ابو اسحاق : ا - ب (هـ) عقيل من بنى : ا - ب .

(356) البويطى بالطاء المهملة نسبة الى بويط قرية بصر ، هو يوسف بن يحيى ابو يعقوب صاحب الامام الشافعى صدوق انظر الجرح والتعديل 4/2 ص 235 .

واسم أبي عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل ، معدود في التابعين ،
راى ابن عمر ، وادرك أنس بن مالك وأبا أمامة وريبب عبادة بن الصامت إبا
ابن ابن ام حرام (ا - 357) ، وروى عنهم، واختلف فى سماعه من وائلة بن
الاسقع (358)، سكن الشام، وعمر طويلا، ومات فى خلافة ابى جعفر (*) سنة (3)
احدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقة فاضلا له ادب ومعرفة، وكان يقول
الشعر الحسن، روى عنه جلة : مالك ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر (ب) .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
واحد مرسل ، وهو : مالك عن ابراهيم ابن ابى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز (ج - 359) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما رنى الشيطان
يوما هو فيه اصفر ، ولا احقر ، ولا ادحر ، ولا اغيظ منه فى يوم عرفته، وما ذلك
الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، الا ما راى يوم بدر .
قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله ؟ فقال : اما انه راى جبريل يزرع الملائكة هكذا .

هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك .

ورواه أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم ابن
أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (د) عن أبيه، ولم يقل فى هذا الحديث
عن أبيه غيره وليس بشيء ، وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعى من أنفسهم،

(ا) فى نسخة : ب . وادرك عبادة بن الصامت ابن ام حرام وهو خطأ (ب) روى عنه
مضر : ا - ب (ج) عبيد الله بن كريز : ا . عبد الله بن كزبر : ب (د) كريز : ا ، كزبر : ب .

(357) أبو أبى ابن ام حرام هو عبد الله بن عمرو الأنصارى صحابى واهم ام حرام زوجة
عبادة بن الصامت فهو ربيبه نزل بيت المقدس وكان آخر من مات بها من الصحابة انظر الجرح والتعديل
2 - 2 ص 117 والتقريب 245 .

(358) وائلة بن الاسقع بالشاف ابن كعب الليثى صحابى مشهور عاش الى سنة 85 هـ وله
150 سنة انظر التقريب ص 229 والجرح والتعديل 2 - 4 ص 47 .

(359) طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح اوله الخزاعى ابو المطرف ثقة من الثالثة الجرح
والتعديل 2/1 ص 474 . التقريب ص 92 .

تابعي ، مدني ، ثقة ، سمع من (ا) ابن عمر وغيره، وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريب الكعبي الخزاعي المدني سمع ام الدرداء .

قال أبو عمر :

هذا حديث حسن ، في فضل شهود ذلك الموقف المبارك ، وفيه دليل على الترغيب في الحج ، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يفر الله له ان شاء الله ، وفيه أن شهود بدر ، أفضل من كل عمل يعمله الانسان بعده الى يوم القيامة ، نفلا كان أو فرضا ، لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع، وفيه الخبر عن حسد ابليس وعداوته لعنه الله ، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيته المحسود ، واما قوله أصغر واحقر واغبط فمستغنى عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة ، واما قوله ادحر ، فمعناه أبعد من الخير واهون ، والادحر المطرود المبعد من الخير ، المهان ، يقال ادحره عنك أى اطرده وابعده.

واما قوله يزرع الملائكة، فقال أهل اللغة معنى يزرع ، يكف ويمنع ، الا (23 - ط) انها هاهنا بمعنى يعيبهم ويرتبهم للقتال (*) ويصفهم ، وفيه معنى الكف ، لانه يمنعهم عن الكلام (ب) من أن يشف بعضهم على بعض ، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب ، قالوا ومنه قول الله عز وجل (وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يؤذون) وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعدة ، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر ، قال النابغة الذبياني :

على حين عابت المشيب على الصبا وقلت ألما أصح والشيب وازرع

وقال ليبيد العامري :

إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه قضي عملا ، والمرء ما عاش عامل
فقولا له ان كان يعقل أمره ، ألما يزعك الدهر ، أمك هابيل

وقال المعلوط السعدي :

ولما تلاقينا جرت من جفوننا دموع وزعنا غربها بالاصابع

وقال آخر :

وقد لاح في عارضيك المشيب ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر :

ولايزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس الا وافر العقل كامله

وقال آخر :

امنم فؤادك ان يميل بك الهوى واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد (360) بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه عن جده ، عن أسماء (361) بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذي طوى، یعنی يوم الفتح، قال أبو قحافة - وقد كف يومئذ بصره -
لابنته: اظهري بي (أ) على أبي قبيس، قالت : فاشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت:

(أ) بي : 1 - ب .

(360) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام مات بعد المائة وله ست وثلاثون سنة
التقريب ص 235 الجرح. والتعديل 2/4 ص 173 .
(361) أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة الصحابية الجليلة ذات النطاقين أبوها وجدما
واختها وزوجها واولادها صحابيون توفيت سنة 73 الطبقات 8 / ص 249 .

أرى سوادا مجتمعاً، قال: تلك الخيل، قالت: وارى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها ان تنتشر . وذكر تمام الحديث . واخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي الأصبغ الامام بمصر، قال حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرغ، قال حدثنا ابو زيد ابن ابي الغمر ، قال حدثنا ابن القاسم، قال حدثنا مالك، ان عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الامام اكثر مما يزع القرءان ، اى من الناس، قال : قلت لمالك ما يزع قال: يكف . وذكر الحسن بن على الحلواني فى كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان، قال أخبرنا اسماعيل (362) (*) يعنى ابن عليه، عن ابن عون، قال سمعت الحسن وهو فى مجلس قضائه ، فلما رأى ما يصنع الناس ، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة ، قال اسماعيل يزعونهم اى يمنعونهم . ومنه الحديث الذى حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، ان اياه حدثه، قال حدثنا عبد الله ابن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال أخبرنا حسين بن محمد، قال حدثنا جرير بن حازم (363)، عن نافع، عن ابن عمر انه رأى رؤيا ، كان ملكا انطلق به الى النار فلقية ملك اخر وهو يزعه ، فقال لم تزع هذا (1) نعم الرجل لو كان يصل من الليل، قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل . ومنه الحديث الذى يروى عن ابي بكر الصديق ان صح عنه انه قال: لا اليد من وزعة الله ، قال ذاك فى بعض عماله .

(1) هذا : ب . . 1 .

(362) اسماعيل بن عليه ، هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وامه عليه ابو بشر الاسدى ثبت ثقة ولد سنة 110 وتوفى سنة 193 هـ الجرح والتعديل 1 / 1 / ص 153 . والتذكرة ص 322 والتقريب ص 15 .

(363) جرير بن حازم ، للحافظ ابو النظر الأزدى مولا ام البصرى محدث البصرة مات سنة 170 وهو فى سن التسمين ، التذكرة ص 199 .

وقد رويت آثار في معنى حديث ابراهيم ابن ابي عبلة هذا في يوم عرفة ،
أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي ، لا إله الا هو .

حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد (364)
الحافظ بمصر ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم (365) بن يونس ، قال حدثنا
احمد بن عيسى ، قال حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن
يونس ، وهو ابن يوسف ، عن سعيد بن المسيب قال : قالت عائشة : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة . وأخبرنا
احمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا حمزة الكناني ، قال : حدثنا احمد بن سعيد
الدمشقي ، قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم (1) ، قال حدثنا عبد الله بن وهب (366) ،
عن مخرمة بن بكير (367) ، عن أبيه ، عن يونس (368) وهو (ب) ابن يوسف ، عن
سعيد ابن المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من
يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وانه ليدنو ثم يباهى
بهم الملائكة .

ا . ب) ما بين الحرفين ساقط في نسخة ب .

-
- (364) حمزة بن محمد الحافظ بن علي بن العباس ابو القاسم الكناني محدث مصر حافظ ثبت
توفي سنة 253 التذكرة ص 932 .
- (365) اسحاق بن ابراهيم بن يونس المنجنيقي الوراق ابو يعقوب البغدادي ثقة ثبت حافظ
مات سنة 304 هـ انظر التقريب ص 13 والتذكرة ص 888 .
- (366) عبد الله بن وهب بن مسلم الامام الحافظ ابو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه
أحد الأئمة الاعلام ولد سنة 125 ومات في شعبان سنة 197 هـ . التذكرة ص 304 - 306 .
- (367) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق من السابعة مات
سنة 159 هـ انظر التقريب ص 203 .
- (368) يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم ، اخره مهملة لله عابد من
السادسة قال ابن حبان هو يوسف بن يونس ، وهم من قلبه والله أعلم ، التقريب ص 245 والجرح
والتعديل 235/2/4 .

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهى بأهل الخطايا والذنوب
الا من بعد التوبة والغفران ، والله أعلم ، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان ،
قال حدثني ابو عقيل، عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها وما يوم
المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة الى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول (*)
انظروا الى عبادي، شعنا غبرا، بعثت اليهم رسولا فأمنوا به، وبعثت (ا) اليهم
كتابا فأمنوا به، ياتونني (ب) من كل فج عميق، يسألوني ان اعتقهم من النار، فقد
اعتقتهم ، فلم ير يوم اكثر ان يعتق فيه من النار من يوم عرفة .

حدثنا يعيش بن سعيد (369) الوراق وعبد الوارث بن سفيان، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابو نعيم،
قال حدثنا مرزوق (ج - 370) مولى طلحة، عن ابي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان يوم عرفة ينزل الله الى السماء الدنيا،
يباهى بهم الملائكة، فيقول انظروا الى عبادي، اتوني شعنا غبرا، من كل فج عميق،
اشهدكم اني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان (د) هو، قال فيقول
قد غفرت لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما يوم اكثر عتقا من النار
من يوم عرفة، وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر (371) قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : المغفرة تنزل على اهل عرفة مع الحركة الاولى،

(ا) وبعثت : ا وانزلت : ب (ب) ياتونني : ا ، ياتوني : ب (ج) مرزوق : ا ، مروان : ب .
(د) فلان وفلان : ا ، فلان بن فلان : ب .

369) يعيش بن سعيد بن محمد الوراق ابو عثمان سمع ابا بكر محمد بن معاوية القرشي
المعروف بابن الاحمر و ابا محمد القاسم بن اصبغ البيهقي ، قال ابو عمر ابن عبد البر وكان من اروى
الناس عنهما وعن غيرها . انظر الجذوة ص 364 .

370) مرزوق الباهل ابو بكر البصري مولى طلحة صدوق من السابعة ، التقريب ص 204 .
371) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بهملة ورا، الانصاري ثم السلمي بفتحين صحابي
غزا تسع عشرة غزوة مات بعد السبعين التقريب ص 27 . الجرح والتعديل I/I ص 492 .

فلذا كانت الدفعة العظمى فمئذ ذلك يضع ابليس التراب على راسه يدعو بالويل
والثبور، قال فيجتمع اليه شياطينه، فيقولون ما لك؟ فيقول قوم فتنتم منذ ستين
سنة (1) وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين .

وقال مجاهد: كانوا يرون ان الرحمة تنزل عند دفعة الامام عشية عرفة .
أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال : حدثنا احمد بن
عمرو بن منصور (372) ، وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد (373)، قال : أخبرنا
عبد الله بن مسرور (374)، قال : أخبرنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد بن
سنجر (375) قال : حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يونس بن أبي
اسحاق (376)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ان الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا الى عبادي جاؤوني شعنا
غيرا، اشهدكم اني قد غفرت لهم .

(1) سنة : ب - 1 .

(372) احمد بن عمرو بن منصور الالبيري صاحب صلاة البيرة وخطيبها فقيه محدث عالم
صالح يفهم الحديث ويعرف الرجال ويحفظ مات بالاندلس سنة 312 وروى عنه خالد بن سعد . انظر
الجلوة ص 130 .

(373) عبيد بن محمد ابو عبد الله كان رجلا صالحا يطرب به المثل في الزهد سكن قرطبة
انظر الجلوة ص 277 .

(374) عبد الله بن مسرور ذكر صاحب الجلوة انه من شيوخ عبيد بن محمد السابق انظر
ترجمة عبيد بن محمد في الجلوة ص 277 .

(375) محمد بن سنجر الحافظ الكبير ابو عبد الله اخذ عنه عيسى بن مسكين مات في ربيع
الأول سنة 258 هـ انظر التذكرة ص 578 .

(376) يونس بن أبي اسحاق السبيعي ابو اسرائيل الكوفي صدوق يرم قليلا من الخامسة
مات سنة 152 هـ على الصحيح انظر التبريم ص 244 .

أخبرنا عبيد بن محمد، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، ح (1) وأخبرنا سلمة بن سعيد (377) ومحمد بن خليفة (378)، قال : حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقرئ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة (379) (*)، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (380)، قال : حدثنا عبد القاهر بن السرى (381) السلمي، قال : حدثني ابن لكتانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس (382)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأتمه بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله أني قد فعلت ، الا ظلم بعضهم بعضا، فاما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم ، فقال: أي رب انك قادر ان تشيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم

(1) ح : ب - ا ، وحرف العاء مجردا يستعمله المحدثون رمزا لتحويل السند .

(377) سلمة بن سعيد الاستجى محدث له رحلة وطلب . سمع ابا بكر بن محمد بن الحسين الأجرى بمكة روى عنه ابن عبد البر انظر الجذوة ص 219 .

(378) محمد بن خليفة ابو عبد الله وحل الى مكة فسمع من غير واحد واستكثر من ابي بكر بن محمد بن الحسين الأجرى فسمع منه كتابا جمعا رواها عنه ابو عمر بن عبد البر انظر الجذوة ص 51 .

(379) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ابو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة 257 وقد جاوز المائة انظر التقريب ص 39 والتذكرة ص 502 .

(380) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهل مولاهم ابو الوليد البصري مات سنة 227 هـ وله 94 سنة انظر التقريب ص 226 . والتذكرة ص 382 .

(381) عبد القاهر بن السرى السلمي ابو رفاعه او ابو بشر ، البصري مقبول من السابعة ، انظر التقريب ص 130 .

(382) عباس بن مرداس ابو الهيثم بن ابي عامر السلمي صحابي مشهور اسلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك انظر التقريب ص 97 . والجرح والتعديل 210 / 3 / I .

يجبه (ا) تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فاجابه انى قد غفرت لهم ، قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له اصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تبسم فيها؟ قال: تبسمت من علمو الله ابليس، لما عرف انه قد استجاب الله لى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحشى التراب على راسه . حدثنا ابو عثمان سعيد بن سيد (383)، قال حدثنا ابو عيسى يحيى بن عبيد الله بن ابي عيسى (384)، قال حدثنا ابو عثمان سعيد بن فحلون (385)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبيد البصرى قال حدثنا ابن ابي الشوارب القرشى الاموى (386)، قال: اخبرنا (ب) عبد القاهر بن السرى السلمى، قال حدثنا ابن لكانة بن عباس (387) ابن مرداس السلمى، عن ابيه، عن جده، أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة، فاجابه الله انى قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان

(ا) يجبه : ا ، يجب : ب (ب) اخبرنا : ا ، حدثنا : ب .

(383) سعيد بن سيد ، ابو عثمان الحاطبى الشرفى الاشيبلى منسوب الى شرف اشيبلىة ، هو من ولد حاطب بن ابي بلتمة روى عنه ابو عمر يوسف ابن عبد البر انظر الجذوة ص 214 .

(384) يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى ابو عيسى فقيه محدث روى عن عم والده عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير روى عنه ابو الحزم خلف بن عيسى القاضى وغيره انظر الجذوة ص 354 ومن باب الكنى ص 375 .

(385) سعيد بن مخلوف بن سعيد ابو عثمان يروى عن ابي عبد الرحمان النسائى وعن محمد ابن وضاح وعن ابن سعيد عبد الرحمان بن عبيد البصرى ويقال انه سعيد بن فحل ايضا انظر الجذوة ص 215 - 216 .

(386) ابن ابي الشوارب . محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب الاموى البصرى واسم ابي الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن ابي عثمان صدوق من كبار العاشرة مات سنة 244 هـ انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 1/4 ص 5 .

(387) ابن كنانة : فى التقريب باب من عرف بابيه ص 276 . ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبيد الله وقع مسمى عند ابن عدى فى الكامل وفى ص 115 منه عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى مجهول من السابعة .

غداة المزدلفة اعاد الدعاء، فقال يا رب انك قادر ان تتيب المظلوم خيرا (1) من مظلمته، وتعلمو عن الظالم، فاجابه الله انى قد فعلت، ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما، فقلنا يا نبي الله ما الذى اضحكك؟ قال : ان ابليس عدو الله لما علم ان الله عز وجل قد شفعى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على راسه .

وروى مسلم بن ابراهيم (388)، قال اخبرنا كعب بن فروخ (389) الرقاشى، قال حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس يوم اكثر عتقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفاه، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبيغ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى، قال حدثنا ابو جعفر بن وهب المسعري، قال حدثنا اسحاق بن سليمان (390) الرازى، قال حدثنا سلمة بن بخت (391)، عن عكرمة (392)، عن (*) ابن عباس قال: ان يوم عرفة يوم يباهى الله ملائكته فى السماء باهل الارض، يقول تبارك وتعالى عبادى جاؤونى شعئا غبرا، آمنوا بى ولم يرونى، وعزتى لأغفرن لهم ، وهو يوم الحج الاكبر .

(25 - ظ)

(1) خيرا : ا . جزء : ب .

388) مسلم بن ابراهيم ، أبو عمر الأزدى الراهدى البصرى ثقة توفى سنة 222 هـ انظر التذكرة ص 394 .

389) كعب بن فروخ وقيل ابن عبد الله البصرى أبو عبد الله صلوق يخطى . من الطبقة السادسة انظر التقريب ص 175 ، الجرح والتعديل 3/2 ص 162 .

390) اسحاق بن سليمان القيسى الرازى أبو يحيى الكوفى أحد الأعلام ثقة توفى سنة 199 وقيل 200 هـ التذكرة 354 .

391) سلمة بن بخت قال فيه أحمد بن حنبل ليس به باس ووثقه ابن معين . الجرح والتعديل 1/2 ص 156 .

392) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مات سنة 107 وقيل بعد ذلك انظر التقريب ص 147 ، والجرح والتعديل 3/2 ص 7 .

قال ابو عمر :

اختلف فى تاويل قول الله عز وجل «يوم الحج الاكبر» ف قيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، روى من حديث عمرو بن مرة (393) ، عن مرة (ا) بن شراحيل ، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء ، فقال: هل تدرون اى يوم هذا؟ هذا يوم الحج الاكبر . رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث ابى اسحاق عن الحرث عن على قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال: يوم النحر. وروى جعفر ابن ابى وحشية (394) عن سعيد بن جبير (395): الحج الاكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم (396) عن مجاهد فى يوم الحج الاكبر قال حين الحج ايامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله ، وقال معمر عن (ب) الحسن انما سمي الحج الاكبر لانه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه اليهود . وقال ابن جريج عن ابن طاوس (397) عن ابيه انه قيل له ما الحج الاكبر قال: يوم عرفة وهو اليوم الاكبر عرفة .

(ا) عن مرة : ا - ب (ب) عن : ا ، بن : ب .

(393) عمرو بن مرة الحافظ أبو عبد الله المرادى الكوفى الضرير ثقة ثبت توفي سنة 116 هـ من الخامسة ، التذكرة ص 121 . والتقريب ص 161 . والجرح والتعديل 3/1 ص 257 .

(394) جعفر بن أبى وحشية هو جعفر بن اياس أبو بشر بن أبى وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتنقيل التحتانية ثقة من اثبت الناس فى سعيد بن جبير مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة هـ انظر التقريب ص 29 .

(395) سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدي الحجاج سنة 95 ولم يكمل الخمسين انظر التقريب ص 69 والتذكرة ص 76 .

(396) عاصم بن حكيم أبو محمد بن أخت عبد الله بن شوذب صدوق من السابعة انظر التقريب ص 93 والجرح والتعديل 3/1 ص 342 .

(397) ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل هابد من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب ص 104 والجرح والتعديل 2/2 ص 88 .

قال ابو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس، وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: يوم الحج الاكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من اصحاب النبي عليه السلام .

ولا خلاف عن مالك واصحابه ان يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك، فقالت طائفة منهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة ، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف اصحاب أبى حنيفة، وليس عنه شيء منصوص وذكر الثورى فى جامعه فى يوم الحج الاكبر ، قال : حدثنا ليث (398) عن مجاهد قال : الحج الاكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة . اخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر (399) ، قال : حدثنا محمد بن خريم (400) ، قال حدثنا (*) أبو عبد الغنى الحسن بن على قال : حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن أبى الزناد عس الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجاءر، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين (1)، وإذا كان عند جرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله الا الله الا غفر له .

(1) للجمالين : 1 . للجمالين : ب .

(398) ليث بن أبى رقية بالتصغير الشافعى كاتب عمر بن عبد العزيز مقبول من السادسة انظر التقريب ص 177 والجرح والتعديل 3/2 ص 180 .

(399) محمد بن عبد الله بن زبر الحافظ أبو سليمان محدث دمشق وقاضيها تله مامون تولى فى جمادى الأولى سنة 379 هـ . التذكرة ص 996 .

(400) محمد بن خريم أبو بكر العقل الدمشقى ذكر صاحب التذكرة وفاته سنة 316 عندما ترجم لابن أبى داود انظر صحيفة 772 .

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسين بن بندار (401)،
حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت الحسن بن علي بن معان
الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث
مثله سواء .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي وعلي
ابن محمد بن اسماعيل الطوسي بمكة قالا : حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد
الغنى الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم عرفة غفر
الله للحاج وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله
للجمالين وإذا كان عند جمره العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف
خلق ممن قال لا إله إلا الله الا غفر له .

قال أبو عمر :

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه ،
وابو عبد الغنى لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم فى رواية
الرغائب والفضائل عن كل أحد (1)، وإنما كانوا يتشددون فى احاديث الأحكام .

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا محمد
ابن الحسن بن قتيبة (402)، قال : حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال: حدثنا

(1) عن كل احد : 1 - على كل حال : ب .

(401) علي بن الحسين بن بندار الازدى القاضي توفى قبل سنة 385 هـ انظر ترجمة ابن
شاهين فى التذكرة صحيفة 989 .

(402) محمد بن الحسن بن قتيبة الحافظ الثقة أبو العباس المسقلاني محدث فلسطين تولى
سنة 310 هـ التذكرة ص 764 .

عطاف بن خالد المخزومي (403)، عن اسماعيل بن رافع (404)، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف قاعدا، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فلذكر حديثا فيه طول، وفيه، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة (*) فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعنا سفعا (أ)، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعت له، وذكر تمام الحديث.

واخبرنا علي بن ابراهيم بن احمد بن حمويه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال حدثنا احمد (ب) ابن شبويه المروزي (405)، قال حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب (ج)، فقال يا بلال انصت لي الناس، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنصت الناس فقال: معاشر الناس اتاني جبريل أنفا، فأقراني من ربي السلام، وقال إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات. فقام

(أ) شعنا سفعا، هكذا بمجمة وعين وناه مثلثة ثم بهلة وناه وعين، وفوق السطر كلمة شعفاء في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) شعنا شعفاء. (ب) احمد: ب - أ (ج) لأن تؤوب: أ، أن تؤوب: ب.

403) عطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ابو صفوان المدني صدوق، يهيم، من السابعة، مات قبل الامام مالك انظر التقريب ص 145.

404) اسماعيل بن رافع بن عويمر الانصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخمسين بعد المائة 150 هـ انظر التقريب ص 16.

405) ابن شبويه احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزازي أبو الحسن بن شبويه بمجمة بعدما موحدة ثقيلة، ثقة من العاشرة، مات سنة 230 هـ انظر التقريب ص 6 والتذكرة ص 464.

عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص؟ فقال: هذا لكم ولمن آتى بعدكم الى يوم القيامة. فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال : يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير الله؟ وذكر المداني (ا) فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: انكم قد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر (ب)، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وانما السابق اليوم من غفر له وروى سفیان عن داود بن أبي هند (406) عن ابن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه .

اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

احد الجلة الاشراف ، قرشي ، زهري ، ثقة ، حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين ، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة (ج)، وأبوه محمد بن سعد بن أبي وقاص قتله الحجاج صبيرا لخروجه مع ابن الأشعث.

اخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : اخبرني احمد بن محمد بن اسماعيل، قال اخبرنا محمد بن الحسن الانصاري، قال : اخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيرى، قال : (٥) حدثني محمد بن حسن ، عن ابراهيم (د) بن محمد بن (27 - و) عبد العزيز الزهري ، عن الحكم بن القاسم الاويسى (هـ)، عن عبد الرحمن بن

(ا) المداني : ١ ، المدائني : ب . (ب) الظهر : ١ . الظهور : ب (ج) وقد ذكرنا . . .
الصحابة : ١ ، - ب (د) حسن عن ابراهيم : ١ ، حسين بن ابراهيم : ب . (هـ) الاويسى : ١ ،
الاويسى : ب .

(406) داود بن أبي هند القشيري مولاهم ابو بكر او ابو محمد البصري ثقة متفن كان يهيم
بآخريه. من الخامسة مات سنة 240 وقيل قبلها انظر التقريب ص 55 .

أبي سفيان بن حويطب قال: وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، فدخلت فسلمت ، فقال : يا ابن حويطب ، ما يقول أهل المدينة في قتل عبد الرحمن (ا) بن الأشعث ، قال : قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين ، وما أعطاه الله وأيده قال : فقال أما والله يا بن حويطب لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصما (ب) واعفاها بعد عن مسيتها . قال : ثم وافينا العشاء فأتى باسماعيل بن محمد بن سعد (ج) بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي (407) قال : فقال ليحيى بن الحكم ، يا يحيى قم فانظر الى حال (د) هذين الغلامين هل انبتا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال يا أمير المؤمنين ما ذلك منهما الا مثل خدودهما ، فاقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله ابويكما ، ولا جبر يتمكما اخرجنا عنى ، قال محمد بن حسن (هـ) : فحدثني عيسى بن موسى الخطمي ، عن محمد بن أبي بكر الانصارى ، قال : كان الحجاج قتل ابويهما صبورا ، وكانا ممن أسر من اصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث .

قال ابو عمر :

روى ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعد بن أبي وقاص (408) حديث المغيرة في المسح على الخفين ، وحسبك .

(ا) بن محمد : ب . - ا (ب) قصما : ا ، قصا : ب (ج) بن سعد : ب . - ا (د) حال : ب . - ا (هـ) حسن : ا ، حسين : ب .

(407) عثمان بن عمر بن موسى بن ممر التيمي المدني قاضي المدينة ، مقبول من السادسة مات في خلافة المنصور . انظر التقريب 142 .

(408) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو اسحاق احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالمقبر سنة 55 هـ انظر التقريب 68 ، والطبقات 3 ص 137 .

قال البخارى سمع اسماعيل اياه ، وعامر بن سعد ، ومصعب بن سعد .
سمع منه الزهرى ومالك وابن عيينة .

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال : حدثنا يحيى بن آدم (409)، قال :
حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت (410)، عن اسماعيل بن محمد بن سعد،
عن عامر بن سعد، عن ابيه ، قال : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره كأنى انظر الى صفحة خده صلى الله عليه ، فقال الزهرى
ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له اسماعيل بن
محمد ، اكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال لا ؟ قال فنصفه ؟ قال لا ؟ قال
فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع .

قال ابو عمر :

اسماعيل بن محمد هذا يكنى ابا محمد ، سكن المدينة ومات بها سنة
اربع وثلاثين ومائة فى خلافة ابي العباس (*) فيما ذكر الواقدى والطبرى . (27 - ظ)
لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبی صلى الله عليه وسلم حديث
واحد ، يجرى مجرى المتصل ، اختلف عن اسماعيل فى اسناده ، والمتن
صحيح من طرق .

والحديث : مالك، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص، عن مولى
لعمر بن العاصى او لعبد الله بن عمرو بن العاصى، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف

(409) يحيى بن آدم بن سليمان كوفى ابو زكرياء مولى بنى امية ثقة ، حافظ من كبار
التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقریب ص 232 والتذكرة ص 360 والجرح والتعديل 4 - 2 ص 122 .
(410) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى لين الحديث كان عابدا من
السابعة مات سنة 157 هـ وله ثلاث وسبعون سنة انظر التقریب ص 208 .

صلاته وهو قائم ، هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، لا خلاف بينهم فيه عنه ، ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس (411)، والقول عندهم قول مالك ، والجديد محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة ، وبالله التوفيق .

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل ، يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل ، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل إذا قام فيها ، وذلك والله أعلم ، لما في القيام من المشقة ، أو لما شاء الله أن يتفضل به . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلوات فقال طول القنوت .

والمراد بهذا الحديث ومثله ، صلاة النافلة والله أعلم ، لأن المصلي فرضا جالسا ، لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام ، أو عاجزا عنه ، فإن كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه أعادتها ، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل ، بل هو عاص بفعله ، وأما إذا كان عن القيام عاجزا ، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلى جالسا ، فإذا صلى كما أمر ، فليس المصلي قائما بأفضل منه ، لأن كلاً قد أدى فرضه على وجهه . والاصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله : وقوموا لله قانتين ، وقوله قم الليل الا قليلا ، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الانسان جالسا (*) من غير عذر ، لكثرتها واتصال بعضها ببعض . (28 - و)

(411) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة النجاري الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة ، توفي سنة 92 وقيل 93 - وقد جازز المائة وكان آخر الصحابة وفاة انظر الجرح والتعديل I - I ض 286 والتقريب ص 19 والاصابة والاستيعاب I ص 70 .

واما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها ، وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه ، وقد اجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير ، وان النافلة فاعلها مخير في القيام فيها ، فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق .

وهذا الحديث اصل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة ، حدثني ابو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا ابو عمر احمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ابو جعفر قال حدثنا ابو الحسن علان بن المغيرة (1) قال حدثنا عبد الفغار بن داود (412) قال حدثنا عيسى بن يونس (413) عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن بابيه (414) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (415) قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصلي قاعدا ، فقال اما ان للقاعد نصف صلاة القائم . وهذا اسناد صحيح ايضا عند اهل العلم . وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمران بن

(1) علان بن المغيرة : ا على بن المغيرة : ب .

(412) عبد الفغار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني تزيل مصر ثقة فقيه من العاشرة مات سنة 224 هـ على الصحيح وله اربع وثمانون سنة التقريب ص 130 .

(413) عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مكبرا اخو اسراويل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة 187 هـ وقيل سنة 191 هـ انظر التقريب ص 167 والتذكرة ص 279 .

(414) عبد الله بن بابيه ويقال ابن باباه وابن بابي بن ابي اهاب المكي مول آل حجير صالح الحديث ثقة الجرح والتعديل 2 - 2 ص 12 والتقريب ص 97 .

(415) عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم احد السابقين الكثيرين من الصحابة واحد العبادة الفقهاء اختلف في تاريخ وفاته غل هذه القوال فليل سنة 63 وقيل 67 رحمه الله انظر التقريب ص 108 والتذكرة ص 41 والاستيعاب 2 ص 346 .

حصين (416) والسائب بن أبي السائب (417) وام سلمة وانس ، وفي حديث عمران بن حصين ، زيادة ليست موجودة في غيره ، وهي ، وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد .

وجمهور أهل العلم ، لا يجيزون النافلة مضطجما ، وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم (418)، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة (419) عن عمران بن حصين ، وقد اختلف أيضا على حسين المعلم ، في اسناده ولفظه ، اختلافا يوجب التوقف عنه ، وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا ، فلا أدري ما وجهه ، فان كان احد من أهل العلم قد اجاز النافلة مضطجما لمن قدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب الى ذلك، وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود او القيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ ، وقد روى بالفاظ تدل على انه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة ، وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له .

(416) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ابو نجيد مصفرا اسلم عام خيبر له صحبة كان فاضلا قضي بالكوفة مات سنة 52 هـ بالبصرة انظر التقريب ص 162 والتذكرة ص 29 والاصابة 3 ص 26 .

(417) السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله المخزومي كان شريك النبي ص قبل البعثة ثم اسلم وصحب انظر التقريب ص 66 والاستيعاب 2 ص 100 .

(418) الحسين المعلم هو ابن ذكوان المعلم البصري ثقة . الجرح والتعديل I - 2 ص 52 ، والتقريب ص 41 .

(419) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الاسلامي قاضي مروثامي ثقة انظر الجرح والتعديل 2 - 2 ص 13 والتقريب ص 98 .

قال (1) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة (420) قال حدثنا أبو داود (429) قال : حدثنا محمد بن سليمان الانباري ، قال : حدثنا وكيع (*) عن ابراهيم بن طهمان (422) عن (28 - ظ) حسين المعلم ، عن أبي بريدة عن عمران بن حصين ، قال كان بي الناسور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب .

قال ابو عمر :

هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود اذا لم يستطع ، ثم كذلك شيء شيء ، يسقط عند عدم القدرة عليه ، حتى يصير الى الاغماء ، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك ، أن في نقل ابن شهاب له ، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يصلون في سبحتهم قعودا ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ذلك القول ، والسبحة عند أهل العلم ، النافلة ، ودليل ذلك ايضا ، قوله صلى الله عليه وسلم في الامراء الذين يوخرون الصلاة

(1) قال : ب - 1 .

(420) محمد بن بكر بن داسة هو ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق صاحب ابى داود المعروف بابن داسة وهو أحد الرجال السبعة الذين رووا السنن عن أبى داود انظر الجندوة ص 235 والتذكرة ص 592 .

(421) أبو داود ، هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني ثقة حافظ مصنف السنن من كبار علماء الحديث من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ انظر التقریب 77 والتذكرة ص 591 .

(422) ابراهيم بن طهمان الامام الحافظ أبو محمد الهروي النيسابوري عالم خراسان ثقة صحيح الحديث توفي سنة 163 هـ انظر التذكرة ص 213 والتقریب ص 9 .

عن ميقاتها ، صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعنى نافلة .

وفرض القيام فى الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين . أحدهما اجماع الامة كافة عن كافة ، فى المصلى فريضة وحده او كان اماما ، أنه لا تجزيه صلاته ، اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا ، وفى اجماعهم على ذلك دليل واضح ، على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المذكور فى هذا الباب ، معناه النافلة على ما وصفنا ، والوجه الثانى قوله عز وجل وقوموا لله قانتين ، أى قانتين ، فى هذه الآية فرض القيام ايضا عند اهل العلم ، لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين ، يريد قوموا قانتين لله يعنى فى الصلاة ، فخرج على غير لفظه لأنه اعم فى الفائدة لاحتمال القنوت وجوها ، كلها تجب فى الصلاة .

والدليل على أن القيام يسمى قنوتا ، قول النبى صلى الله عليه وسلم
اذ سئل أى الصلاة افضل ؟ قال طول القنوت ، يعنى طول القيام .

وزعم أبو عبيد أن القنوت فى الوتر ، وهو عندنا فى صلاة الصبح ،
(29 - و) انما سمي قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير ان يقرأ القرآن (*) فكانه
سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه ، وقد يكون القنوت السكوت ، روى عن زيد بن
أرقم (423) انه قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ، وقوموا لله قانتين ،
فأمرنا بالسكوت ، وليس فى هذا الحديث رد لما ذكرنا ، لأن الآية يقوم منها
هذان المعنيان وغيرهما ، لاحتمالهما فى اللغة لذلك ، لأن القنوت فى اللغة له
وجوه منها ان القنوت الطاعة ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، وكل له قانتون ،
أى مطيعون ، وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين ،

423) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الحزرجي صحابي مشهور شهد الخندق وما
بعدها مات سنة 98 هـ انظر التقريب ص 64 والاصابه I ص 500 .

أى مطيعا لله ، وهذا كثير مشهور ، ومنها أن القنوت الصلاة ، فيما زعم ابن
الانبارى واحتج بقول الله يا مريم القنتى لربك واسجدى واركعى .
ثم بقول الشاعر :

قانتا لله ، يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال تحتل هذه الآية (1) وهذا البيت جميعا عندى معنى الطاعة أيضا ،
والله أعلم ، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك ، القنوت فى الصلاة ، وقولهم
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو ، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فى كيفية صلاة القاعد فى النافلة ، وصلاة المريض ،
فذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك فى المريض ، أنه يتربع فى قيامه وركوعه ،
فاذا أراد السجود ، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق ، وكذلك المتنفل
قاعد ، وقال الثورى : يتربع فى حال القراءة والركوع ويشنى رجليه فى حال
السجود ، فيسجد ، وهذا نحو مذهب مالك ، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق ،
وقال الشافعى : يجلس فى صلاته كلها ، كجلوس التشهد ، فى رواية المزنى ،
وقال البويطى عنه ، يصلى متربعا فى موضع القيام ، وقال أبو حنيفة وزفر (424)
يجلس كجلوس الصلاة فى التشهد ، وكذلك يركع ويسجد ، وقال أبو يوسف
ومحمد يكون متربعا فى حال القيام وحال الركوع ، وقد روى عن أبى يوسف
أنه يتربع فى حال القيام ، ويكون فى حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد .

(1) وقال تحتل هذه الآية : 1 . وقد تحتل هذه : ب .

قال ابو عمر :

روى عن ابن مسعود انه كره أن يتربع احد في الصلاة ، قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للشهيد متربعا فاما اذا صلى قاعدا (ج) (29 - ط) فليتربع ، وروى عن ابن عباس انه كان يكره التربع في صلاة التطوع قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع (أ) وروى عن ابراهيم ، ومجاهد ومحمد بن سيرين ، وانس بن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين ، ومالك أنه بلغه عن عروة (425) وسعيد بن المسيب (426) انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبين ، ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين ، كان يصل في التطوع محتبيا ، قال معمر ورأيت عطاء الخراساني ، يحتبى فى صلاة التطوع، وقال ما اراني اخذته الا من ابن المسيب ، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبى فى آخر صلاته فى التطوع، وذكر الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهري ، عن ابن المسيب ، مثله ، قال فاذا اراد أن يسجد ثنى رجله وسجد ، وكان عمر بن عبد العزيز يصل جالسا محتبيا ، ف قيل له فى ذلك ، فقال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه (ب)، وسيأتى القول (ج) فيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فيها فى باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل . وصلى الله على محمد .

(أ) قال شعبة فى التطوع : ب - أ (ب) صلوات الله عليه : ب - ، - أ - (ج) وسيأتى القول على محمد : أ - ، - ب .

(425) عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة 94 على الصحيح انظر التقريب ص 144 والتذكرة ص 62 .
(426) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومي احد العلماء الأئمة والفقهاء الكبار من كبار الثانية مات بعد التسمين قال بن المديني لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه انظر التقريب ص 72 والتذكرة ص 54 الجرح والتعديل 2 - 1 ص 59 .

اسماعيل ابن ابي حكيم

وهو مولى لبني عدى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وثقه النسائي وغيره ، ولم يرو عنه البخاري (ا) وقيل ولاء اسماعيل بن ابي حكيم (ب) لآل الزبير بن العوام ، فآله أعلم . سكن المدينة . وكان فاضلا ثقة ، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة ، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم .

لهالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، أربعة أحاديث ، أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسل .

حديث اول لاسماعيل بن ابي حكيم مسند

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى ، عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) ، قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام .

عبيدة بن سفيان هذا من تابعى أهل المدينة ، ثقة حجة فيما نقل ، سمع من ابي هريرة وابى الجعد الضمرى ، روى عنه محمد بن عمرو ، وبكير بن الأشج (427) ، واسماعيل بن ابي حكيم ، وهذا حديث ثابت صحيح ، مجتمع على صحته .

(ا) وثقه . . . البخاري : ب - ، ا - . (ب) بن ابي حكيم : ب - ا - . (ج) وسلم : ا - ب .

(427) بكير بن الأشج ، هو بكير بن عبد الله مولى لبني مخزوم المدنى ، ابو عبد الله أو أبو يوسف نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة 120 هـ وقيل بعدها انظر التريب ص 24 .

وفيه من (*) الفقه ان النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع نهى
تحريم ، لا نهى أدب وارشاد ، ولو لم يات هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، لكان الواجب فى النظر ، أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل
كل ذى ناب من السباع نهى تحريم ، فكيف وقد جاء مفسرا فى هذا الخبر ،
لأن النهى حقيقته الإبعاد ، والزجر ، والانتهاز ، وهذا غاية التحريم ، لأن التحريم
فى كلام العرب الحرمان والمنع ، قال الله عز وجل : « وحرمنا عليه المراضع من
قبيل » ، أى حرمانه رضاعهن ومنعناهن منهن ، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة فى
ذلك الوقت لطفولته ، والنهى يقتضى معنى المنع كله .

وتقول العرب حرمت عليك دخول دارى ، أى منعتك من ذلك ،
وهذا القول عندهم فى معنى لا تدخل الدار ، كل ذلك منع وتحريم ، ونهى وحرمان
وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى ، فالواجب
استعماله على التحريم ، الا أن يأتى معه أو فى غيره دليل ، يبين المراد منه ،
أنه ندى وأدب ، فيقتضى للدليل فيه ، الا ترى الى نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، عن نكاح الشغار ، وعن نكاح المحرم ، وعن نكاح المرأة على عمتها أو
خالتها ، وعن قليل ما اسكر كثيره من الأشربة ، وعن سائر ما نهى عنه من
ابواب (أ) الربا فى البيوع ، وهذا كله نهى تحريم ، فكذاك النهى عن اكل
كل ذى ناب من السباع ، والله أعلم .

وقد اختلف اصحابنا فى ذلك على ما سنينيه فى آخر (ب) هذا الباب
ان شاء الله ، ومما يدل على أن ما رواه اسماعيل بن أبى حكيم ، عن عبيدة بن
سفيان ، عن أبى هريرة فى هذا الحديث ، كما رواه ، ما حدثنى به أبو عثمان
سميد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح

(أ) من ابواب : ١ . انواع : ب . (ب) هذا : ١ . - ب .

قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا حسين بن علي (428) ، عن زائدة (429) عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهل .

قال ابو عمر : وأما ما جاء من النهي على جهة الادب وحسن المعاملة والارشاد الى المرء (ب) ، نهيه صلى الله عليه عن ان يمشى المرء فى نعل واحدة ، وان يقرن بين تمرتين فى الأكل ، وان يأكل (*) من رأس الصفحة ، وان يشرب من فى السقاء ، وغير ذلك ، مثله كثير ، قد علم (ج) بمخرجه المراد منه ، وقد قال جماعة من أهل العلم ، ان كل نهى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى شيء من الأشياء ، ففعله الانسان ، منتهكا لحرمة وهو عالم بالنهى ، غير مضطر اليه أنه عاص آثم ، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا امرتكم بشيء ، فخلوا منه ما استطعتم" ، فاطلق النهى ولم يقيد بصفة ، وكذلك الأمر لم يقيد الا بعدم الاستطاعة ، فقالوا ان من شرب من فى السقاء أو مشى فى نعل واحدة ، أو قرن بين تمرتين فى الأكل ، أو أكل من رأس الصفحة ، ونحو هذا ، وهو عالم بالنهى ، كان عاصيا ، وقال آخرون انما نهى عن الأكل من رأس الصفحة ، لأن البركة تنزل منها ، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جلسه وأكيله تمرتين فى واحد ، ويأخذ جلسه تمرة ، فمن فعل فلا حرج ، وكذلك النهى

(1) وسلم : 1 - ب . (ب) المرء : 1 ، البر : ب (ج) قد علم : 1 - فاعلم : ب .

(428) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة توفى سنة 3 ، أو ، 204 هـ وله 85 سنة انظر التقريب ص 41 .

(429) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة مات سنة 160 هجرية انظر التقريب ص 60 ، والتذكرة ص 215 .

عن الشرب من في السقاء خوف الهوام، لأن افواه الاسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه ، فاذا جعل منه في اثناء ، رآه وسلم منه ، وقالوا في سائر ما ذكرنا ، نحو هذا ، مما يطول ذكره ، وما اعلم احدا من العلماء جعل النهي عن اكل كل ذى ناب من السباع من هذا الباب ، وانما هو من الباب الاول ، الا أن بعض اصحابنا زعم ان النهي عن ذلك نهى تنزهه ، وتقذر ، ولا أدري ما معنى قوله نهى تنزهه وتقذر ، فان اراد به نهى أدب ، فهذا ما لا يوافق عليه ، وان اراد ان كل ذى ناب من السباع يجب التنزه عنه ، كما يجب التنزه عن النجاسة والاقذار ، فهذا غاية في التحريم ، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محررات العين ، أشد التحريم ، لا يحل استباحة اكل شيء منها، ولم يرد القائلون من اصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم ارادوا الوجه الذى هو عند أهل العلم نذب وادب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل ، « قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزيراً » (٥) (الآية) .

(31- ط)

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم ما عداها ، فكأنه لا حرام عنده على طاعم الا ما ذكر في هذه الآية ، ويلزمه على أصله هذا ، ان يحل اكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية ، لانه لا تعمل الذكاة عنده فى لحومها ، ولا فى جلودها ، ولو لم يكن عنده محرما الا ما فى هذه الآية ، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا ، وهو لا يقول هذا ، ولا أحد من اصحابه ، وهذه مناقضة ، وكذلك يلزمه ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين .

وقد اجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره فى كتابه (١) مرتد، يستتاب فان تاب ورجع عن قوله ، والا استبيح دمه

(١) راد على الله كتابه : ب - ١ .

كسائر الكفار ، وفي اجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر (ا) ، دليل واضح ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحى اليه محرما غير ما في سورة الانعام ، مما قد نزل بعدها من القرءان ، وكذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه ، من تحريم الحمر الاهلية ، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذى ناب من السباع فقد تناقض ، والنهى عن اكل كل ذى ناب من السباع أصح مخرجا ، وابتعد من العلل ، من النهى عن اكل لحوم (ب) الحمر الاهلية ، لانه قد روى فى الحمر أنه انما نهامهم عنها يوم خيبر ، لقللة الظهر ، وقيل انه انما نهى منها عن الجلالة التى تأكل الجلة وهى العذرة ، وسائر القدر ، قد قال بهذا وبهذا قوم ، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه ، لثبوت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا ، وصحته ، وان ما روى مما ذكرنا لا يثبت ، وسيأتى القول فى الحمر مستوعبا ، فى باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا .

وأظن قائل هذا القول من اصحابنا ، فى اكل كل ذى ناب من السباع ، راعى اختلاف العلماء فى ذلك ، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة ، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل ، وانما الحجة اللازمة الاجماع لا الاختلاف ، لأن الاجماع يجب الانتقاد اليه ، لقول الله «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (ج) ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى*» (الآية) ، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة ، قال الله عز وجل «فان تنازعتم (د) فى شيء فردوه الى الله والرسول» (الآية) يريد الكتاب والسنة ، هكذا فسرهم العلماء .

فاما قول الله عز وجل «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما» (الآية) ، فقد اختلف العلماء فى معناها ، فقال قوم من فقهاء العراقيين ، ممن يجيز نسخ

(ا) المسكر : ا . المسكرة : ب . (ب) لحوم : ب . ا . (ج) ومن يشاقق . . .

الهدى : ا - ب .

القرآن بالسنة ، ان هذه الآية منسوخة بالسنة ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ، وعن اكل لحوم (ا) الحمر الأهلية ، وقال آخرون معنى قوله هنا (ب) أى لا أجد قد اوحى الى فى هذا الحال ، يعنى فى تلك الحال ، حال الوحى ، ووقت نزوله ، لأنه قد اوحى اليه بعد ذلك فى سورة المائدة ، من تحريم المنخنقة والموقوذة الى سائر ما ذكر فى الآية ، فكما اوحى الله اليه فى القرآن ، تحريما بعد تحريم ، جاز ان يوحى اليه على لسانه تحريما بعد تحريم ، وليس فى هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء ، قالوا مع انه ليس للحمار والسباع وذى المخلب والناب ذكر فى قوله ، «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه» ، وذلك ان الله عز وجل انما ذكر ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الإبل اثنين ، ومن البقر اثنين ، ثم قال «قل (ج) لا اجد فيما اوحى» ، يعنى والله أعلم ، من هذه الأزواج الثمانية «محرما على طاعم يطعمه ، الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ، او لحم خنزير» ، فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا فى تحريمه ، حيا وميتا ، لأنه ما حرم لحمه ، لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة ، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم . وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الانعام ، التى احلت لنا ، فلا يحتاج (د) فيها الى هذا ، وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة ، فاجيبوا عن مسألتهم ، كأنهم يقولون ، ان معنى الآية ، قل لا اجد فيما اوحى الى مما ذكرتم ، او مما كنتم تأكلون ، ونحو هذا ، قاله (هـ) طاوس ومجاهد ، وقتادة ، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك ، بأن الله قد حرم فى كتابه وعلى لسان رسوله ، أشياء لم تذكر فى الآية ، لأنه (و) لا يختلف المسلمون فى ذلك .

ل لحوم : ب - ا . (ب) هنا : ا هذه : ب (ج) قل : ب ، - ا . (د) فلا يحتاج : ا .
بحاجة : ب (هـ) قال : ا ، قاله : ب (و) لأنه : ب - ا .

ذكر سنيد (430) عن حجاج (431) عن ابن جريج قال (*) اخبرني
ابراهيم بن ابي بكر (432) ، ان مجاهدا اخبره في قول الله عز وجل قل لا اجد
فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه ، قال : ما كان اهل الجاهلية ياكلون ،
لا اجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه ، الا ان يكون ميتة الآية . قال حجاج
واخبرنا ابن جريج عن ابن (ا) طاوس عن ابيه مثله . وذكر عبد الرزاق عن
معمر ، عن قتادة ، نحوه ، وقالت فرقة الآية محكمة ، ولا يحرم الا ما فيها ،
وهو قول يروي عن ابن عباس ، وقد روى عنه خلافه في اشياء حرمها ، يطول
ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة ، وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف ،
وهو قول الشعبي ، وسعيد بن جبير ، في الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من
السياب، انه ليس شيء منها محرما واما سائر فقهاء المسلمين في جميع الامصار
فمخالفون لهذا القول ، متبعون للسنة في ذلك ، وقال اكثر اهل العلم والنظر
من اهل الاثر وغيرهم، ان الآية محكمة غير منسوخة ، وكل ما حرمه رسول الله
مضموم اليها، وهو (ب) زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم،
ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه ، او حرمه على لسان رسوله ، بدليل قول
الله عز وجل ، **اطيعوا الله واطيعوا الرسول**، وقوله **من يطع الرسول فقد اطاع
الله**، وقوله **واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**، قال اهل العلم :
القرآن والسنة ، وقوله **وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**، وقوله

(ا) ابن جريج عن ابن : ا - ب (ب) وهو : ا . وهي : ب .

(430) سنيد بسين ونون ودال مصفرا اسمه حسين أبو داود المصيصي ضعيف مع امامته
ومعرفته من العاشرة مات سنة 226 هـ التقريب ص 80 .

(431) حجاج بن المنهال الانطاقي ابو محمد السلسي مولاهم البصري ثقة فاضل من التاسعة
توفي سنة 16 ، او 217 هـ انظر التقريب ص 35 والتذكرة ص 403 .

(432) ابراهيم بن ابي بكر ، السكي ، الاخني ، ويقال ابراهيم بن بكير بن ابي امية مستور
من السادسة انظر التقريب ص 8 .

«وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله» وقوله «فليعلموا الدين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم» فقرن الله عز وجل، طاعته بطاعته، واوعد على مخالفته، واخبر انه يهدى الى صراطه، وبسط القول في هذا موجود في كتب الاصول، وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل الا ما ذكر فيها، وانما فيها ان الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم، وامره أن يخبر عباده انه لم يجد في القرءان منصوصا شيئا محرما على الآكل، والشارب، الا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله (*) أشياء سوى ما في هذه الآية . (32 - ط)

وقد اجمعوا أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرءان كثير، وسنن عظيمة، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك، وقد حرم الله على لسان نبيه آكل كل ذى ناب من السباع واكل الحمر الاهلية، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ككنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قوله «واحل لكم ما وراء ذلكم» كحكمه بالشاهد واليمين، مع قول الله «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» وما أشبه هذا كثير، تركناه خشية الاطالة، الا ترى أن الله قال في كتابه «الا ان تكون تجارة عن تراض منكم»، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وان تراضا بها المتبايعان، كالمزابنة، وبيع ما ليس عندك، وكالتجارة في الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد أجمع العلماء أن سورة الانعام مكية الا قوله «قل تعالوا اقل ما حرم ربكم عليكم»، الآيات الثلاث، واجمعوا أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آكل كل ذى ناب من السباع انما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير ابى هريرة، وابى ثعلبة الخشنى (433)، واسلامهما متأخر

(433) ابو ثعلبة الخشنى بقاء مضمومة وشين مفتوحة صحابي مشهور بكنيته، واسمه قيل جرشوم او جرشومة او جرمم او لاشر او لاشق وغير ذلك على اقوال كما اختلف في اسم ابيه قيل مات بعد الاربعين في خلافة معاوية، وقيل بعد ذلك سنة 75 هـ انظر التقريب 249 .

بعد الهجرة الى المدينة بأعوام، وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية ابي هريرة وابى ثعلبة، فى النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع، من وجه صالح ، قال اسماعيل بن اسحاق القاضى : وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول «قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً الآية» ، لان ذلك مكى .

قال ابو عمر قول الله عز وجل «قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً الآية» : قد أوضحنا بما اوردنا فى هذا الباب ، بأنه قول ليس على ظاهره ، وانه ليس نصاً محكماً ، لأن النص المحكم ما لا يختلف فى تأويله ، واذا لم يكن نصاً كان مفتقراً الى بيان الرسول ، لمراد الله منه ، كافتقار سائر مجملات الكتاب الى بيانه ، قال الله عز وجل «وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى اكل كل ذى ناب واكل الحمر الاهلية مراد الله ، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق (*) .

(3)

فان قال قائل ان الحمر الاهلية وذا الناب من السباع لو كان اكلها حراماً ، لكفر مستحلها ، كما يكفر مستحل الميتة ، ولحم الخنزير ، فالجواب عن ذلك ان المحرم بآية مجتمع على تأويلها ، او سنة مجتمع على القول بها ، يكفر مستحله ، لانه جاء مجيئاً يقطع المنذر ولا يسوغ فيه التأويل (1) ، وما جاء مجيئاً يوجب العمل ولا يقطع المنذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله ، وان كان مخطئاً ، الا ترى ان المسكر من غير شراب المنب، لا يكفر المتاول فيه ، وان كان قد صح عندنا النهى بتحريمه ، ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام ، وان السلام ليس من فرائضها، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها ، وكذلك لا يكفر من قال ان قراءة القرآن

(1) ولا يسوغ فيه التأويل المنذر : ١ - ب .

وغيرها سواء ، وان تمييز قراءتها فى الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها
اجزاء، مع ثبوت الآثار عن النبى عليه السلام ، أنه لا صلاة الا بها ، وكذلك لا
يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ، ملكوا خمس ذود من الابل ، ولا من
قال : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، ولا حج الا على من ملك زادا او
راحلة مع اطلاق الله الاستطاعة ، ونفيه على لسان رسوله ان يكون فيما دون
خمس ذود صدقة ، وانه صام فى السفر صلى الله عليه وسلم ، وهذا كثير لا
يجعله من له أقل (1) عناية بالعلم ان شاء الله .

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ، أن على بن محمد (434) أخبرهم ،
قال : حدثنا احمد بن ابى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا عبد
الله بن وهب قال : حدثنا يونس بن يزيد (435) عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه
وسلم ، وابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه انه قال: ذرونى ما تركتكم، فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم، فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، واذا امرتكم بشىء فخلوا منه ما
استطعتم .

(1) أقل : 1 - ب .

434 على بن محمد بن مسرور أبو الحسن من شيوخ عبد الرحمان بن يحيى انظر
الجنوة ص 161 .

(435) يونس بن يزيد بن أبى النجاد الايل بفتح الهزة وسكون الياء أبو يزيد مولى آل
أبى سليمان ثقة وفى روايته عن الزهرى خطأ ، من كبار السابعة مات سنة 199 هـ انظر التقريب
ص 245 والتذكرة ص 162 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أخبرنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (١ - 436)، قال : حدثنا أشعث بن شعبة (437) قال حدثنا ازطاة بن المنذر (438)، قال : سمعت حكيم بن عمير ابا الاحوص (439) يحدث عن (*) (33) - العرباض بن سارية (440) قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فذكر الحديث ، وفيه انه امر مناديا فنادى ان الجنة لا تدخل الا لمومن ، وان اجتمعوا للصلاة ، فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فقال : ايحسب احدكم متكيا على اريكته قد يقظ ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرمان ، الا واني قد امرت ووعظت ، ونهيت عن اشياء ، انها لمثل القرآن او اكثر ، وان الله لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ، ولا ضرب نسائهم، ولا اكل ثمارهم ، اذا اعطوكم الذي عليهم .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (441) ، قال حدثنا ابو عمر وعثمان بن كثير

(١) محمد بن شعبة قال : ا . ب .

(436) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيب الماعزى الاندلسى يعرف بالاعشى فقيه مات بالاندلس سنة 221 هـ انظر الجذوة ص 69 .

(437) أشعث بن شعبة المصيصى ابو احمد اصله من خراسان مقبول من الثامنة انظر التقريب ص 18 .

(438) ازطاة بن المنذر بن الاسود الالهانى بفتح الهزة ابو عدى الحمصى ثقة من السادسة مات سنة 163 هـ انظر التقريب ص 12 .

(439) حكيم بن عمير بن الاحوص ، ابو الاحوص الحمصى ، صدوق ، يهيم من الثالثة انظر التقريب ص 45 .

(440) العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها باء وضاد مججمة، بن سارية ابو نجيب السلمى صحابي من اهل الصفة نزل حصص ومات بعد السبعين انظر التقريب ص 143 .

(441) عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطى بفتح الحاء المهملة ابو محمد ثقة من العاشرة مات سنة 232 هـ انظر التقريب والجرح والتعديل 3 - ص 72 .

ابن دينار ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف (442) ، عن المقدم بن معدى كرب (443)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا يا) انى اوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شعبان على اويكته، يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، إلا لا يحل لكم الحمار الاهلى، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطعة معاهد إلا ان يستفتنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه، فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه .

وروى بقية، عن الزبيدى (444)، عن مروان بن روبة (445)، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى ، عن المقدم بن معدى كرب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ألا انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شعبان على اويكته... فذكره الى آخره مثله .

وقرأت على أبي عمر احمد بن عبد الله بن محمد الباجى (ب) فأقر به ، ان الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال : حدثنا المزنى . وقرأت على ابراهيم بن شاکر، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز، حدثهم قال : حدثنا اسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان، قال :

(أ) إلا : ب ، - ١ . (ب) الباجى : ب ، - ١ .

(442) عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى يضم الجيم وفتح الراء بعدما معجمة الحمصى القاضى ثقة من الثانية يقال انه أدرك النبى عليه السلام انظر التقریب ص 124 .

(443) المقدم بن معدى كرب بن عمرو الكندى صحابى مشهور نزل الشام توفى سنة 87 هـ وله 91 سنة انظر التقریب ص 214 .

(444) الزبيدى ، هو محمد بن الوليد بن عامر ، الزبيدى ، مصفرا ، أبو الهذيل الحمصى القاضى ، ثقة ثبت من السابعة . توفى سنة 147 هـ وقيل سنة 146 او 149 انظر التقریب ص 198 .

(445) مروان بن روبة التنخلى بالثناة والمجمة وكسر اللام أبو الحصين الحمصى مقبول من الخامسة انظر التقریب ص 204 .

جميعا أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان، عن سالم أبي النضر (446) ، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع (447) يخبر عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا الفين (1) أحدمم متكئا على أريكته ، ياتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

قال ابن عيينة وأخبرني (ب - *) به محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة (448) أو غيره ، قال : كنا عند عمران بن حصين ، فكنا نتذاكر العلم ، قال : فقال رجل لا تتحدثوا إلا بما في القرآن ، فقال له عمران بن الحصين انك لاحق ، وجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات ؟ والعصر أربع ركعات ؟ لا يجهر في شيء منهما ، والمغرب بثلاث ؟ يجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة في ركعة ، والعشاء أربع ركعات ؟ يجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة في ركعتين ، والفجر ركعتين ؟ يجهر فيهما بالقراءة .

(1) قال لا الفين : ب ، لا الفين : ا (ب) وأخبرني : ا وأخبرنا : ب .

(446) سالم بن أبي أمية أبو النضر ، مول عمر بن عبيد الله ، التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، من الخامسة توفي سنة 129 هـ انظر التقريب ص 66 .

(447) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مول النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي رضي الله عنه ، ثقة من الثالثة ، انظر التقريب ص 135 .

(448) أبو نضرة ، هو المنذر بن مالك بن قطة بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي الموثق يفتح الميم والواو ثم قاف البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة 8 ، أو 109 هـ انظر التقريب ص 214 والجرح والتعديل 4 - 1 ، ص 241 .

قال : وقال عمران : لما نحن فيه يعدل القرءان او نحوه من الكلام .
قال علي ، ولم يكن الرجل الذى قال هذا صاحب بدعة ، ولكنه كانت زلة منه .
أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو احمد عبد الله بن محمد
ابن ناصح المعروف بابن المفسر (1) ، قال : حدثنا أبو بكر احمد بن علي بن
سعيد القاضى ، قال : حدثنا داود بن رشيد (449) ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ،
عن محفوظ بن مسور الفهرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أحدكم يقول : هذا كتاب
الله ، ما كان فيه من حلال احللتناه ، وما كان فيه من حرام حرمتناه ، الا من بلغه
عنى حديث فكلب به ، فقد كذب الله ورسوله واللى حدثه .

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم "أكل كل ذى ناب من السباع حرام"، فقال منهم قائلون انما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس ، مثل الأسد
والذئب ، والنمر والكلب العادى ، وما أشبه ذلك مما الاغلب فى طبعه ان يعدو ،
وما كان الاغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه
بقوله هذا، واذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله .

واحتجوا بحديث الضبيح فى اباحة أكله (ب)، وهى سبيح، وهو حديث
انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار (450) ، وقد وثقه جماعة من أئمة

المفسر : 1 . المسفر : ب (ب) اكله : 1 ، اكلها : ب .

(449) داود بن رشيد بالتصغير الهاشمي مولاهم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة من
الماشرة ، توفى سنة 239 هـ التقريب من 54 والجرح والتعديل I - 2 - ص 412 .

(450) عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بنى جمح الملقب بالقس بفتح
القاف وتشديد السين المهملة ، ثقة عابد من الثالثة انظر التقريب من 122 ، والجرح والتعديل
2 - 2 ص 249 .

34) اهل الحديث ، ورووا عنه حديثه (*) هذا واحتجوا به ، قال علي ابن المدينى
عبد الرحمن بن ابي عمار ، ثقة مكي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد
ابن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابو اسماعيل محمد بن
اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن ابي مريم (451) قال : حدثنا يحيى بن
ايوب (452) ، قال : حدثنا اسماعيل بن امية (453) وابن جريج ، وجريير بن
حازم ، ان عبد الله بن عبيد بن عمير (454) حدثهم ، قال : اخبرني عبد الرحمن
بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله ، عن الضبيغ فقال ااكلها ؟ فقال نعم ،
قال اصيد هي ؟ قال : نعم ، قال سمعت (ا) ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قال : نعم ! وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ، قال : حدثنا
وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن
ابن ابي عمار ، عن جابر ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبيغ من
الصيد وجعل فيه اذا اصابه المحرم كبشا ، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب،
وعبد الرزاق ، جميعا ، قالا اخبرنا ابن جريج ان نافعا اخبره ، ان رجلا اخبر

(ا) سمعت : 1 ، سمعت : ب .

(451) ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصرى روى عنه الترمذى من العاشرة
توفى سنة 224 هـ انظر التقريب ص 69 والجرح والتعديل 2 - I - ص 13 .

(452) يحيى بن ايوب النافقى ابو العباس ، مصرى صدوق ، من السابعة ، روى عنه ابن
ابى مريم ، مات سنة 168 هـ انظر التقريب ص 233 والتذكرة ص 227 والجرح والتعديل 4 - 2
- ص 127 .

(453) اسماعيل بن امية بن عمر بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ، ثقة ثبت من السادسة
مات سنة 144 هـ انظر التقريب ص 15 ، والجرح والتعديل I - I - ص 159 .

(454) عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما اللبثى المكي ثقة من الثالثة استشهد
غازيا سنة 113 هـ انظر التقريب ص 107 والجرح والتعديل 2 - ص 101 .

عبد الله بن عمر ، أن سعد بن أبي وقاص ، كان يأكل الضبياع ، فلم ينكره عبد الله بن عمر ، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول ما زالت العرب تأكل الضبيع ولا ترى بأكلها بأسا . قالوا والضبيع سبيح لا يختلف في ذلك ، فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه أكلها ، علمنا ان نهيه عن أكل كل ذى ناب من السبياع ، ليس من جنس ما أباحه ، وإنما هو نوع آخر والله أعلم . وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس ، هذا قول الشافعى ومن تابعه . قال الشافعى : ذو الناب المحرم أكله ، هو الذى يعد وعلى الناس ، كالأسد ، والنمر ، والذئب ، قال : ويؤكل الضبيع والثعلب ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال مالك واصحابه : لا يؤكل شيء من سبياع الوحوش كلها ، ولا الهر الوحشى ، ولا الأهل . لأنه سبيح ، قال : (أ) ولا يؤكل الضبيع ولا الثعلب والضرب (ب) ، ولا شيء من سبياع الوحوش ، ولا بأس بأكل سبياع الطير ، زاد ابن عبد الحكم فى حكايته قول مالك ، قال : وكل مايفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلاذ ، فهو سبيح لا يؤكل ، وهذا يشبهه (*) السبياع التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها . (35 - و)

وروى عن أشهب عن عبد العزيز ، أنه قال : لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى ، وقال ابن وهب وقال لى مالك ، لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بارضنا ، ينهى عن أكل كل ذى مخلب (ج) من الطير ، قال : وسمعت مالكا يقول : لا يؤكل كل ذى ناب من السبياع ، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول : يؤكل الهر والثعلب .

(أ) قال : أ ، قالوا : (ب) والضرب : ب - أ وصوابه الظربان (ج) مخلب : أ ،

ناب مخلب : ب .

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير ، وما يأكل منه الجيف ، فسنذكره في باب نافع ، عن ابن عمر ، من كتابنا هذا ان شاء الله عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » فذكر منها الغراب والحداة ، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له .

وأما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب (أ) من الطير ، فآثارها معلومة ، وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله ، والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، عموم النهي عن ذلك ، ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من سبع ، فكل ما وقع عليه اسم سبع ، فهو داخل تحت النهي على ما يوجب الخطاب ، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها ، وليس حديث الضبع مما يعارض به ، حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ، ولا ممن يحتج به ، إذا خالفه من هو أثبت منه ، وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات ، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ، ومحال ان يعارضوا بحديث ابن أبي عمار .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع لا يؤكل ، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ، ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى . **وأما العراقيون** أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : ذو الناب من السباع المنهى عن أكله ، الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والضبع ،

(أ) ذي ناب مخلب : أ . ذي ناب : ب .

(35 - ط) والكلب ، والسنور البرى ، والأهلى ، والوبر (*) قالوا : وابن عرس سبع من سباع الهوام ، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع .

قال أبو يوسف ، فاما الوبر ، فلا احفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة ، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله ، لأنه يمتلف البقول والنبات ، وقال أبو يوسف فى السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس .

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اجازة أكله ، وفى ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس ، والله أعلم . ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنى رجل من ولد سعيد بن المسيب قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان ، فسأله عن الورل ، فقال لا بأس به ، وإن كان معكم منه شيء فاطعمونا منه ، قال عبد الرزاق والورل شبه الضب ، وإجاز الشعبي أكل الأسد ، والفيل ، وتلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية ، وقد كره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه واضطراب ، وكره الحسن وغيره أكل الفيل ، لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكلب ، قال : طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها . وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح (455) ، عن يزيد بن عبد الله السعدى ، قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال : ان أكلها (أ) لا يصلح . ومعر عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأساً، قال معمر (ب)

(أ) أكلها : ١ ، أكلها : ب . (ب) قال معمر . . . به بأساً : ١ - ب .

(455) سهيل بن أبى صالح ذكران السمان أبو يزيد المدنى صدوق تغير حظه بآخره من السادسة مات فى خلافة منصور انظر التقريب ص 8٤ .

وسألت عطاء الخراساني (456) عن اليربوع فلم ير به بأسا ، قال وأخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر ، فلم ير به بأسا ، وقال ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني (457) ، قال بلغني عن عامر الشعبي (458) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد .

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر ، وعطاء ، ومكحول (459) والحسن ولم يجيزوا بيعه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد ، فقال : ليس من (أ) بهيمة الانعام ، قال أبو عمر لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه ، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا (ب) - (36) - أحدا أرخص في أكله ، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله ، والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا في قول غيره ، وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عنه ، لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه ، ولم يبلغنا عن العرب ، ولا عن غيرهم أكله ، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب ، الا قوم ، منهم نفر من فقفس ، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي :

يا فقفسى لم أكلته له لو خافك الله عليه حرمة
فما أكلت لحمه ولا دمه

(أ) من : أ ، هي : ب . (ب) وما علمنا : أ ، وما علمت : ب .

-
- (456) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهيم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس ، من الخامسة ، توفي سنة 135 هـ انظر التقريب ص 145 .
- (457) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراودي ، أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق ، يخطئ . من الثامنة توفي سنة 6 ، أو 187 هـ التقريب 129 .
- (458) عامر بن شراحيل ، الشعبي بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة . مات بعد المائة ، وله نحو من 80 سنة انظر التقريب ص 94 .
- (459) مكحول الأزدي أبو عبد الله بن أبي مسلم ، الهذلي ولاه البصرى ، الفقيه ، الحافظ ، صدوق ، من الرابعة ، مات سنة 113 انظر التذكرة ص 107 ، والتقريب ص 214 .

قال أبو عمر :

يعنى قوله لو خافك الله عليه جرمة أى ان الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد ، ولا يخاف أحدا على أكله ، الا المضطر ، والله عز وجل لا يخاف أحدا على شيء ، ولا على غير شيء ، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك ، واظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى (1) والله أعلم ، حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنى أبى ، قال حدثنا عبد الله بن يونس (460) ، قال حدثنا بقى ابن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن أبى عدى (461) ، عن داود ، قال سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب ، قال ان تداوى به ، فلا شفاء الله ، قال : وحدثنا يحيى بن ادم ، قال حدثنا اسرائيل ، عن مغيرة (462) ، عن أبى معشر (463) ، عن ابراهيم أنه أصابه همى ربيع ، فنمعت له جنب ثعلب فأبى ان يأكله . قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : الثعلب من السباع .

قال أبو عمر :

من رخص فى الثعلب والهر ونحوهما ، فانما رخص فى ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(1) المعنى : 1 ، المعانى : ب .

(460) عبد الله بن يونس بن محمد ، بن هيبه الله ، بن هيبه ، الرادى ، اندلس ، انظر الجلبوة ص 248 .

(461) محمد بن أبى عدى ، هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ، وقد ينسب لجدته ، وقيل هو ابراهيم ابو عمرو البصرى ، ثقة ، من التاسعة ، توفى سنة 294 هـ انظر التفریب ص 177 .

(462) مغيرة بن مقسم ، الفقيه ، الحافظ ، ابو هشام ، الضبي مولاهم ، الكوفى ، ولد أمى ، كان عبداً فى الدكاك ، ثقة انظر التذكرة ص 143 ، والجرح والتعديل 4 - 1 - ص 228 .

(463) أبو معشر زياد بن كليب الكوفى ، الحنظلي ، ثقة من السادسة ، توفى سنة 19 ، أو 120 انظر التفریب ص 63 والجرح والتعديل 1 - 2 - ص 542 .

وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك ، وذكرنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في أكل الضبيح وقد جاء عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعد ، في الضبيح ، أنها صيد يفديها المحرم بكبش ، ومعلوم أنها ذات ناب وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري ، عن سهيل بن أبي صالح ، قال : جاء رجل من أهل الشام ، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبيح فنهاء ، فقال له ان قومك يأكلونها ، فقال : ان قومي لا يعلمون ، قال سفيان هذا القول أحب الي ، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلى وغيرهما ؟ فقال (*) (37) - . اليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب الي ، وبه نأخذ .

قال أبو عمر :

ليس أحد من خلق الله الا وهو يوخذ من قوله ، ويترك ، الا النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يترك من قوله ، الا ما تركه هو ونسخه (ا) ، قولا أو عملا ، والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم ، وليس في قول غيره حجة ، ومن ترك قول عائشة ، في رضاع الكبير ، وفي لبن الفحل ، وترك قول ابن عباس في العول ، والمتمة ، وغير ذلك من أقاويله ، وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني ، وفي تبديته المدعى عليهم باليمين في القسامة ، وفي ان الجنب لا يتيمم ، وغير ذلك من قوله كثير ، وترك قول ابن عمر ، في أن الزوج لا يهدم (ب) التطليقة والتطليقتين ، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير ، وترك قول علي في ان المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها ، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه ، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ، ومعه السنة الثابتة عن

(ا) ونسخه : ا ، أو نسخه : ب (ب) يهدم : ا ، لا يهدم : ب .

النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى الملجأ عند الاختلاف ، وغير نكير ان يخفى على
الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
الا ترى ان عمر فى سعة علمه ، وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه ، قد
خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث دية الجنين، وحديث
الاستيذان ما علمه غيره، وخفى على (ا) أبى بكر حديث توريث الجدة، فغيرهما
اخرى أن تخفى عليه السنة فى خواص الاحكام، وليس شىء من هذا ايضا
بضائرهم رضى الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من احبار
هذا الدين: ما سمعت بالنهى عن اكل كل ذى ناب من السباع حتى دخلت الشام.
والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم (ب) حيناً .

حدثنا يونس بن عبد الله (464) قال : حدثنا محمد بن معاوية قال :

حدثنا جعفر بن محمد الفريابى قال : حدثنا محمد بن الصباح (465) ، قال :

حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن ابى ادريس الخولانى (466) ، عن

أبى ثعلبة الخشنى ، ان النبى صلى الله (*) عليه وسلم ، نهى عن اكل كل ذى

ناب من السباع ، قال سفيان : قال الزهرى : ولم أسمع هذا حتى آتيت الشام .

(37 - و)

(ا) عل : ا ، عن : ب ، (ب) العالم : ا ، العلماء : ب .

(464) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد ، قاضى قرطبة ، يعرف بابن الصفار

كان زاهدا . فاضلا له فى التصوف مصنفات ، انظر الجفوة ص 362 .

(465) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجانى بجيمين بينهما راه ، أبو جعفر التاجر ، صدوق

من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ انظر التقريب ص 185 .

(466) ابو ادريس الخولانى ، هو عاتق الله ، بن عبد الله ، الخولانى ، ولد فى حياة النبى

صل الله عليه وسلم ، ومات سنة 80 هـ انظر التقريب ص 95 .

قال أبو عمر :

روى عن خزيمة بن جزى (467) رجل من الصحابة انه قال : قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت جئت أسالك عن أحفاش الأرض ، قال سل عما شئت ، فسألته عن الضب ، فقال لا آكله ولا أحرمه ، فقلت انى آكل ما لم تحرم ، قال انها فقدت امة وانى رايت خلقا رابنى، قال وسألته عن الأرنب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، قال انى آكل ما لم تحرم ، قال : انها تدمى ، قال وسألته عن الثعلب ، فقال ومن ياكل الثعلب ؟ وسألته عن الضبع فقال : ومن ياكل الضبع ؟ قال وسألته عن اللثب ، فقال او ياكل اللثب احد ؟ .

وهذا حديث قد جاء، الا انه لا يحتج بمثله لضعف اسناده، ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبى المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روى من حديث عبد الرحمن بن معقل (468) صاحب الدثنية وهو رجل يعد فى الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع ؟ قال : لا آكله ، ولا انهى عنه ، قال قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال : قلت يا رسول الله ، فما تقول فى الضب؟ قال : لا آكله ولا انهى عنه ، قال : قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال وقلت ما تقول فى الأرنب؟ قال لا آكلها ، ولا أحرمها ، قال : قلت ما لم تحرمه فانى آكله ، قال قلت يا رسول الله ما تقول فى اللثب ؟ قال : او ياكل ذلك احد ؟ قال قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الثعلب ؟ قال : او ياكل ذلك احد ؟ .

(467) خزيمة بن جزى بفتح الجيم وكسر الزاى بعدما ياء السلسي . له حديث فى آكل الضبع ، انظر الاصابة ج 1 - ص 426 .

(468) عبد الرحمان بن معقل السلسي صاحب الدثنية ابو محمد ، له صحبة ، انظر الاصابة ج 2 - ص 422 والجرح والتعديل 2 - 2 - ص 280 .

وهو أيضا حديث ضعيف ، واسناده ليس بالقائم عند أهل العلم ، وهو يدور على أبي (أ) محمد رجل مجهول ، وهو حديث لا يصح عندهم ، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث ، ولا تصح صحبته، وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما وللرواية الناس لهما ، ولتبيين العلة فيهما . واما جلود السباع المذكاة لجلودها ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع اذا ذكيت لجلودها حل بيعها ، ولباسها ، والصلاة عليها .

قال أبو عمر :

الذكاة عنده في السباع لجلودها ، أكمل طهارة (*) في هذه الرواية ، من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم ، وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكى ، وقوله ان الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه انما ذلك في السباع المختلف فيها ، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ، ولا لبسها ، ولا الصلاة بها ، ولا بأس بالانتفاع بها اذا ذكيت ، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحميم والبغال، ذكيت لجلودها ، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ، ولا الصلاة فيها ، الا الفرس، فانه لو ذكى لحل بيع جلده ، والانتفاع به للصلاة وغيرها ، لاختلاف الناس في تحريمه ، وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وان ذكيت ، ما لم تدبغ ، قال : وأرى أن يفسخ البيع فيها ، ويفسخ ارتهاؤها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك ، الا أن يعذر بالجهالة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) حرم أكل كل ذى ناب من السباع ، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك فى كتاب الضحايا ، من المستخرجة ، أن ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة

(38 - ظ)

(أ) ابى : أ - ب (ب) صلى وسلم : أ ، عليه السلام : ب .

فى سماع اشهب . وابن نافع، وسئل مالك اترى ما دبغ من جلود السدواب طاهراً؟ فقال : انما يقال هذا فى جلود الانعام ، فاما جلود ما لا يؤكل لحمه ، فكيف يكون جلده طاهراً اذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه ؟

قال ابو عمر :

لا أعلم احدا من الفقهاء قال بما رواه اشهب عن مالك ، فى جلد ما لا يؤكل لحمه ، انه لا يطهر بالدباغ ، الا ابا ثور ابراهيم بن خالد الكلبي (469)، فانه قال فى كتابه فى جلود الميتة : كل ما كان مما لو ذكى حل اكله فمات ، لم يتوضأ فى جلده ، ولم ينتفع بشيء منه ، حتى يدبغ ، فاذا دبغ فقد طهر ، قال : وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ فى جلده ، وان دبغ ، قال : وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم، قال فى جلد شاة ماتت : الا دبغتم جلدها فانتفعتم به ؟ ونهى عن جلود السباع ، قال فلما روى (ا) الخبران اخذنا بهما جميعا ، لان الكلامين جميعا لو كانا فى مجلس واحد كان كلاما صحيحا ، ولم يكن فيه تناقض ، قال : ولا أعلم خلافا ، انه لا يتوضأ فى جلد خنزير وان دبغ ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل اكله وان ذكى (*)، وكانت السباع لا يحل اكلها (39 - و) وان ذكيت ، كان حراما ان ينتفع بجلودها وان دبغت ، وان يتوضأ فيها ، قياسا على ما اجمعوا عليه من الخنزير ، اذ كانت العلة واحدة .

(ا) فلما روى : ا . فاما ما روى : ب وهو خطأ .

(469) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن البيان الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة . من العاشرة ، مات سنة 240 هـ انظر التقریب ص 9

وذكر عن هشيم (470) ، عن منصور (471) عن الحسن ، ان عليا كره الصلاة في جلود البغال .

قال ابو عمر :

ما قاله ابو ثور صحيح في الذكاة ، انها لا تعمل فيما لا يحل اكله ، الا ان قوله صلى الله عليه وسلم «كل اهاب دبغ فقد طهر» ، قد دخل فيه كل جلد ، الا ان جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ، فخرج باجماعهم هذا ، ان صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل ، وان كان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك ، على ما سنذكره . ونوضحه في باب حديث زيد ابن اسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال «كل اهاب دبغ فقد طهر» ان شاء الله .

والحديث الذي ذكر ابو ثور ، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة منهم عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن ابي عروبة ، عن فتادة ، عن ابي المليح بن اسامة ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وحكاه ايضا عن اشهب : لا يجوز تذكية السباع ، وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها ، الا أن يدبغ .

(470) هشيم بن بشير بن ابي حازم قاسم بن دينار الحافظ الكبير ابو معاوية الواسطي نزيل بغداد توفي في شعبان سنة 183 هـ انظر التقريب 227 والتذكرة ص 48 - 249 .
(471) منصور بن زاذان الثقفي مولا هم الواسطي الامام ، أحد الاعلام مات سنة 131 هـ انظر التذكرة 141 والتقريب ص 215 .

قال أبو عمر :

قول ابن عبد الحكم ، وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع ، عليه جمهور الفقهاء ، من أهل النظر والائثر ، بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وهو الصحيح ، وهو الذى يشبه أصل مالك فى ذلك ، ولا يصح أن يتقلد غيره ، لوضوح الدليل عليه ، ولو لم يختبر (ا) ذلك الا بما ذبحه المحرم ، او ذبح فى الحرام ، ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح ، للنهى الوارد فيه ، وبالخنزير أيضا ، وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة ، وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ، ليتبين الحق منه ، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة فى تحريم السباع ، ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، واذا لم تعمل فيها الذكاة ، فاكثر احوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ ، هذا اولى (ب) الأقاويل فى هذا الباب ، ولما (ج) رواه أشهب عن مالك ، وجه أيضا ، وأما ما رواه (*) (39 - ظ) ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح ، الا ما ذكروا من تأويلهم فى النهى ، أنه على التنزه ، لا على التحريم ، وهذا تأويل ضعيف ، لا يعضده دليل .

حديث ثاني ، لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك ، عن اسماعيل بن ابي حكيم ، انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن قال : قاتل الله اليهود ، اتخلوا قبور انبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بارض العرب .

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطآت كلها ، مقطوعا ، وهو يتصل (د) من وجوه حسان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبى

(ا) يختبر : ا ، يعتبر : ب (ب) اولى : ا ، اصح : ب (ج) ولما : ا وبما : ب (د) يتصل :

هريرة ، وعائشة ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأسامة ، وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، بن قصي ، فاشهر وأجل من أن يحتاج الى ذكره . حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا معاوية (ا) قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال : حدثنا الاوزاعي، قال اخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد» . ورواه مالك عن الزهري بهذا الاسناد ، مثله .

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي (ب) قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني (472) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اتخلوا قبور انبيائهم مساجد . وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة (473) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، ذكره البزار قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا خالد بن الحرث (474) ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب فسي

(ا) معاوية : ا . محمد بن معاوية : ب (ب) الباجي : ب ، ا .

(472) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحراني الطائي مولاہم أبو داوود ثقة حافظ من الحادية عشرة توفي سنة 272 هـ انظر التقريب ص 78 .

(473) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاہم أبو النضر بصري حافظ ثقة كثير التدليس اختلط من السادسة مات سنة 157 هـ انظر التقريب ص 72 .

(474) خالد بن الحرث بن عبيد بن سليم الهجسي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة 186 هـ انظر التقريب ص 49 والتذكرة ص 309 .

الإسناد ، ان شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة ، اخبرنا عبيد بن محمد (475) قال : حدثنا عبد الله بن مسرور (ا) ، قال : اخبرنا عيسى بن مسكين ، قال : اخبرنا محمد بن سنجر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى (476) قال : حدثنا شيبان (477) عن هلال بن حميد (478) ، عن (*) عروة عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى ، اتخلوا قبور انبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك ابرز قبره ، غير انه خشى عليه ان يتخذ مسجدا .

قال ابو عمر: لهذا الحديث والله أعلم ، ورواية عمر بن عبد العزيز له ، أمر في خلافته ان يجعل (ب) بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محددًا بركن واحد ، ليلا يستقبل القبر ، فيصلى اليه . واخبرنا عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني عيسى ، قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا ابن نمير (479) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، ان نساء النبي عليه السلام (ج) تذاكرون في مرضه كنيسة رايها بارض الحبشة ، وذكرن من حسنها ، وتضاويرها ، وكانت ام سلمة ، وام

(ا) مسرور : ا ، مسور : ب ، (ب) يجعل : ا ، حمل : ب (ج) عليه السلام : ب ، - ا .

(475) عبيد بن محمد أبو عبد الله كان مضرب المثل في الزهد والصلاح سكن قرطبة انظر الجذوة ص 277 .

(476) عبيد الله بن موسى بن ابي المختار بذا المسمى الكوفي ابو محمد ثقة ثبت مات سنة 213 هـ على الصحيح انظر التقريب ص 137 - والتذكرة ص 353 .

(477) شيبان بن عبد الرحمان التميمي مولا ام النخعي ابو معاوية البصري ثقة والنسبة الى بطن من الازد لا الى علم النحو من السابعة توفي سنة 164 هـ انظر التقريب ص 86 والتذكرة ص 218 .

(478) هلال بن حميد وقيل ابن ابي حميد وقيل ابن ابي مقلص او ابن عبد الله الجهني ولا . ابو الجهم ، يكنى الصيرفي الوزان كوفي ثقة من السادسة انظر التقريب ص 228 والتذكرة ص 218 .

(479) ابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصفرا الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة من اهل السنة من كبار التاسعة توفي سنة 299 هـ وله 84 سنة انظر التقريب صحيفة II4 .

حبيبة ، قد أتتا (ا) أرض الحبشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا
فيه تلك الصور ، فاولئك شرار الخلق عند الله .

قال ابو عمر : هذا يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الانبياء
والعلماء والصالحين مساجد ، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم
يجزها بهذا الحديث ، وبقوله «ان شرار الناس الذين يتخلون القبور مساجد»
وبقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبورا» ، وهذه
الاثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجداً وظهرت»
وتلك فضيلة خص بها رسول الله صلى الله عليه ، ولا يجوز على فضائله النسخ ،
ولا الخصوص ، ولا الاستثناء ، وذلك جائز فى غير فضائله ، اذا كانت أمراً أو
نهياً ، أو فى معنى الامر والنهى ، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار فى ذلك ،
ان النسخ منها قوله صلى الله عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجداً وظهرت»
وقوله لأبى ذر «حيثما ادركتك الصلاة فصل فقد جعلت لى الارض مسجداً
وظهرت» وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، (480) قال : حدثنا
أبان ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال : «لئن الله أقواما اتخلوا قبور انبيائهم مساجد» ، وسيأتى من هذا ذكر فى
باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، ان شاء الله .

(ا) اتتا : ا . اتيا : ب .

(480) موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الهمزة وفتح القاف ابو سلمة التبوذكى بفتح المثناة
فوق وضم الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت من صغار التاسعة توفى سنة 223 هـ انظر التقريب
216 والتذكرة 394 .

واما قوله في حديث مالك «لا يبقين دينان بأرض العرب» فأخبرنا عبد

الله (*) ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن
عل (481) قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
سليمان الاحول ، عن ابن أبي نجيج (483) عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت
ابن عباس يقول : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل دمه الحصى ،
قلت يا أبا عباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشدت برسول الله صلى الله عليه
وسلم الوجع فقال : «ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» ، فتنازعوا عنده ،
فقال : «لا ينبغي عندي التنازع ، ذروني» ، وامرهم بثلاث فقال : «اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب ، واجيزوا الولد بنحو مما كنت اجزيهم» (1) والثالثة اما سكنت
عنها ، يعنى ابن عباس ، واما قالها ، فنسيتها ، يقوله سعيد بن جبير .

وذكر الحميدى وعبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة باسناد مثله ،

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا
عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا أبو عاصم (484) عن ابن
جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : انه سمع
عمر بن الخطاب يقول : انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يخرجن

(1) اجزيهم : ا ، اجيزهم : ب .

(481) محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي الموصل أبو جعفر توفى سنة 340 هـ انظر
التذكرة ص 855 .

(482) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي صدوق من صفار الطبقة العاشرة توفى سنة
265 هـ وقد نيف على التسعين التقريب ص 148 والتذكرة ص 565 .

(483) عبد الله بن أبي نجيج يسار الكوفي يسار الثقفي مولاهم ثقة ربما دلس من
السادسة توفى سنة 131 هـ انظر التقريب ص 113 .

(484) أبو عاصم النبيل هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ كان
ثقة فقيها توفى بالبصرة سنة 212 هـ انظر التذكرة ص 366 والتقريب ص 90 .

اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع بها الا مسلماً»** ، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز دينان»** ، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبوت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر ، قال : وأخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع، عن ابن عمر ، بمعنى حديث ابن المسيب ، وحديث موسى بن عقبة أكمل ، وفيه حتى أجلاهم عمر الى تيماء واريحاء . أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن ابراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن اسحاق بن سمرة ، عن ابيه ، عن أبي عبيدة ابن الجراح (485) قال: **آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال «أخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب»** ، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا ، من مسند ابن أبي شيبة ، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، واسماعيل بن زكرياء (486) وأبو احمد الزبيرى (487) كلهم قال : مكان اسحاق ابن سمرة ، **«سعد بن سمرة»** قرأت على سعيد بن نصر ان قاسما حدثهم ، قال :

(40 - و)

(485) أبو عبيدة ابن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن ابيب بن ضبة الفهري القرظي أحد العشرة المبشرين بدرى توفي شهيدا بطاعون عمواس سنة 18 هـ وله 58 سنة انظر التقريب ص 94 ، وطبقات بن سعد 3 - ص 409 .

(486) اسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكن: اللام بعدها قاف أبو زياد الكوفي الملقب شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف مخففة وصاد مهملة يخطئه قليلا من الثامنة توفي سنة 194 هـ انظر التقريب ص 16 .

(487) أبو احمد الزبيرى : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدي الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئه في حديث الثوري من التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقريب ص 186 .

حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : اخبرنى ابراهيم بن ميمون . مولى آل سمرة ، عن سعد بن سمرة ، عن ابيه سمرة ، عن ابي عبيدة ، بن الجراح ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **اخرجوا يهود الحجاز** . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا بكر بن حماد (ا) حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، يعنى القطان ، عن ابراهيم بن ميمون ، قال حدثنى سعد بن سمرة . ابن جندب ، عن ابيه ، عن ابي عبيدة ، قال : ان من آخر (ب) ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : **اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب ، واعلموا ان شرار عباد الله الذين اتغلوا قبورهم مساجد** . اخبرنا قاسم بن محمد ، قال اخبرنا خالد بن سعد (ج) ، قال : اخبرنا احمد بن عمرو بن منصور (488) ، اخبرنا محمد بن سنجر ، حدثنا سعيد بن سليمان (489) حدثنا اسماعيل بن زكرياء ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن سعد بن سمرة بن جندب ، عن ابيه عن ابي عبيدة ابن الجراح ، قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : **اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، وان شرار الناس يتغلون القبور مساجد** ، وذكره احمد بن ابراهيم الدروقى (490) عن ابي احمد الزبيرى باسناده مثله سواء .

(ا) حماد : ا ، حمادة : ب (ب) من آخر : ا ، ان آخر : ب (ج) اخبرنا خالد بن سعد ا - ب .

ب - ا .

(488) احمد بن عمرو بن منصور الحافظ الامام محدث الاندلس ابو جعفر الالبيرى مات سنة

312 هـ انظر التذكرة 813 .

(489) سعيد بن سليمان البزار ابو عثمان الواسطى الضبي نزيل بغداد يلقب سمعويه

تفة حافظ من كبار العاشرة توفي سنة 225 هـ وله مائة سنة انظر التقریب ص 70 والتذكرة 398 والجرح والتعديل 2 - 1 - ص 26 .

(490) احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدروقى التكرى بضم النون البغدادي تفة حافظ

من العاشرة مات سنة 246 هـ انظر التقریب ص 3 والتذكرة ص 305 .

قال ابو عمر: قول من قال "قبور انبيائهم"، يقضى على قول من قال "القبور" في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم ، وتفسير مجمل ، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب ، في هذا الحديث ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين (أ) إلى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر (ب) البحر إلى اطرار (ج) الشام ، قال أبو عبيد ، وقال أبو عبيدة (د) جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول (*) وأما في العرض فمن بير يبرين (هـ) إلى منقطع السماء . (40 - ط)

قال ابو عمر اخبرنا بذلك كله ابو القاسم عبد الوارث بن سفيان وابو عمر احمد بن محمد بن احمد ، قالا حدثنا محمد بن عيسى ، واخبرنا ابو القاسم بن عمر بن عمر بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا احمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور ، وقال يعقوب ابن شيبان: حفر أبي موسى على منازل من البصرة ، في طريق مكة ، خمسة منازل أو ستة ، وقال احمد بن المعذل : حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال : (491) قال مالك بن أنس: جزيرة العرب . المدينة ومكة واليمامة واليمن . قال : وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها . وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الانصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن

(أ) أبين : ١ - ب (ب) سائر : ١ ، ساحل : ب (ج) اطرار : ١ ، اطراف : ب (د) وقال أبو عبيدة : ١ - ب (هـ) فمن بير يبرين : ١ ، فمن بين يبرين : ب .

(491) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني نزيل بغداد صدوق كثير الوهم والرواية عن الضملاء من كبار العاشرة توفي سنة 213 هـ انظر التقريب ص 242 .

عبيد السعدي (492) أنه سمعه يقول : القرى العربية الفرع وينبع، والمروة ، ووادي القرى ، والجار وخيبر قال : الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك ، قال أبو وجزة ، وانما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب ، وقال احمد بن المعذل : حدثني بشر بن عمر ، قال قلت لمالك اننا لنترجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة ، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر ، فقال : ذلك ، ان كان قومك تيؤوا الدار والايامن .

قال أبو عمر رضى الله عنه قال بعض أهل العلم : انما سمي الحجاز حجازا ، لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وانما قيل لبلاد العرب جزيرة ، لاحاطة البحر والانهار بها ، من اقطارها واطرارها (ب)، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر .

حديث ثالث، لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أنه أخبره (ج) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار اليهم ان امكثوا ، فذهب ثم وجع وعلى جلده اثر الماء . عطاء بن يسار هو أخو سليمان ابن يسار، قال مصعب الزبيري : كانوا اربعة اخوة ، عطاء، وسليمان ، وعبد الله، وعبد الملك ، وهم موالى ميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم (د)، كاتبتهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

(ا) قال : ا ، وقال : ب (ب) واطرارها : ا ، واطرافها : ب (ج) اخبره : ا ، اخبر : ب (د) صل وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

(492) ابو وجزة السعدي ووجزة بسكون الجيم بعد ما زى - المدني الشاعر ثقة من الخامسة توفي سنة 130 هـ انظر التقریب ص 240 .

قال أبو عمر: سليمان أفقههم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبد الله (*) وعبد الملك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضى . وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر على ابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار ، سمع عطاء بن يسار من أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وابن عمر ، وقيل سمع ابن مسعود ، وفى ذلك عندى نظر ، وتوفى عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدى ، وأما الواقدى فقال : توفى عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم ، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فإله أعلم .

وهذا حديث منقطع ، وقد روى متصلا مسندا ، من حديث أبى هريرة وحديث أبى بكر (ا - 493). أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن احمد، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعنى الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ، يعنى احمد بن حنبل رحمه الله ، عن حديث أبى بكر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) أشار أن امكنوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الفسل ، فصل بهم ، ما وجهه ؟ قال : وجهه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنبا ؟ قال : نعم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلو فعل هذا انسان اليوم هكذا (ج) أكنت تذهب اليه ؟ قال نعم .

(ا) أبى بكر : ا ، أبى بكر : ب (ب) وسلم : ا ، ب (ج) هكذا : ا ، ب .

(493) أبو بكر اسمه نفيح بن الحارث الثقفى صحابى وقيل نفيح بن مسروح كان يقول انا مول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة 52 هـ انظر التقريب ص 249 والاستيعاب والاصابة 4 - ص 23 .

قال أبو عمر: من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن أسامة بن زيد يعني الليثي (494)، عن عبد الله بن يزيد (495) مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (496)، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) مثل معناه ، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن اسماعيل بن أبي حكيم ، قال الشافعي: وأخبرنا الثقة، عن حماد ابن سلمة، عن زياد الأعمى (497)، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي عليه السلام مثله قال : وأخبرنا الثقة، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) مثله .

قال أبو عمر ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله ، ورواه أيوب وهشام ، وابن عون ، عن ابن سيرين ، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا ، من رواية الثقات، منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال أخبرنا (*) محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابي حسان الأنماطي ، قال : أخبرنا هشام بن عمار (498) قال أخبرنا عبد الحميد

(أ) وسلم : أ ، ب .

494) أسامة بن زيد الليثي مولاہم أبو زيد المدني صدوق من السابعة توفي سنة 153 هـ
انظر التقريب ص 12 .

495) عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المخزومي المدني المقرئ . الأعمش من شيوخ مالك ثقة من السادسة توفي سنة 148 هـ انظر التقريب 115 .

496) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري القرشي المدني ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 188 .

497) زياد الأعمى ، هو زياد بن حسان بن قررة الباهل المعروف بالأعمى ثقة من الخامسة انظر الجرح والتعديل I - 2 - ص 552 والتقريب ص 23 .

498) هشام بن عمار بن نصير بنون وضاد ممجبة مصفرا دمشقي الخطيب صدوق مقرئ من كبار العاشرة توفي سنة 245 هـ وله 92 سنة انظر التقريب ص 227 والجرح والتعديل 4 - 2 ص 66 .

ابن حبيب (499) قال : حدثنا الازاعي ، قال حدثنا الزهرى قال : اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ، ان ابا هريرة اخبره ، قال : اقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبل يمشى ، حتى اذا قام فى مصلاه ذكر انه لم يفتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع الى بيته ، فافتسل ، ثم خرج حتى قام فى مصلاه فكبر وراسه ينظف .

وذكره ابو داود ، من رواية معمر ، ويونس بن يزيد ، والزبيدى ، والازاعي ، كلهم عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، مثله سواء بمعناه ، وذكره البخارى ، من رواية يونس ، عن الزهرى ، مثله. ولم (ا) يذكر فى هذا الحديث انه كبر قبل أن يذكر ، وانما فيه انه لما قام فى مصلاه ذكر انه لم يفتسل ، فاحتمل ان يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر ، فأمرهم أن ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن فى هذا الحديث معنى يشكك حينئذ، لأن انتظارهم لو كان وهم فى غير صلاة ، لم يكن فى ذلك شى يحتاج اليه فى هذا الباب ، واحتمل أن يكون قوله فلما قام فى مصلاه أى قام فى صلاته ، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر ، يفسر (ب) ما ابهم من لم يذكر ذلك ، لأن الثقة من رواة مالك والشافعى ، قالوا فيه انه كبر ، ثم أشار اليهم ان امكثوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن فى اشارته اليهم أن امكثوا ، دليلا على أنه بنى بهم ، اذ انصرف اليهم ، لأنه لم يتكلم ، وهذا جهل وغلط فاحش ، ولا يجوز عند أحد من العلماء ، ان يبني على ما صنع وهو غير طاهر ، وسنبين هذا المعنى بعد ، فى هذا الباب ان شاء الله .

(ا) ولم : ا ، لم : ب (ب) يفسر : ا ، تفسير : ب .

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم ، وجاء في حديث أبي بكره فأوما اليهم ، وكلامه وإشارته في ذلك سواء ، لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : (أ) حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ (500)، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا زياد الأعلم ، عن الحسن، عن أبي بكره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بإصحابه، فأوما اليهم أن امكثوا (ب) مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف (ج)، فصل .

(42) - و

وأخبرنا عبد الله (ج) بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ، فأوما بيده أن مكانكم ، ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصل بهم ، قال : وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة (501) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة بإسناده ومعناه ، قال : فكبر، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً .

ففي هذا الحديث وحديث مالك انه ذكر بعد دخوله في الصلاة ، وفي حديث ابن شهاب انه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة .

(أ) قال : أ - ب (ب) امكثوا : ب - ، - أ (ج) عبد : أ ، عبيد : ب .

(500) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ أبو محمد البغدادي ثقة عارف بالحديث من الحادية عشرة توفي سنة 279 هـ وله 90 سنة انظر التقريب 30 .

(501) عثمان ابن أبي شيبة ، هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ ، له اوام ، من العاشرة مات سنة 239 هـ عن 83 سنة انظر التذكرة ص 444 والتقريب ص 142 .

قال ابو عمر: قوله في هذا الحديث يصل بأصحابه يصحح رواية من روى انه كان كبير ثم أشار اليهم أن امكثوا ، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حين انصرف بعد غسله ، فوجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا ، لأنها شهادة منفردة ، أداها ثقة ، فوجب العمل بها ، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار ، وتهذيبها ، إلا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا ، في هذا الباب ، قد نزع غيرنا بها ، ونحن ذاك ما يجب به العمل في هذا الحديث ، على مذهب مالك ، وغيره ، من العلماء ، بعون الله ان شاء الله .

أما مالك رحمه الله ، فإنه ادخل هذا الحديث في موطنه في باب إعادة الجنب غسله (1) إذا صلى ولم يذكر ، يعني حاله انه كان جنبا ، حين صلى ، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث ، أنه لم يرد رحمه الله ، إلا الاعلام ، أن الجنب إذا صلى ناسيا ، قبل أن يفتسل ، ثم ذكر ، كان عليه أن يفتسل ، ويعيد ما صلى ، وهو جنب ، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الإعادة ، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر ، والله لا يقبل صلاة بغير طهور ، لا من ناس ، ولا من متعمد ، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة. إن النسيان ، لا يسقط فرضها الواجب فيها ، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب ، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ، ثم ذكر بعد أن صلى ، فاغتسل وأعاد صلاته ، ولم يعد أحد ممن خلفه ، فمن فعل عمر رضي الله عنه ، أخذ مالك مذهبه ، في القوم ، يصلون خلف الامام (*) الجنب، لا من الحديث (42 - ظ) المذكور ، والله أعلم .

(1) إعادة الجنب غسله : إعادة الجنب الصلاة وغسله : ب .

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله .

واما الشافعي فانه احتج بهذا الحديث ، فى جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، وجعله دليلا على صحة ذلك ، واردفه بفعل عمر ، فى جماعة الصحابة ، من غير تكبير ، ومما جاء عن على رضى الله عنه ، فى الامام يصلى بالقوم ، وهو على غير وضوء ، انه يعيد ولا يعيدون ، ثم قال الشافعي: وهذا هو المفهوم ، من مذاهب الاسلام والسنن ، لان الناس انما كلفوا فى غيرهم ، الاغلب ، مما يظهر لهم ان مسلما لا يصلى على غير طهارة ، ولم يكلفو علم ما يغييب (ا) عنهم .

قال ابو عمر: اما قول الشافعي ان الناس انما كلفوا فى غيرهم الاغلب مما يظهر لهم ، ولم يكلفو علم ما غاب عنهم من حال امامهم ، فقول صحيح ، الا ان استدلاله بحديث هذا الباب ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، هو خارج على مذهبه فى احد قوليه ، الذى يجيز فيه احرام الماموم قبل امامه ، وليس ذلك على مذهب مالك ، لان النبو صلى الله عليه وسلم (ب) اذ كبر وهو جنب ، ثم ذكر حاله ، فاشار الى اصحابه ان امكثوا ، وانصرف ، فاغتسل ، لا يخلو امره اذ رجع من احد ثلاثة وجوه :

اما ان يكون بنى على التكبيرة التى كبرها وعو جنب ، وبنى القوم معه على تكبيرهم ، فان كان هذا ، فهو منسوخ بالسنة والاجماع ، فاما السنة **فقوله صلى الله عليه وسلم** «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ، فكيف يبنى على ما صلى ، وهو غير طاهر ، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله احد ، لان علماء المسلمين

(ا) يغييب : ا غاب : ب .

مجمعون على ان الامام لا يبني على شيء عمله في صلاته ، وهو على غير طهارة ،
وانما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى ، وهو طاهر ، قبل حدثه فسي
صلاته، (1) وسنذكر أقوالهم في ذلك ، وفي بناء الراعف في (ب) آخر الباب ،
ان شاء الله .

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، حدثنا
احمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه (502) عن
أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) « لا يقبل الله صلاة
أحدكم ، اذا حدث ، حتى يتوضأ » وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله .

(43 - و) (*) **والوجه الثاني** أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) حين
انصرف بعد غسله ، استأنف صلاته ، واستأنفها أصحابه معه ، بأحرام جديد،
وابطلوا احرامهم معه ، وقد كان لهم أن يعتدوا به ، لو استخلف لهم ، من يتم
بهم ، فهذا الوجه وان صح في مذهب مالك من وجه ، فانه يبطل الاستدلال به
من هذا الحديث ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، لأنهم اذا استأنفوا
احرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا ، لو صح ، من أطل
صلاتهم خلفه ، وهو خلاف قول مالك .

والوجه الثالث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، كبير محرما ،
مستأنفا لصلاته، وبني القوم خلفه على ما مضى من احرامهم، فهذا أيضاً ، وان كان
فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب ، لاستجرائهم واعتدادهم

(1) في صلاته : ب ، - ا (ب) في : ا ، - ب (ج) وسلم : ا ، - ب .

(502) همام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعاني الفارسي الاصل أخو وهب بن منبه وثقه
يحيى بن معين انظر الجرح والتعديل 4 - 2 - ص 107 .

باحرامهم خلفه لو صح ، فان ذلك ايضا ، لا يخرج على مذهب مالك . من هذا الحديث ، لانه حينئذ ، يكون احرام القوم فى تلك الصلاة ، قبل احرام امامهم فيها ، وهذا غير جائز عند مالك واصحابه ، لا يحتمل الحديث غير هذه الوجة ، ولا يخلو من احدهما ، فلذلك قلنا ان الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، ليس بصحيح ، على مذهب مالك ، فتدبر ذلك تجده كذلك ان شاء الله .

واما الشافعى ، فيصح الاستدلال بهذا الحديث على اصله لان صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة امامهم ، لان الامام قد تبطل صلاته ، اذا كان على غير طهارة (ا) وتصح صلاة من خلفه ، وقد تبطل صلاة الماموم وتصح صلاة الامام بوجوه ايضا كثيرة ، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة ، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما (ب) ، لان كلا يحرم لنفسه ، ويصلى لنفسه ، ولا يحتمل فرضا عن صاحبه ، فجائز عنده ان يحرم الماموم قبل امامه ، وان كان لا يستحب له ذلك ، وله على هذا دلائل قد ذكرها ، هو واصحابه ، فى كتبهم .

واما اختلاف الفقهاء فى القوم ، يصلون خلف امام ناس لجنابته ، فقال مالك ، والشافعى واصحابهما ، والثورى ، والاوزاعى ، لا اعادة عليهم ، وانما الاعادة عليه وحده ، اذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها ، وهو على غير طهارة ، وروى (ج) ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى (*) على اختلاف عنه ، (43) وعليه اكثر العلماء ، وحسبك بحديث عمر فى ذلك ، فانه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ، ثم غدا الى ارضه بالجرف ، فوجد فى ثوبه احتلاما ، ففسله ، واغتسل ، واعاد صلاته وحده ، ولم يامرهم باعادة ، وهذا فى جماعتهم

(ا) اذا كان على غير طهارة : ا ، - ب (ب) نياتهما : ا ، بناهما : ب (ج) .
ذلك : ب ، وهو خطأ من الناسخ .

من غير تكبير ، وقد روى عن عمر انه اُفتى بذلك ، رواه شعبة ، عن الحكم عن ابراهيم ، عن عمر في جنب صلى بقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال شعبة ، وقال حماد أعجب الى أن يعيدوا ، وقال أبو بكر الانرم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق (503) عن الحارث (504) عن علي ، في الجنب يصلى بالقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال : وسمعت أبا عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل ، يقول : حدثنا هشيم ، عن خالد ابن مسلمة ، قال : أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق ، أن عثمان بن عفان ، صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بائر الجنابة ، فقال كبرت والله ، كبرت والله ، فأعاد الصلاة ، ولم يامرهم أن يعيدوا .

وسمعت أبا عبد الله يقول : يعيد ولا يعيدون ، وسألت سليمان بن حرب (505) فقال اذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون ، وذكر عن الحسن ، وابراهيم ، وسعيد بن جبير ، مثله ، وهو قول اسحاق ، ودادود ، وابى ثور .

وقال أبو حنيفة واصحابه عليهم الاعادة ، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة امامهم ، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم ، وروى ايجاب الاعادة على من (1) صلى خلف جنب ، أو غير متوضئ ، عن علي بن أبي طالب ، من حديث عبد الرزاق ،

(1) حل من : ا عن من : ب .

503) أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثرتة من الثالثة اختلط في آخره توفي سنة 129 هـ انظر التقریب ص 159 والتذكرة ص 114 والجرح والتعديل 3 - 2 - 242 .

504) الحارث الامور ابن عبد الله أبو زهير المدني الكوفي روى عن علي وابن مسعود وعنه أبو اسحاق والضحاك ومزاحم ، ضعيف الحديث انظر الجرح والتعديل 1 - 2 - ص 78 .

505) سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة كان اماما في الحديث توفي سنة 224 هـ انظر التذكرة ص 393 والجرح والتعديل 2 - 1 - ص 108 .

عن ابراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار (506) عن ابي جعفر ، عن علي ، وهو منقطع ، وفيه عن عمر خير ضعيف ، لا يصح ، وهو قول الشعبي ، وحماد بن ابي سليمان ، وذكر الاثر عن احمد بن حنبل اذا صلى امام يقوم وهو على غير وضوء ، ثم ذكر قبل أن يتم ، فانه يعيد ويعيدون ، ويبتدؤون الصلاة ، فان لم يذكر حتى يفرغ (ا) من صلاته ، اعاد وحده ، ولم يعيدوا .

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الامام يتمادي في صلاته ذاكرا لجنابته ، أو ذاكرا انه على غير وضوء ، أو مبتدئا صلاته كذلك ، (*) وهو مع ذلك معروف بالاسلام .

- 44 -

فقال مالك واصحابه ، اذا علم الامام بأنه على غير طهارة ، وتمادي في صلاته عامداً ، بطلت صلاة من خلفه ، لأنه افسد عليهم .

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ، ولا اعادة عليهم ، لانهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم ، وقد صلوا خلف رجل مسلم ، في علمهم . **وبهذا قال** جمهور فقهاء الامصار ، وأهل الحديث ، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ، **ومن حجة من قال بهذا القول** ، أنه لا فرق بين عمد الامام ونسيانه في ذلك ، لانهم لم يكلفوا علم الغيب ، في حاله ، فحالهم في ذلك واحدة ، وانما تفسد صلاتهم ، اذا علموا بأن امامهم على غير طهارة ، فتمادوا خلفه ، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم . **واما هو فغير مفسد عليهم** ، بما لا يظهر من حاله اليهم ، لكن حاله في نفسه تختلف ، فيأثم في عمده ان تمادي بهم ، ولا اثم عليه ان لم يعلم ذلك وسها عنه .

(ا) يفرغ : ا ، فرغ : ب .

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله ، القول بأن حديث هذا الباب ، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف امام ، على غير طهارة ، على مذهب مالك ، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة ، فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم ، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا ، مما يحتمل التأويل ، فكيف بمثل هذا الأصل (ا) الجسيم ، والحكم العظيم ، وفي تسليمهم ذلك لعمر ، واجماعهم عليه ، ما تسكن القلوب في ذلك اليه ، لأنهم خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، فيستحيل عليهم اضافة اقرار ما لا يرضونه اليهم .

واما الشافعي فانه جعل حديث هذا الباب ، أصلا في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، واردفه (ب) بفعل عمر ، وفتوى علي ، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب ، والذي تحصل عليه مذهب مالك عند اصحابه في هذا الباب في امام (ج) أحرم بقوم ، فذكر أنه جنب ، أو على غير وضوء، انه يخرج ويقدم رجلا ، فان خرج ولم يقدم احدا ، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم ، فان لم يفعلوا ، وصلوا اذذا ، اجزأتهم (د) صلاتهم ، فان انتظروه ، ولم يقدموا احدا ، لم تفسد صلاتهم .

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع اذا انصرف ولم يقدم ، وأشار اليهم ان امكنوا كان حقا عليهم ، ان لا يقدموا احدا ، حتى يرجع ، فيتم بهم .

(44 - ط) (*) **قال أبو عمر:** اما قول من قال من اصحاب مالك ، ان القوم في هذه المسألة ، ينتظرون امامهم ، حتى يرجع فيتم بهم ، فليس بشيء . وانما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك، لأن احرام الامام لا يجزأ به باجماع من العلماء ، لأنه فعله على غير ظهور ، وذلك باطل ، واذا

(ا) الاصل : ا ، ب (ب) واردفه : ا ، و اردف : ب (ج) في امام : ا ، عند امام : ب (د) اجزأتهم : ا ، اجزأتهم : ب .

لم يجتزى به استأنف أحرامه إذا انصرف ، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك ، ليكون أحرامهم بعد أحرام إمامهم ، وإلا فصلاتهم فاسدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام : إذا كبر فكبروا . هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق .

وأما الشافعي ، فإنه جعل هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف ، فقال : الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً ، لا تجوز له معه الصلاة من رعاها أو انتقاض وضوء أو غيره ، أن يصلي القوم فرادى ، وإلا يقدموا أحداً ، فإن قدموا ، أو قدم الإمام رجلاً منهم ، فأتهم بهم ما بقي من صلاتهم ، اجزأتهم (أ) صلاتهم ، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني ، والثالث والرابع .

قال الشافعي : ولو أن إماماً كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريباً ، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر أنه جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره كبرها وهو جنب ، فيتم القوم لأنفسهم (ب) لأنهم لو أتوا لأنفسهم ، حين خرج عنهم إمامهم ، اجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم ، إذا رايهم شيء من إمامهم ، فيتمون لأنفسهم . على حديث جابر بن عبد الله (ج) في قصة معاذ .

قال : وإن كان خروج الإمام يتباعد ، أو طهارته تنقل ، صلوا لأنفسهم ، قال : ولو أشار إليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاماً ، جاز ذلك ، لأنه في غير صلاة ، فإن انتظروه ، وكان قريباً ، فحسن ، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم ،

(أ) اجزأتهم : أ ، اجزأتهم : ب (ب) لأنفسهم : ب ، أ (ج) بن عبد الله : أ ، ب .

فرادى أو قدموا غيره، اجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمؤمنين إذا فسدت على الامام صلاته ، أن يبنوا فرادى ، قال : وأحب الى الا ينتظروه (*) وليس أحد فى هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان فعلوا ، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا . قال : فلو (ا) ان اماما صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل وانتظره القوم ، فرجع فبنى ، على الركعة ، فسدت عليه ، وعليهم صلاتهم لانهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبنى على ركعة صلاما جنبا ، قال : ولو علم بعضهم ، ولم يعلم بعض ، فسدت صلاة من علم ذلك منهم .

قال أبو عمر :

من اجاز انتظار القوم للامام ، اذا احدث ، احتج بحديث هذا الباب ، وفيه ما قد ذكرنا واحتج ايضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب (507) قال : حدثنا ابو الوليد الطيالسى ، قال : حدثنا نافع بن عمر (508) عن ابن ابي مليكة (509) ، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فاصاب فرجه فاشار اليهم أن كما انتم فخرج ، فتوضا ثم رجع اليهم ، فأعاد . فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما ، من كره الاستخلاف من العلماء

ا فلو : ا ، لو : ب .

507) أبو خليفة الفضل بن الحباب الجعفي البصرى امام ثقة ، محدث البصرة مات فى سنة 305 هـ انظر التذكرة ص 670 .

508) نافع بن عمر بن عبد الله المكي الجعفي ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة 169 هـ

انظر التقريب ص 220 والجرح والتعديل 4 - I - ص 456 .

509) ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدهان واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ثقة ، فقيه من الثالثة ، مات سنة 117 انظر التقريب ص 107 والتذكرة ص 101 .

وقال ابو بكر الاثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يسأل عن رجل احدث وهو يصلى أيستخلف ؟ أم يقول لهم يبتدون ، وهو كيف يصنع ؟ فقال : أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل ، قيل له فهم كيف يصنعون ؟ فقال : أما هم ، ففيه اختلاف ، قال ابو بكر ، ومذهب ابى عبد الله ، يعنى احمد ابن حنبل رحمه الله ، أن لا يبنى فى الحدث سمعته يقول : الحدث أشد ، والرعاف أسهل .

وقد تابع الشافعى على ترك الاستخلاف داود بن على ، واصحابه ، فقالوا : اذا احدث الامام فى صلاته ، صلى القوم افرادا (ا) ، وأما أهل الكوفة ، وأكثر أهل المدينة ، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شىء فى صلاته ، فان جهل الامام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم ، باذنه أو بغير اذنه ، وأتم بهم ، وذلك عندهم عمل مستفيض ، والله أعلم .

الا أن أبا حنيفة انما يرى الاستخلاف ، لمن أحرم وهو طاهر ، ثم احدث ، ولا يرى لامام جنب أو على غير وضوء اذا ذكر ذلك فى صلاته ان يستخلف ، وليس عنده فى هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده فى غير صلاة كامامهم سواء على ما ذكرناه (ب) من أصله فى ذلك .

قال ابو عمر :

(*) لا تبين (ج) عندى حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا (45) - ظ الباب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس فى الاستخلاف كغيره ، ولا يجوز أن يتقدم احد بين يديه الا باذنه ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكانكم ، فلزمهم أن ينتظروه ، هذا لو صح أنه تركهم فى صلاة ، فكيف وقد قيل ، انهم استأنفوا معه ، فلو صح هذا لبطلت النكتة التى منها نزع من كره الاستخلاف ، وقد اجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر

(ا) افرادا : ا ، ائذاذا : ب (ب) ذكرناه : ا ، ذكرنا : ب (ج) تبين : ا ، تبين : ب .

دينهم ، والصلاة أعظم الدين ، وفي حديث سهل بن سعد ، دلالة على جواز الاستخلاف ، لتأخر أبي بكر ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فسي تلك الصلاة ، والله أعلم . وحسبك ماضى عليه من ذلك عمل الناس ، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم ان شاء الله .

قال أبو عمر : قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل ان يحدث اذا توضأ بهذا الحديث ، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين على تكبيره لما بنى (ا) قبل ، في هذا الباب ، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا ، لاجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد ، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء (ب) من صلاته وهو على غير طهارة ، لا يعتد به اذ لا صلاة الا بطهور .

واتفق مالك والشافعي على أن من احدث في صلاته لم يبين على ما مضى له منها ، ويستأنفها اذا توضأ ، وكذلك اتفقا على انه لا يبنى أحد في القىء كما لا يبنى في شيء من الاحداث .

واختلفا في بناء الراعف ، فقال الشافعي ، في التقديم يبنى الراعف ، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك : اذا رعف في اول صلاته ، ولم يدرك ركعة بسجدها ، فلا يبنى ، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ، ويرجع فيعيد الاقامة ، والتكبير ، والقراءة ، ولا يبنى عنده الا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فاذا كان ذلك ، ثم رعف ، خرج فغسل الدم عنه ، وبنى على ما مضى وصلى (ج) حيث شاء، الا في الجمعة فانه لا يبنى فيها اذا ادرك ركعة منها ثم رعف الا في المسجد الجامع ، واذا كان الراعف اماما ، فلا يعود اماما في تلك الصلاة ابدا ولا يتم صلاته الا اماما ، او فذا . هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه ،

(ا) تكبيره لما بنى : ا . تكبير لما بينا : ب (ب) المرء : ا . المؤمن : ب (ج) وصل : ب . - ا -

وقد روى عنه أنه قال (*) لولا أنى أكره خلاف من مضى ، ما رأيت أن يبني الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال : وهو أحب الى وقد روى عنه ، انه قال : ان الفذ لا يبني فى الرعاف .

واما الشافعى فقال : لا يبني الراعف اذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه ، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه فى صلاة لم يجز له البناء ، وكان عليه الاستيناف ابدا ، والذى (ا) يسهو فيسلم من ركعتين ، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته ، وانه ليس فى صلاة فان هذا يبني عنده ، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره ، على حديث ذى اليمين ، وسنذكر أقاويل العلماء فى معنى حديث ذى اليمين فى باب أيوب ان شاء الله .

وقول ابن شبرمة فى هذا كقول مالك والشافعى ، لا يبني أحد فى الحدث ، ولكنه ينصرف فيتوضأ (ب) ويستقبل ، وان كان اماما استخلف ، وقال الأوزاعى ان كان حدثه من قىء أو ريح ، توضأ واستقبل ، وان كان من رعاف توضأ وبني ، وكذلك الدم ، غير الرعاف ، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء ، وقال الثورى اذا كان حدثه من رعاف او قىء توضأ وبني ، وان كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك ، أعاد الوضوء والصلاة ، وقال ابن شهاب القىء والرعاف سواء ، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم ، وقد روى عن ابن شهاب فى الامام يرى بثوبه دما ، أو رغب (ج) أو يجد حدثا ، أنه ينصرف ، ويقول للقوم اتموا صلاتكم ، ويصلى كل انسان لنفسه رواه الزبيدى (د) عنه ، وقال ابو حنيفة ، واصحابه ، وابن أبى لىلى (510) يبني فى الاحداث كلها اذا

(ا) والذى : ا ، واما الذى : ب (ب) فيتوضأ : ا ويتوضأ : ب (ج) او رغب : ا يعرف : ب (د) الزبيدى : ا ، الزبيرى : ب .

(510) ابن أبى لىلى هو عبد الرحمان الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية مات بوقعة الجحاجم سنة 86 هـ انظر التقریب ص 125 .

سبقته في الصلاة ، والقىء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه ، حدث كسائر الاحداث ، وهو قول جمهور سلف أهل العراق ، ينقض (ا) الرعاف والقىء وكل ما خرج من الجسد من دم ، أو نجاسة عندهم ، الطهارة كسائر الاحداث ، قياسا عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة ، لأنهم أثبتوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرها بالوضوء لكل صلاة ، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى ، على حسب ما ذكرنا ، من أصلهم ، في بناء المحدث ، وهم يقولون ان الراعف لو أحدث بعد انصرافه ، توضأ واستأنف ، ولم يبين وانما يبنى عندهم ، من أحدث في الصلاة ، وحسبك بمثل هذا ضعفا (*) في النظر (ب) ، ولا يصح به خبر ، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر ، وفي بعضها تشعيب ، وانما ذكرنا هاهنا ، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب واصول الاحكام ، والحمد لله .

والحجة عندنا الا وضوء على (ج) الرعاف والقىء أن المتوضئ باجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف ، الا أن يكون (و) هناك سنة يجب المصير اليها ، وهي معدومة ، هاهنا ، وبالله توفقنا ، وسنذكر احكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله .

(ا) ينقض : ا ، ينقض : ب (ب) النظر : ا النظر : ب (ج) هل : ا ، في : ب (د) يكون : ب تكون : ا .

حديث رابع لاسماعيل بن ابي حكيم مرسل

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصل من الليل فقال من هذه! فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال ان الله لا يمل حتى تملاوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة؟

قال ابو عمر : هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل ابن ابي حكيم ، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث مالك وغيره ، من طرق صحاح ، ثابتة ، والحولاء هذه امرأة من قريش من بنى اسد بن عبد العزى ، وهى الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى بن قضى . حدثنى ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله (ا) قال اخبرنى ابن ابي العقب وأبو الميمون البجلي جميعا بدمشق ، قالا حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا الحكم بن نافع (511) أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب بن ابي حمزة (512) عن الزهرى قال : قال عروة ، أخبرتنى عائشة ، أن الحولاء بنت تويت بن اسد بن عبد العزى مرت بها ، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت فقلت يا رسول الله ، هذه الحولاء بنت تويت ، قالوا انها لا تنام الليل ، فقال رسول

(ا) رحمه الله : ب ، - ا .

(511) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت من العاشرة توفي سنة 222 هـ انظر التقريب ص 45 .

(512) شعيب بن ابي حمزة الاموى مولاهم واسم ابيه دينار وكنيته أبو بشر ثقة عابد من السابعة توفي سنة 62 هـ انظر التقريب ص 85 .

الله صلى الله عليه وسلم « لا تنام الليل ؟ خلوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسام الله حتى تساموا » ، وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أحمز الطائي (513) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا يونس ، عن الزهري عن عروة (ا) عن عائشة مثله ، بمعناه . وأما حديث مالك فى ذلك فرواه القعنبي (ب) ، عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت : كانت عندي (*) امرأة من بنى أسد بن عبد العزى (ج) فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من هذه ؟ فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل ، تذكر من صلاتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ! عليكم بما تطيقون من الاعمال ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا .

(47 - و)

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر قال : حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد (514) قال : حدثنا القعنبي (ب) ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب الاعمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه ، وروى الاوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : خلوا من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب ، عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ، وهو عندي حديث آخر ، ليس حديث الزهري ، عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الاوزاعي

(ا) عن عروة : ب - ا (ب) القعبي : ا ، القعنبي : ب (ج) بن عبد العزى : ا - ب .

(513) زيد بن أحمز بمجمعتين الطائي النبهاني أبو طالب البصرى ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيدا بالبصرة سنة 257 هـ انظر التقریب ص 64 .

(514) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزرى ثم الرقى ابو الحسن ثقة فاضل مات سنة 274 وقد قارب المائة انظر التقریب ص 131 والتذكرة ص 603 .

حدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق ابن أبي حسان قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (1) عن عائشة : فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت عائشة ، كان أحب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، ما ديم عليها وان قلت ، قالت: وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ، قال ابو سلمة: ان الله يقول «والذين هم على صلاتهم دائمون».

أخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا أبو الدحداح احمد بن محمد بن اسماعيل التميمي ، قال أخبرنا أبو علي محمود بن خالد (515) الدمشقي السلمي قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلوا من العمل قدر ما تطيقون ، فان الله لا يهل حتى تملوا ، قالت: وكان أحب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما داوم عليه العبد وان قلت ، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى صلاة داوم عليها . ثم قرأ ابو سلمة «والذين هم على صلاتهم دائمون».

وقد روى حديث (5) الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث اسماعيل (47 - ظ) بن أبي حكيم ، ذكره العقيل أبو جعفر رحمه الله ، قال : حدثنا احمد بن ابراهيم

(1) بن عبد الرحمن : 1 - ب (ب) صل و . . . سلم : 1 ، عليه السلام : ب .

515. محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة من صغار المشايخ مات سنة 247 وله نيف وسبعون سنة انظر التزيين ص 203 .

البغدادي (516) قال : حدثنا محمد بن أبي بكر (ا) المقدمي (517) قال : أخبرنا حميد بن الاسود (518) عن الضحاك بن عثمان (519) عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تصورت (ب) في هذه الليلة الا سمعت صوتا ، قلت يا رسول الله تلك الحولا بنت تويت ، لا تمام اذا نام الناس ، قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال : أخبرنا يوسف بن أحمد اجازة عن العقيل أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ج) موسى المكي .

قال أبو عمر (د) قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، معناه عند أهل العلم ، ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا انتم ، ولا يسأم من افضاله عليكم الا بسآمتكم (هـ) عن العمل له ، وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون ، لحقكم الملل ، وأدرككم الضعف والسآمة ، وانقطع عملكم ، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل ، يحضهم صلى الله عليه وسلم على القليل الدائم ، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل (و) الاسراف عليها ، وان الملل سبب الى قطع العمل .

(ا) أبي بكر : ا ، - ب (ب) تصورت : ا ، تصورت : ب (ج) عمرو بن : ا ، عمر بن : ب (د) قال أبو عمر : ب ، - ا (هـ) يسآمتكم : ا ، ياسا منكم : ب (و) تحتمل : ا ، تحمل : ب .

516 احمد بن ابراهيم البغدادي توفي سنة 383 هـ انظر التذكرة ص 1017 .

517 محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد أبو عبد الله النخعي مولاهم البصري ثقة من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 179 .

518 حميد بن الاسد الاشقر السلمي مجهول الحال وثقة ابن أبي حاتم ، انظر الجرح والتعديل I - 2 - ص 218 والتقريب ص 47 .

519 الضحاك بن عثمان ابو سنان الشيباني ثقة ثبت من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب ص 91 والجرح والتعديل I - 2 - ص 460 .

ومن هذا حديث ابن مسعود ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يتخولنا بالموعظة ، مغافة السامة علينا ، ومنه قوله عليه السلام « لا تشادوا الدين فانه من يغالب الدين يغلبه الدين » . ومنه الحديث « ان هذا الدين متين ، فاوغل فيه برفق ، فان المنبت لا يقطع ارضا ، ولا يبقى ظهرا » . وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ، وكان يصوم النهار ، ويقوم الليل « لا تفعل ، فانك اذا فعلت ذلك نفهت (ا) نفسك » ، يعنى آعيت و كلت ، يقال للمعى ، منفه و نافه و جمع نافه نفه (ب) كذلك فسره ابو عبيد ، عن ابي عبيدة ، و ابي عمرو قال : وقال الاصمعى ، الايقال السير الشديد ، واما الوغول فهو الدخول ، وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله ، الغلو فى اعمال البر سيئة و التقصير سيئة ، فقال : الحسنه بين سيئتين . واما لفظه فى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، فلفظ مخرج على مثال لفظ ، و معلوم ان الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس (ج) او لم يملوا ، ولا يدخله ملال (ج) فى شىء من الاشياء ، جل (48 - و) و تعالى علوا كبيرا و انما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب ، بانهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ و قبالتة ، جوابا له و جزاء ، ذكروه بمثل لفظه ، و ان كان مخالفا له فى معناه ، الا ترى الى قوله عز وجل « و جزاء سيئة سيئة مثلها » ، و قوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، و الجزاء لا يكون سيئة ، و القصاص لا يكون اعتداء لانه حق و جب ، (د) و مثل ذلك قول الله تبارك و تعالى (هـ) « و مكروا و مكر الله و الله خير الماكرين » و قوله « انما نحن مستهزون ، الله يستهزى بهم » و قوله « انهم يكيلون كيذا و اكيذ كيذا » ، و ليس من الله عز وجل هزؤ و لا مكر ، و لا كيذ ، انما هو جزاء لمكرمهم ، و استهزائهم ، و جزاء كيدهم ، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء ، لما وضع بحدائه ، و كذلك

(ا) نفهت : ا نفهت : ب ، (ب) نفه : ا ، ب - (ج) ملال : ا ، ملل : ب (د) و جب : ا ،

واجب : ب ، (هـ) تبارك و تعالى : ا ، عز و جل : ب .

قوله **صل الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا**، أى ان من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه، فاخرج لفظ قطع الجزء بلفظ الملل، اذ كان بحذائه، وجوابا له. روى عن ابن عباس انه قال: **اياكم والقلوب في الدين، فانما هلك من كان قبلكم، بالقلوب في الدين**. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: اخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لكل عامل فترة ولكل فترة شره فمن كانت فترته الى سنتي فقد الفلح**. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم ابن اصبخ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان لكل عمل شرها ولكل شره فترة، فمن كانت فترته الى سنتي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك**، هكذا قال، جعل في موضع الفترة الشره، فقلب، والاول اولى، على ما في حديث شعبة، والله اعلم، وكلا (ا) الوجهين خارج معناه، والشره الحرص، والشره (48 - ظ) والشرهان الحريص، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا (*) عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن اسحاق السجسجى (ب) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه، انه قال: **افضل العبادة اخفها**.

قال ابو عمر، يريد اخفها على القلوب، واحبها الى النفوس، فان ذلك احرى ان يدوم عليه صاحبه، حتى يصير له عادة، وخلقنا.

(ا) وكل: ا وهو خطأ والصواب كلا (ب) السجسجى: ا السجسى: ب.

وقد كان بعض العلماء ، يروى هذا الحديث ، افضل العيادة اخفها ، يريد عيادة المرضى ، فمن رواه على هذا الوجه ، فلا مدخل له في هذا الباب ، ولا خلاف بين العلماء والحكماء ان السنة في العيادة التخفيف ، الا ان يكون المريض يدعو الصديق الى الانس به ، وسياتي ذكر العيادة والقول فيها ، في باب بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

يكنى ابا نجيع ، وقيل يكنى ابا محمد وقيل ابا يحيى ، من تابعي أهل المدينة ، من صفارهم ، لقي أنس بن مالك ، وهو ثقة ، حجة فيما نقل ، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة ، ولد بالمدينة ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال أنس ، ففدوت به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته وبه الميسم يسم ابل الصدقة ، قال ابو عمر : اسم جده أبي طلحة زيد بن سهل ، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره في كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك في نسبه .

وام اسحاق ، بثينة ابنة رفاعة ، بن رافع ، بن مالك ، بن العجلان ، الزرقي ، الأنصاري . روى عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه اسحاق . وروى عنه ابن شهاب أيضا، وروى عن اسحاق جماعة من الائمة منهم يحيى بن أبي كثير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى .

ولاسحاق اخوة جماعة ، وهم : عمرو ، وعمر ، وعبد الله ، ويعقوب ، واسماعيل ، بنو عبد الله بن أبي طلحة ، كلهم قد روى عنهم العلم . واسحاق هنا أرفقهم وأعلمهم وأثبتهم رواية .

قال الواقدي ، كان مالك بن أنس ، لا يقدم على اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا ، وتوفي اسحاق بالمدينة ، في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، (*) وقيل كانت وفاته سنة اربع وثلاثين ومائة . (49 - و)

لمالك عنه في الموطأ ، من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، خمسة عشر حديثا ، منها عن أنس عشرة ، وعن رافع بن اسحاق حديثان ، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد ، وعن أبي مرة حديث واحد ، وعن حميدة امرأته حديث واحد .

حديث أول ، لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، انه سمع أنس بن مالك يقول : كان ابو طلحة ، أكثر انصارى بالمدينة مالا ، من نخل ، وكان أحب امواله اليه ببرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت «لئن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام ابو طلحة ، فقال يا رسول الله ان الله يقول : لئن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي ببرحاء ، وانها صدقة لله ، ارجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ما قلت ، وانى لرى ان تجعله في الاقربين . فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله ، فقسما ابو طلحة بين اقاربه ، وبنى عمه .

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث ، فقسما ابو طلحة ، ومن قال ذلك منهم ، ابن القاسم ، والقعنبى ، في رواية على بن

عبد العزيز ، وذكر اسماعيل بن اسحاق ، هذا الحديث في كتابه المبسوط ، عن القعني . باسناده سواء . وقال في آخره . فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم . في أقاربه وبنى عمه .

قال أبو عمر : فأضاف القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله في أقاربه ، وبنى عمه ، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة ، وبنى عمه ، وذلك محفوظ عند العلماء ، لا يختلفون في ذلك . وأما إضافة القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا ، وإن كان جائزا في لسان العرب ، ان يضاف الفعل الى الأمر به ، فان ذلك ليس في رواية (أ) أكثر الرواة للموطأ ، ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث ، ولكنها رواية من روى (*) ذلك ، والله أعلم ، (49 - ظ) والمعنى فيه بين ، والحمد لله

وروى هذا الحديث ، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (520) ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : لما نزلت هذه الآية ، كن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، جاء أبو طلحة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، على المنبر ، قال : وكانت دار ابن جعفر ، والدار التي تليها ، الى قصر ابن جديلة ، حوائط لأبي طلحة ، قال : وكان قصر ابن جديلة ، حائطا ، لأبي طلحة ، يقال لها بيرحاء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم (ج) ، يدخلها ويشرب من مائها ، وياكل من ثمرها ، فجاء أبو طلحة ، ورسول الله

(أ) رواية : أ - ب (ب) صلى . . . وسلم : أ - ب (ج) صلى . . . وسلم : أ عليه السلام : ب .

(520) عبد العزيز بن ابن سلمة . هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابن سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها ممجمة مضومة البدني نزيل بغداد مولى الهديرة فقيه مصنف من السابعة مات سنة 164 هـ . انظر التقريب ص 129 .

صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، فقال : ان الله عز وجل ، يقول في كتابه ،
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وان احب اموالى الى بيرحاء ،
فهى لله ، ولرسوله ، ارجو بره وذخره . اجعله يا رسول الله ، حيث اراك الله ،
فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : بلغ ذلك يا ابا طلحة ، مال رابع ،
قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله فى الاقربين . قال : فتصق به
ابو طلحة ، على ذوى رحمه ، فكان منهم ابي بن كعب (521) ، وحسان بن
ثابت (522) ، قال : فباع حسان نصيبه ، من معاوية ، فقبل له يا حسان ،
تبيع صدقة ابي طلحة ؟ فقال ، الا ابيع صاعا من تمر ، بصاع من دراهم .

وذكر الطحارى ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا محمد بن عبد
الله الانصارى ، قال : حدثنا حميد ، عن انس ، و ابي ، عن ثمامة ، عن انس ،
وهذا لفظ حديثه ، قال : قال انس : كانت لابي طلحة ارض ، فجعلها لله عز
وجل ، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجعلها فى فقراء اقاربك
فجعلها لحسان ، و ابي بن كعب (ا) ، قال انس : وكان اقرب اليه منى

وفى هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه ، فمنها ان الرجل الفاضل ،
العالم ، قد يضاف اليه حب المال ، وقد يضيفه هو الى نفسه ، وليس فى ذلك
نقيصة عليه ، ولا على من اضاف ذلك اليه ، اذا كان ذلك من وجه حله ، وما اباح
الله منه ، وكان ابو طلحة من خيار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد اخبر الله

(ا) بن كعب : ب ، - ا .

(521) ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك الانصارى
الخرزجى ابو المنذر سيد القراء يكنى ابا الطفيل ايضا من فضلاء الصحابة ، توفى سنة 11
وقيل سنة 32 هـ . وقيل غير ذلك ، انظر التقريب ص 12 .

(522) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصارى الخرزجى
ابو عبد الرحمن او ابو الوليد شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة 54 هـ
وله 120 سنة ، انظر التقريب ص 37 .

عز وجل عن الانسان ، انه لحب الخير لشديد ، قال المفسرون ، الخير هاهنا ، المال ، وفيه اباحة اتخاذ الجنات ، والحوائط ، وهي التي تعرف عندنا ، بالمنى (*) فى الحواضر ، وغيرها ، وفيه اباحة دخول العلماء والفضلاء (50 - و) البساتين وما جانسها من الجنات والكروم ، وغيرها طلبا للراحة والتفرج ، والنظر الى ما يسلى النفس ، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه ، وفيه ما يدل على اباحة كسب العقار ، وفى ذلك رد لما روى عن ابن مسعود ، انه قال : لا تتخلوا الفيعة ، فترغبوا فى الدنيا وفى كسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العقار مما آفاه الله عليه من بنى النضير ، وفدك ، وغيرها ، وكسب الصحابة ، رضى الله عنهم ، من الانصار والمهاجرين للأرضين ، والحوائط ، وكسب التابعين ، بعدهم باحسان لذلك ، أكثر من أن يحصى .

ولا خلاف علمته ، فى أن كسب العقار مباح ، اذا كان من حله ، ولم يكن سبب ذل ، وصغار (ا) ، فان ابن عمر ، رضى الله عنه ، كره كسب أرض الخراج ، ولم ير شراها ، وقال : لا تجعل فى عنقك صفارا .

وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق بغير اذنه ، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا ، مملوك لاهله ، لهم المنع منه ، والتصرف فيه بالبيع وغيره ، وسنذكر معنى نهيه ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، فى باب أبى الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عند قوله صلى الله عليه وسلم " لا تمنع (ب) نفع بشر " ان شاء الله .

واذا جاز الشرب من ماء الصديق ، بغير اذنه ، جاز الأكل من ثماره (ج) وطعامه ، اذا علم ان نفس صاحبه تطيب به ، لتفاهته ويسسر مؤنته ، ولما بينهما من المودة . وقد قال الله عز وجل " او صدقكم ، ليس عليكم

(ا) وصغار : د ، ولا صفار : ب (ب) لا تمنع : ا ، لا يمنع : ب (ج) ثماره : ا ، ثمره : ب

جناح ، ان تاكلوا جميعا او اشتانا». ذكر محمد بن ثور (523) عن معمر قال : دخلت بيت قتادة ، فأبصرت رطباً ، فجعلت آكله ، فقال : ما هذا ، قلت أبصرت رطباً في بيتك ، فأكلت ، قال : أحسنت ، قال الله عز وجل ، او صديقكم . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله او صديقكم ، قال : اذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة ، لم يكن بذلك باس ، قال معمر : ودخلت بيت قتادة ، فقلت أشرب من هذا الجب ؟ لجب فيه ماء ، فقال : أنت لنا صديق ، قال معمر ، وقال قتادة ، عن عكرمة ، قال : اذا ملك الرجل المفتاح ، فهو (*) خازن ، فلا بأس أن يطعم (ا) الشيء اليسير ، قال : وأخبرنا معمر ، عن منصور عن أبي وائل (524) قال : كنا نفرزو فممر بالثمار ، فناكل منها .

قال ابو عمر هذا على ما قلنا ، والله اعلم ، مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه ، وكان يسيرا ، لا يتشاح في مثله (ب) ، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة ، مندوب اليها ، وقد يكون هذا منها ، وقد قال رسول الله صل الله عليه وسلم (ج) : «لا يحتلبن احد ، ماشية احد الا باذنه» ، وقال : «لا يحل مال امرىء مسلم ، الا بطيب نفسه» . وسياتي هذا المعنى ، مهدياً في باب نافع عن ابن عمر ان شاء الله .

وفيه اباحة استعذاب الماء ، وتفضيل بعضه على بعض ، بما فضله الله عز وجل في خلقته ، قال الله عز وجل ((وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج)).

(ا) يطعم : ا ، ياكل : ب (ب) في مثله : ا ، فيه : ب (ج) وسئم : ا - ب .

(523) محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة من التاسعة مات سنة 190 هـ .
انظر التقريب ص 179 .

(524) أبو وائل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، انظر التقريب ص 85 .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (ا) أنه كان يستعذب له الماء ، من بئر السقيا، وفي هذا المعنى ، والله اعلم ، قول أنس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى ببرحاء ، ويشرب من ماء فيها طيب ، فوصفه بالطيب .

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، وان الصحابة رضى الله عنهم ، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ، الا ترى أن ابا طلحة ، حين سمع ، **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ، لم يحتج أن يقف حتى يسرد عليه البيان ، عن الشيء الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك . فانهم يحبون اشياء كثيرة ، وفى بدار ابي طلحة الى استعمال ما وقع عليه معنى حبه فى الانفاق منه ، دليل على استعماله معنى العموم ، وما احتمل الاسم (ب) الظاهر منه ، فى أقل ذلك أو أكثره .

وفى هذا رد على من أبى من استعمال العموم ، لاحتماله (ج) التخصيص ، وهذا أصل من أصول الفقه كبير ، خالف فيه أهل الكوفة ، أهل الحجاز ، وهو مذكور فى كتب الأصول بحججه ووجوهه ، والحمد لله .

والاستدلال على ذلك بأن ابا طلحة ، بدر مما يحب الى حائطه ، فانفقه وجعله صدقة لله: استدلال صحيح ، وكذلك فعل زيد بن حارثة ، بدر مما يحب الى فرس له ، فجعلها صدقة لأن ذلك كله ، داخل تحت عموم الآية .

ذكر أسد بن موسى (525) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال :

حدثنا محمد بن (*) المنكدر ، قال : لما نزلت ، **لن تنالوا البر حتى تنفقوا** (51 - و)

(ا) وسلم : 1 - ب (ب) الاسم : 1 ، اسم : ب (ج) لاحتماله : 1 ، لاستعماله : ب .

(525) أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى أسد السنة صدوق يفرق وفيه نصب من التاسعة مات سنة 212 هـ . وله ثمانون سنة ، انظر التقريب من 15

مما تحبون ، قال زيد بن حارثة : اللهم انك تعلم ، انه ليس لي مال احب الى من فرسى هذا ، وكان له فرس يقال له سبل ، فجا به الى النبي صلى الله عليه وسلم (1) فقال هذا في سبيل الله ، فقال لاسامة بن زيد ، البضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد قبلها منك .

ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر ، مثله . وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور بن حيان ، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخل عبد الله بن عمر ، على صفية بنت أبي عبيد (526) ، فقال لها ، أشعرت (ب) أني أعطيت بنانح ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر ، قالت فما تنتظر أن تبيع ؟ قال : فهسلا خير من ذلك ؟ قالت وما هو ؟ قال هو حر لوجه الله ، قال أظنه تأول قول الله عز وجل ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .

وروينا عن الثوري ، أنه بلغه ، ان أم ولد الربيع بن خشم ، قالت : كان اذا جاء السائل يقول لي ، يا فلانة اعطى السائل سكرا ، فان الربيع يحب السكر ، قال سفيان يتأول ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . حدثنا خلف بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف (527) ، قالا : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا المؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره .

(1) صل . . . وسلم : 1 ، عليه السلام : ب (ب) اشعرت : 1 ، اشعرت : ب .

(526) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدار قطنى وقال المعجل ثقة وهي من الثانية ، انظر التقريب 292 .

(527) أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن محدث يعرف بابن المشاط كان رجلا صالحا فاضلا معظما عند ولاة الامر بالاندلس مات سنة 352 هـ . انظر الجذوة 138 .

وقال الحسن رحمه الله ، انكم لا تنالون ما تحبون ، الا بترك ما
تستهون ، ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون .

وفيه ان لفظ الصدقة ، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك السدى
يملكه ، قبل ان يتصدق به ، فان أخرجها الى مالك ، وملكه اياها ، استغنى بهذه
اللفظة عن غيرها ، ولم يكن له الرجوع فى شيء منها ، لان لفظ الصدقة ، يدل
على أنه اراد الله بها (ا) معطيها ، لما وعد الله ورسوله ، على الصدقة ، من جزيل
الثواب ، وما أريد به الله فلا رجوع فيه ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه .

وفى هذا حجة لمالك ، فى اجازته للموهوب له ، والمتصدق عليه ،
المطالبة بالصدقة ، وان لم يحزها ، حتى يحوزها ، وتصح له ، ما دام المتصدق
أو الواهب حيا ، وان لم تقبض (ب) ، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ،
ولا بالهبة ، شيئا سواء كان (*) لمعين ، ولا لغير معين ، حتى تقبض (ب) ، (5I - ظ)
وليس للموهوب له (ج) عندهم ، ولا للمتصدق عليه ، أن يطالب واهبها
باخراجها اليه ، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة ، أو الهبة من غير قبض حكما .

ومن ذهب الى هذا ، الشافعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وسنذكر
اختلافهم فى هذا المعنى ، وما شاكله من معانى الهبات ، فى باب ابن شهاب ،
عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير ، ان شاء الله ،
ونبين وجوه أقاويلهم ، واعتلالهم ، لمذاهبهم هناك ، بحول الله وعونه ،
لا شريك له .

وفى هذا الحديث دليل على أن الكلام ، قد أوجب حكما ، أقله (د)
المطالبة على ما قال مالك ، للمعين الموهوب له . ومن طريق القياس ، لولا
الكلام المتقدم ، ما كان القبض يدرى ما هو ، وبالله التوفيق .

(ا) الله بها : ا . بها الله : ب (ب) تقبض : ا . يقبض : ب (ج) له : ا - ب
(د) أقله : ا . فله : ب .

فاذا قال المتصدق ، مالى هذا صدقة لله عز وجل ، ولم يملكه احدا ،
جاز للامام ان يصرفه ، فى اى سبيل من سبيل (ا) الله شاء ، غير ان الافضل
من ذلك اولى ، هذا اذا لم يبين مراد المتصدق ، فان بان مراده ، لم يتعد
ذلك الوجه .

وفيه ان الصدقة على الاقارب من افضل اعمال البر ، لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لم يشر بذلك على ابي طلحة الا وهو قد اختار ذلك له ،
ولا يختار له الا الافضل لا محالة ، ومعلوم ان العتق من افضل اعمال البر ،
وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصدقة على الاقارب على العتق .

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد (528) قال : حدثنا حمزة بن محمد ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا هناد بن السرى (529) عن
عبدة (530) عن ابن اسحاق ، عن بكير (ب) بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن
يسار (531) ، عن ميمونة ، قالت : كانت لى جارية ، فاعتقتها ، فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبرته ، فقال اجرك الله ، اما انك لو

(ا) سبيل : ا ، سبيل : ب (ب) بكير : ا ، بكر : ب وهو خطأ .

(528) عبد الله بن محمد بن اسد : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اسد الجهنى
البيزار ابو محمد سمع بالاندلس ورحل فسمع بالحجاز ومصر والشام ، انظر الجذوة ص 234 .
(529) هناد بن السرى بكسر الرى الخفيفة ابن مصعب التميمى ابو السرى الكوفى
ثقة من الماشرة مات سنة 243 هـ . وله 91 سنة ، انظر التقريب ص 227 .

(530) عبدة : هو عبدة بن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى ، يقال اسمه عبد الرحمن
ثقة ثبت من صفار الثامنة مات سنة 187 هـ . انظر التقريب ص 134 .

(531) سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة ثقة فاضل
احد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها ، انظر التقريب ص 79 .

(532) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قيل اسمها برة
فسمها النبى عليه السلام ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت بها سنة 51 هـ .
على الصحيح ، انظر التقريب ص 293 وطبقات بن سعد 8 - 132 .

اعطيتها اخوانك (ا) ، كان اعظم لأجرك . وروى مالك ، هذا الحديث ، عن ابن ابي صعصعة (533) ، لتقريب من هذا المعنى ، وقد ذكرناه فى موضعه من كتابنا هذا .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزینب الثقفية (534) ، زوجة ابن مسعود ، وزینب الأنصارية ، حين اتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه (هـ) وسلم : «لكما اجران ، اجر القرابة ، واجر الصدقة» ، وروى الزهرى ، (52 - و) عن حميد بن عبد الرحمن (535) ، عن أمه ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» ، قيل فى تأويل الكاشح ، ما هنا القريب وقيل المبض المعادى فانه طوى (ب) كشحه على بفضه وعداوته ، وهو الصحيح ، والله اعلم .

وفيه اجازة تولى المتصدق قسم صدقته (ج) ، وذلك عند اصحاب مالك ، اذا كان منه اخراجا لها عن ملكه ، ويده (د) ، وتملكها (هـ) لغيره .
وفيه ود على من كره اكل الصدقة التطوع للغنى من غير مسئلة ، لأن اقارب ابي طلحة ، الذين قسم عليهم صدقته تلك ، لم يبين لنا أنهم فقراء ،

(ا) اخوانك : ا ، اخواتك : ب (ب) فانه طوى . . . وعداوته : ب ، - ا (ج) قسم صدقته : ا ، قسمة الصدقة التى تصدقها : ب (د) ويده : ا - ب (هـ) وتملكها : ا ، أو تملكها : ب .

(533) ابن ابي صعصعة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصارى المدنى ثقة من الثالثة انظر التقريب 106

(534) زينب الثقفية هى زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية زوج ابن مسعود صحابية لها رواية عن زوجها انظر التقريب ص 291

(535) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة من الثانية مات سنة 150 هـ .
عل الصحيح ويقال ان روايته عن عمر مرسلة انظر التقريب ص 47

ممن يحل (ا) لهم اخذ الصدقة المفروضة ، وقد ذكر بعض اهل العلم ، ان ابي ابن كعب ، كان من ايسر اهل المدينة ، وهو احد الذين قسم عليهم ابو طلحة صدقته هذه ، وقد عارضه بعض مخالفيه ، فزعم ان ابيا كان فقيرا ، واحتج برواية من روى في هذا الحديث ، فقسما ابو طلحة بين فقراء اقاربه ، وهي لفظة مختلف فيها ، لا تثبت ، وعلى اى وجه كان ، فان الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسئلة ، لكل احد ، غنيا كان او فقيرا ، وان كان التنزه عنها افضل عند بعض العلماء . وسنبين وجوه هذا المعنى فى باب زيد بن اسلم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجازيين ، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل ، او على قوم بصدقة حبس ، ذكر فيها اعقابهم ، او لم يذكر ، ولم يجعل لها بعدهم مرجعا ، مثل ان يقول على المساكين ، او على ما لا يعدم (ب) وجوده ، من صفات البر ، فماتوا وانقضوا - انها ترجع حبسا على اقرب الناس بالمحبس ، يوم ترجع ، لا يوم حبس ، الا ترى ان ابا طلحة اذ جعل حائطه ذاك صدقة لله ، ولم يذكر وجها من الوجوه التى يتقرب بها الى الله عز وجل ، امره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان يجعلها فى اقاربه ، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه ، ولا يذكر لها مرجع ، تصرف على اقارب المتصدق ، بدليل هذا الحديث ، وهذا عند مالك ، فيما لم يرد به صاحبه ، حياة المتصدق ، عليه (ج) فانه اذا اراد ذلك ، فهمى عنده العمري ، وملهبه فى العمري ، انها (د) على ملك صاحبها ، ترجع اليه عند انقضاء عمر المعمر ، او الى ورثته ميراثا ، وسنذكر قوله وقول غيره فى العمري عند ذكر الحديث فيها ، فى باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا ، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل .

(ا) يحل : ا ، ب (ب) يعدم : ا ، يقدم : ب (ج) فانه : ا ، وانه : ب .

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه السدار أو (ا) هذا الشيء حبس على فلان ، أو على قوم ، ولم يعقبهم ، ولا جعل لها مرجعا إلى المساكين ، ونحوهم ، فمرة قال ترجع ملكا إلى ربها ، إذا هلك المحبس عليه ، كالمعمرى ، ومرة قال : لا ترجع إليه أبدا (ب) وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه ، وحكوا عنه ، خصوصا فيمن حبس حبسا ، على نفر ما عاشوا فانقضوا ، فالحبس راجع إلى عصابة المحبس حبسا ، ولا يرجع إلى من حبسه ، وإن كان حيا ، ويدخل النساء في الغلة معهم ، والسكنى .

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده ، وولد ولده ، ولم يجعل له مرجعا غير ذلك ، فانقرض ولده ، وولد ولده ، إلا رجل واحد فأراد بيعه ، فلا سبيل له إلى ذلك ، فإذا انقرض ، فهو حبس صدقة ، على عصابة المحبس ، لا يباع ولا يوهب .

وإذا انقرض أقرب الناس إليه ، من عصبته ، فإلى الذين يلونهم ، فإذا انقرض كل من تمسه (ج) به رحم من عصبته ، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين ، يجتهد الحاكم في وضع غلتها ، وكرائها بعد صدقتها (د) ، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار ، إذا أجرى عليه اسم الصدقة الحبس ، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدا ، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدا ، إذا اجتمعوا ، ولا يفضل الأعيان ، إلا على قدر الحاجة ، وليس ولد البنات من العقب . ولا من الولد ، إذ ليسوا من العصابات ، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافا ، في بعض هذا ، والحمد لله .

(ا) أو : ا ، و : ب (ب) ترجع إليه أبدا : ا ، ترجع ملكا إلى ربها إذا هلك المحبس أبدا : ب (ج) تمسه : ا ، يسه : ب (د) صدقتها : ا ، مرمتها : ب .

قال (أ) أحمد بن الممدل : قيل لمالك ، فلو قال في صدقته ، هذا (ب) حبس على فلان ، هل تكون بذلك محبسة ؟ قال : لا ، لأنها لمن ليس بمجهول ، وقد حبسها على فلان ، فهي عمرى ، لأنه أخبر أن تحببها غير ثابت ولا دائم ، وأنه الى غاية ، قيل فلو قال هي صدقة محبسة ، وفلان يأخذها ما عاش ، قال اذا تكون محبسة ، قال وكذلك لو قال (ج) لهم ، هي صدقة على فلان ، وهي محبسة (*) . (53 - و)

والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه ، ولا يعود اليه ابدا ، عند مالك واصحابه ، أن يقول : حبس صدقة ، أو حبس لا يباع ، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين ، أو في سبيل الله ، فإن هذا كله عندهم مؤبد ، لا يرجع ملكا ابدا .

وأما اذا قال سكنى ، أو عمرى ، أو حياة المحبس عليه ، أو الى اجل من الآجال ، فانها ترجع ملكا الى صاحبها ، أو الى ورثته ، ولا يكون حبسا مؤبدا ، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس ، يريد عصبته .

واختلف قوله ، وكذلك اختلف اصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء ، فقال ابن القاسم ، كل من كان من النساء لو كان رجلا ، كان عصبية وارتاء ، دخل في مرجع الحبس ، ومن لم يكن منهن كذلك ، فلا مدخل (د) له فيه ، وروى كذلك عن مالك ، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم ، وقال ابن الماجشون لا يدخل من النساء الا من يرث فاما عمه أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا . وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره .

(أ) قال : أ ، وقال : ب (ب) هذا : أ ، هي : ب (ج) لو قال : ب . . أ (د) فلا مدخل : ب
ولا مدخل : أ .

واما الشافعى فمذهبه نحو مذهب مالك فى مرجع الحبس خاصة ، قال الشافعى ؛ واذا قال تصدقت بدارى على قوم ، أو على رجل ، حى معروف يوم تصدق ، أو قال صدقة محرمة ، أو قال صدقة موقوفة ، أو قال صدقة مسبلة ، فقد خرجت من ملكه ، فلا تعود ميرانا أبدا .

قال : ولا يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، يوم يخرجها اليه ، وان لم يسبها على من بعدهم ، كانت محرمة أبدا ، فاذا انقضى المتصدق بها عليه ، كانت بحالها أبدا ، وردناها الى أقرب الناس بالذى تصدق بها ، يوم ترجع (ا) ، وهى على شرطه ، من الأثرة والتقدمة ، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ، ومن اخراج من اخراج منها بصفة ، أو رده اليها بصفة .

قال أبو عمر: قول الشافعى ولا (ب) يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، معناه عندى أن يكون المحبس عليه موجود العين ، ليس بحمل (ج) ، فاذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره ، اذا اخراجها المحبس من يده ، على ان الشافعى يجوز عنده فى الأوقاف ، من ترك القبض ، ما لا يجوز فى الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجرى مجرى العتق ، يتم بالكلام دون القبض .

قال ويحرم على الموقف ملكه ، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد (°) 53-

اذا اعتقه ، الا أنه جائز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبها فيما اخراجها فيه ، لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلى صدقته فيما بلغنا ، حتى قبضه الله ، قال وكذلك على وفاطمة كانا يليان صدقاتهما .

(ا) ترجع : ١ ، يرجع : ب (ب) ولا يجوز : ١ ، لا يجوز : ب (ج) بحمل : ١ ، بحمل : ب .

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك ، بل مذهبه فيمن حبس أرضا ، أو دارا ، أو نخلا ، على المساكين ، وكانت في يديه ، يقوم بها ويكرها ، ويقسمها في المساكين ، حتى مات ، والحبس في يديه ، انه ليس بحبس ، ما لم يحزه (ا) غيره ، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض ، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل ، والسلاح ، هذا تحصيل مذهبه ، عند جماعة أصحابه .

وأما أحمد بن حنبل فان عمر بن الحسين الخرقى (536) ، ذكر عنه ، قال : اذا وقف وقفا ومات الموقف عليه ، ولم يجعل اخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه احد ، رجع الى ورثة الواقف ، في احدى الروايتين عنه ، والرواية الاخرى تكون وقفا على أقرب عصبة الواقف .

وزعم بعض الناس (ب) ان في هذا الحديث ردا على أبي حنيفة ، وزفر ، في ابطالهما الاحباس ، وردهما الاوقاف ، وليس كذلك ، لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة ، صدقة تمليك للرقبة ، بل الاغلب الظاهر من قوله فقسما أبو طلحة بين اقاربه . وبنى عمه انه قسم رقبتها ، وملكهم اياها ، ابتغاء مرضات الله ، واذا كان ذلك كذلك ، فلا خلاف بين أبي حنيفة ، وزفر ، وسائر العلماء ، في جواز هذه الصدقة ، اذا حل المتصدق عليه فيها ، محل المتصدق ، وكان له أن يبيع وينتفع ، ويهب ويتصدق ، ويصنع ما أحب .

(ا) يحزه : ا ، يحزه : ب (ب) الناس : ا ، النساء : ب .

(536) عمر بن الحسين الخرقى شيخ الحنابلة ومصنف المختصر يكنى ابا القاسم البغدادي

توفي سنة 334 هـ انظر التذكرة ص 747

وانما انكر أبو حنيفة وزفر ، تحجيس الاصل على التمليك ، وتسجيل
الغلة والثمرة ، وهى الاحباس المعروفة بالمدينة ، وفيها تنازع العلماء ،
 واجازها الاكثر منهم ، وقد قال بجوازها ، أبو يوسف (ا) ، ومحمد بن الحسن ،
 رجع أبو يوسف (ا) عن قول أبي حنيفة فى ذلك ، لما حدثه ابن عليه ، عن ابن
 عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فى ان يتصدق بسهمه من خيبر ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛
 "أحبس الاصل ، وسبل الثمرة" ، وهو حديث صحيح ، وبه يحتج كل (*) من (54)
أجاز الاحباس .

ذكر عيسى بن أبان ، قال : اخبرت أنه لما بلغ ابا يوسف هذا الحديث
عن ابن عون ، لقي ابن عليه فسأله عنه ، فحدثه به عن ابن عون ، عن نافع ، عن
ابن عمر أن عمر أصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم (ب) ...
فذكر الحديث .

ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث (537) بن أخى
جويرية بنت الحارث ، زوج النبي عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، مات وتخلف (ج) ارضا موقوفة ، وحديث أبى هريرة ، وقد ذكرناه
فى كتاب بيان العلم ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : "ينقطع عمل
المرء بعده الا من ثلاث ، صدقة جارية بعده ، وعلم ينتفع به غيره ، وولد
يدعوله" .

(ا) أبو يوسف : ا ، ابن يوسف : ب وهو خطأ (ب) صلى . . . وسلم : ا عليه السلام : ب
(ج) وتخلف : ا ، وخلف : ب .

(537) عمرو بن الحارث بن ضرار أخو جويرية أم المؤمنين صحابى قليل الحديث توفى
بعد الخمسين أنظر التقریب ص 157

فاما حديث ابن عون ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا الحرث ابن ابي اسامة (538) ، قال : حدثنا اشهل بن حاتم (539) ، قال : حدثنا ابن عون ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : اصاب عمر ارضا بغيبر ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، انى اصببت ارضا بغيبر ، لم اصب مالا قط انفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ فقال : ان شئت حبست اصلها ، وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، انه لا يباع اصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، قال فتصدق بها فى الفقراء والقرباء (ا) وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والفيء ، لا جناح على من وليها ، ان ياكل منها ، بالمعروف ، او يطعم صديقا ، غير متاكل ، او متمول مالا .

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون ، وهو ثقة ، لم يروه مالك ولا غيره ، الا ان مالكا ، قد روى عن زياد بن سعد (540) ، عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ، قال لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) واستأمرته ، او نحو هذا ، لرجعت عنها .

قال مالك ، مخافة ان يعمل الناس بذلك ، فرارا من الحق ، ولا يقتصونها مواضعها ، وليس هذا الحديث فى اكثر الموطآت عن مالك ، ومن رواه عنه ، عبد الله بن يوسف ، وهذه الصدقة ، هى (ج) صدقة عمر ، المذكورة فى حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والله اعلم .

(ا) والقرباء : ا ، والقريبى : ب (ب) صل وسلم : ا - ب (ج) هى : ا ، من : ب .

(538) العارث بن محمد بن ابي اسامة داهر الامام ابو محمد التميمى البغدادى الحافظ صاحب المسند ولد سنة 186 وتوفى سنة 282 هـ انظر التذكرة 617

(539) اشهل بن حاتم الجهمى مولا هم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بصري صدوق يخطر ، من التاسعة مات سنة 208 هـ انظر التقريب 19

(540) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم البصرة ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري من السادسة انظر التقريب ص 63

وفى ابن عون هذا قال الشاعر :

خدوا عن مالك وعن ابن عون • ولا ترووا أحاديث ابن داب

- (*) وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : (54) .
حدثنا قاسم بن اصيخ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن
عدى (541) قال : حدثنا أبو الاحوص (542) عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن
الحارث ، قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ديناراً ، ولا درهما ،
ولا عبداً ولا أمةً الا بغلته البيضاء ، التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً
جعلها صدقة في ابناء السبيل .

وحديث أبي هريرة ، قد ذكرناه ، من طرق في كتاب العلم، فهذه
الآثار ، وما اشبهها ، مما لا مدخل للتأويل فيها ، بها احتج من أجاز الأوقاف ،
وأما حديث أنس هذا ، فمحمّل للتأويل الذي ذكرنا ، والأغلب فيه عندنا
ما وصفنا ، والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس ، حبساً ،
حسن قوى، وبالله تعالى التوفيق .

(أ) قال أبو عمر : كان منى هذا القول ، قبل ان أرى حديث ابن أبى
سلمة عن اسحاق ، عن أنس هذا ، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما
ذكرناه ، فيما تقدم ملحقاً ، فعاد ما ظننا يقينا ، والحمد لله (ب) .

ا - ب) ما بين الحرفين يوجد في نسخة (أ) ساقط في نسخة (ب) .

(541) يوسف بن عدى بن زريق التميمي مولاهم الكوفي نزيل مصر ثقة من العاشرة مات
سنة 32 هـ انظر التقریب ص 243

(542) أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ أحد الثقات مات
سنة 179 هـ انظر التذكرة ص 250

واما قوله بخ ذلك مال رابع ، فانه اراد مال رابع صاحبه ومعطيه ، فحذف (ا) ، وذلك معروف من كلام العرب ، يقولون ، مال رابع ، ومتجر رابع، كما قالوا ليل نائم ، اى ينام فيه ، وهكذا رواه يحيى ، مال رابع ، من الربح ، وتابعه على ذلك جماعة ، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها (ب) ، وقال فى تفسيره انه يروح على صاحبه بالاجر العظيم (ج)، وحيقته عند اهل المعرفة باللسان على انه على النصب اى مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب، وعيشة راضية، اى هم ذو نصب وعيشة ذات رضى (د)، وقال الأخفش (هـ) أصله من الروحة ، اى هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والاول اولى عندى والله اعلم .

قال ابو عمر : الاقارب الذين قسم ابو طلحة صدقته (و) عليهم حسان بن ثابت ، وابى بن كعب أخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث (543) ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن انس قال : لما نزلت **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ، قال ابو طلحة ، يا رسول الله ارى ربنا يسئلنا اموالنا ، وانى اشهدك انى قد جعلت ارضى ببيرحا (ز) له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت ، وابى بن كعب .

(ا) فحذف : ا . يحذف : ب (ب) من تحتها ا - ب (ج - د) ما بين الحرفين موجود فى نسخة (ب) ساقط فى نسخة (ا) . (هـ) الاخفش : ا ، الاخفش : ب وهو خطأ (و) صدقته : ب ، ا - (ز) ببيرحا : ب ، باريحا : ا . وهو خطأ .

(543) سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني ابو داوود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ أنظر التقريب ص 77

قال أبو داود (*) وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أنه قال : (55 -
أبو طلحة الأنصاري ، زيد بن سهل ، بن الأسود ، بن حرام ، بن عمرو (أ)
ابن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو
الأب الثالث .

وأبي بن كعب ، بن قيس بن عتيك ، بن زيد ، بن معاوية ، بن عمرو ،
بن مالك ، بن النجار . قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي ، ستة آباء .
قال : وعمرو بن مالك ، يجمع حسان ، وأبي بن كعب ، وأبا طلحة .
قال أبو عمر : أما حسان ، فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه الثالث ،
وأما أبي فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه السابع .

قال أبو عمر : وفي هذا أيضا ما يقضى على القرابة ، أنها ما كان
في هذا القعد ونحوه ، وما كان دونه ، فهو أخرى ان يلحقه اسم القرابة .

حديث ثان لاسحاق عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس
الناس وضوءا ، فلم يجدوه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء في
اناء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ، ثم أمر الناس
يتوضؤون منه ، قال أنس ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس
حتى توضؤوا من عند آخرهم .

(أ) بن عمرو : (أ) - ب .

فى (ا) هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه ، وذلك انه سئى الماء وضوءا ، لانه يقوم به الوضوء ، ألا ترى الى قوله ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء فى اناه ، والوضوء بفتح (ب) الواو ، فعل المتوضى ، ومصدر فعله ، وبضمها (ج) الماء .

وفيه اباحة الوضوء من اناه واحد للجماعة ، يفترفون منه ، فى حين واحد، وفيه انه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به ، وهذا كله فى فضل ظهور الرجال ، اجماع (د) من العلماء ، والحمد لله .

وفيه العلم العظيم ، من اعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وهو نبع الماء من بين أصابعه ، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه رضوانه عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبخ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا ثابت ، عن انس ، قال : حضرت الصلاة ، فقام جيران المسجد يتوضؤون ، وبقي ما بين (*) السبعين الى الثمانين ، وكانت منازلهم بعيدة فلما النبى عليه السلام ، بمخضب فيه ماء ، ما هو بملآن، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم ، ويقول توضحوا حتى توضحوا كلهم ، وبقي فى (هـ) المخضب مما كان فيه ، وهم نحو من السبعين الى الثمانين . ورواه معمر ، فزاد فيه ذكر التسمية- حدثنا عبد الرحمن بن مروان (544) ، قال : حدثنا

(ا) فى هذا : ا ، وفى هذا : ب (ب) بفتح : ا ، بضم : ب (ج) وبضمها : ا وبفتحها : ب الذى يوافق ما صدر به القاموس هو ما فى نسخة (ب) حيث قال : الوضوء الفعل وبالفتح ماؤه او مصدر أيضا ، وجاء ذلك فى لسان العرب أيضا قال : الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به والمصدر أيضا ، وقيل صا لفتان يعنى بهما المصدر ويعنى بهما الماء . (د) اجماع : ا ، باجماع : ب (هـ) فى : ا ، ب .

(544) عبد الرحمان بن مروان القزازعى أبو المطرف قرطبي فقيه محدث رحل الى الشرق روى عنه المؤلف له كتاب فى الشروط على مذهب مالك توفى سنة 413 هـ أنظر المجذوة ص 260 والتذكرة ص 1055

الحسن بن علي ، قال : حدثنا محمد بن زيان (545) ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب (546) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة ، عن أنس قال : نظر بعض اصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وضوءا ، فلم يجدوا (ا) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، هاهنا (ب) ماء ؟ قال : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم (ج) وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ، ثم قال : توضعوا باسم الله ، قال : فرأيت الماء يفور من بين اصابعه ، والقوم يتوضؤون ، حتى توضعوا من آخرهم .

قال ثابت ، قلت لأنس ، كم تراهم كانوا ؟ قال : نحو من سبعين ، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى باتم من هذا واحسن ، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسرائيل ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنا اصحاب محمد نعد الآيات بركة ، وانتم تعدونها تخويفا ، انا بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، وليس معنا ماء ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اطلبوا من معه فضل ماء ، فاتي بماء ، فصبه في اناء ، ثم وضع كفه ، فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ، ثم قال : «حي على الطهور المبارك ، والبركة من الله» ، قال فشربنا ، وقال عبد الله ، وكنا نسمع تسبيح الطعام ، ونحن ناكل .

(ا) يجدوا : ا ، يجدوه : ب (ب) ما هنا : ا ، اما هنا : ب (ج) وسلم : ا - ب

(545) محمد بن زيان توفي سنة 317 هـ انظر التذكرة ص 835

(546) سلمة بن شبيب المسمى النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار العادة عشرة . مات

سنة بضع وأربعين ومائتين هـ انظر التقريب ص 75

وروى جابر في ذلك مثل رواية انس ، في أكثر من هذا العدد ، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (ا) ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى (547) قال : أخبرنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وأبو داود ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد (548) قال : قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : فذكر عطشنا ، فأتى رسول الله (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) ، بتور فيه ماء ، فوضع أصابعه فيه ، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، كأنها العيون (*) ، فشربنا وسقينا ، وكفانا ، قال : قلت لجابر ، كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وخمسمائة ، ولو كنا مائة ألف لكفانا .

(56 - و)

وقال جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال : قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف واربعمائة .

قال أبو عمر: الذي أوتى النبي صلى الله عليه وسلم ، من هذه الآية المعجزة ، أوضح في آيات الأنبياء ، وإعلامهم ، مما أعطى موسى ، عليه السلام ، إذ ضرب بعصاه الحجر (د) فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ، وذلك ان من

(ا) بن سعيد : ا - ب (ب) رسول الله : أ . النبي : ب (ج) صلى وسلم : ا - ب (د) الحجر : ا . البحر : ب وهو خطأ بين .

(547) محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي أبو عبد الله وقيل أبو بكر محدث حافظ جليل صنف عدة كتب في فقه الحديث انظر الجذوة ص 38

(548) سالم بن أبي الجعد رافع الفطاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة كان يرسل كثيرا بعد من الثالثة مات سنة 197 أو 198 ، انظر التقريب ص 66

الحجارة ، ما يشاهد انفجار الماء منها ، ولم يشاهد قط أحد من الادميين ، يخرج من بين أصابعه الماء ، غير نبينا صلى الله عليه وسلم .

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره ، ومن ذلك (ا) حديث أنس وغيره ، فى الطعام ، الذى أكل من القصة الواحدة ثمانون رجلا ، وبقيت بهياتها .

وحدثنا النعمان بن مقرن (549) اذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب ، قال : ثم نظرت فاذا به كأنه لم يفقد منه شيء ، والاحاديث فى اعلام نبوته . أكثر من ان تحصى ، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها ، والحمد لله .

ومن أحسنها وكلها حسن ، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو (550) ، عن يعلى بن مرة الثقفى (551) ، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى سفر ، حتى أتينا منزلا ، فقال النبى عليه السلام ، يامرہ ، ايت تلك الأشاتين (ب) فقل لهما ان رسول الله يامركما ان تجتمعا ففعلت ، فاتت كل واحدة منهما الى صاحبتهما ، قال : فخرج فاستتر بهما ، ففضى حاجته ، ثم قال : ارجع اليهما ، فقل لهما يرجعا الى مكانهما ، ففعلت ، ففعلتا .

(ا) ومن ذلك : ا ، - ب (ب) الاشاتين : ا ، الاشاتين : ب .

(549) النعمان بن مقرن بن عائذ بن عمرو أو أبو الحكيم المزني أحد أخوة سبعة صحابي مشهور استشهد بنهاوند سنة 21 هـ ووهم من زعم انه تابعى أنظر التقريب ص 222 .
(550) المنهال بن عمرو الاسدى مولاہم الكوفى صدوق وربما وهم ، من الخامسة ، انظر التقريب ص 215 .

(551) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى أبو مرازم بضم اوله وتخفيف الراء وكسر الزاي صحابي شهد الحديبية وما بعدها ، انظر التقريب ص 243 .

وروى عن يعلى من وجوه ، وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل (552) قال : حدثنا أبو حذرة (1) يعقوب ابن مجاهد (553) ، عن عبادة بن الوليد (554) ، بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مسير له حتى نزلنا واديا افيج ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به ، فنظر ، فاذا في شاطئ الوادى شجرتان ، فانطلق الى احدهما ، فاخذ بفضن (*) من اغصانها ، فقال : انقادي على ، باذن الله ، فانقادت معه ، كالبعير المحسوس (ب) الذي يصانع قائده، ثم اتى الشجرة الأخرى ، فاخذ بفضن من اغصانها ، فقال : انقادي على باذن الله ، فانقادت معه كذلك، حتى اذا كان في المنصف مما بينهما لام بينهما ، فقال : التثما على باذن الله ، قال فالتامتا ، قال جابر : فخرجت اسرع مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي، فتبعدت قال : فجلست احدث نفسي ، ثم حانت منى لفته ، فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا ، واذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وقف وقفه ، فقال براسه هكذا ، عن يمينه ثم قال براسه هكذا عن يساره ، ثم البلى .

(1) أبو حذرة : 1 ، أبو حذرة : ب (ب) المحسوس : 1 ، المحسوس : ب .

(552) حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل الحارثي ولاه ، أصله من الكوفة صحيح الكتاب ، صدوق ، بهم ، من الثامنة ، توفي سنة 6 - أو 187 هـ . انظر التقريب ص 31 .
(553) أبو حذرة يعقوب بن مجاهد ، وحذرة بفتح المهملة وسكون الزاي مشهور بكنته صدوق ، من السادة ، توفي سنة 149 هـ . انظر التقريب ص 242 .
(554) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى ، ويقال له عبد الله ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 96 .

حدثنا سعيد بن نصر قال (ا) حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسماعيل بن عبد الملك (555) عن أبي الزبير ، عن جابر قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتى البراز حتى يبعد فلا يرى ، فنزلنا بفلاة من الارض ، ليس فيها شجر ، ولا علم ، فقال يا جابر : اجعل في اداوتك ماء ، ثم انطلق بنا ، قال : فانطلقنا حتى لا نرى ، فاذا هو بشجرتين بينهما اربع ادرع ، فقال يا جابر : انطلق الى هذه الشجرة ، فقل لها يقول لك رسول الله صلى الله عليه (ب) الحقى بصاحبتك ، حتى اجلس خلفكما ، قال : ففعلت فرجعت اليها ، فجلس رسول الله صلى الله عليه خلفهما ، ثم رجعتا الى مكانهما ، فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله بيننا ، كانما على رؤوسنا الطير تظلنا ، فعرضت لنا امرأة ، معها صبي لها ، فقالت يا رسول الله ، ان ابني هذا يأخذه الشيطان ، كل يوم مرارا ، فوقف لها ، ثم تناول الصبي ، فجعله بينه وبين مقدم الرجل ، ثم قال : اخسا عدو الله ، انا رسول الله ، اخسا عدو الله ، انا رسول الله ، ثلاثا ، ثم دفعه اليها ، فلما قضينا سفرنا ، مرنا بذلك المكان ، فعرضت لنا امرأة ، معها صبيها ، ومعها كبشان تسوقهما ، فقالت يا رسول الله اقبل منى هذين ، فوالذى بعثك بالحق ، ما عاد اليه بعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه ، خذوا منهما احدهما ، وردوا عليها الآخر ، ثم سرنا ، ورسول الله (ج) صلى الله عليه (ج) كانما على رؤوسنا الطير ، تظلنا ، فاذا جمل ناد ،

(57) - و

(ا) قال: 1 - ب (ب) صلى الله عليه : 1 - ب (ج) صلى الله عليه : ب - ا .

(555) اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصنبر بالهملة والفاء مصفرا ، صدوق كثر الوجه

من السادسة ، انظر التقريب ص 17 .

حتى اذا كان بين السماطين ، خر ساجدا ، فحبس رسول الله صلى الله عليه ، على الناس ، وقال : من صاحب هذا الجمل ؟ فاذا فتية من الانصار ، قالوا ، هو لنا يا رسول الله ، قال فما شأنه ؟ فقالوا : استئينا (ا) عليه منذ عشرين سنة ، وكانت به شجيمة (ب) فاردنا ان نخره ، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا ، فقال : اتبعونيه ؟ قالوا : لا (ج) بل هو لك يا رسول الله ، قال : اما لا فاحسنوا اليه حتى ياتيه اجله .

قال المسلمون عند ذلك نحن احق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم ، قال : لا ينبغي لشيء ان يسجد لشيء ، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لازواجهن .

وروى ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي علال (556) ، عن عتبة بن أبي عتبة ، عن نافع بن جبير بن مطعم (557)، عن عبد الله بن عباس ، انه قيل لعمر بن الخطاب ، في شأن العمرة ، فقال عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش ، حتى ظننا ان رقابنا ستقطع ، حتى ان كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء ، فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستقطع ، حتى ان الرجل ليتحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق ، يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا ، فادع لنا ، قال : نعم ،

(ا) استئينا : ا ، استئينا : ب (ب) شجيمة : ا ، شجيمة : ب (ج) لا : ب ، ا .

(556) سعيد بن أبي هلال الليثي ولاه أبو العلاء المصري ، قيل انه مدني الاصل . وقال ابن يونس نشأ بها ، صدوق انفراد ابن حزم بتضمينه وحكى عن أحمد انه اختلط من السادسة ، مات بعد سنة 130 هـ . انظر التقريب ص 74 .

(557) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل من الثامنة . توفي سنة 194 هـ . انظر التقريب ص 220 .

فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء ، فاظلت ثم أسكبت (ا) ، فملئوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجدها جازت العسكر .

وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها فى باب شريك بن أبى نمر فى الاستسقاء ، ما فيه شفاء ، والحمد لله .

حديث ثالث لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطمعه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فاطعمته ، وجلست تفلئ راسه ، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من امتى ، عرضوا على (*) غزاة فى سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكا على (57 - ظ) الاسرة ، او مثل الملوك على الاسرة ، يشك اسحاق . قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها ، ثم وضع راسه فنام ، ثم استيقظ يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة ، كما قال فى الاول ، قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى الله (ب) منهم ، قال أنت من الاولين ، قال : فركبت البحر ، فى زمن معاوية ابن أبى سفيان، فصرعت عن دابتها ، حين خرجت من البحر ، فهلكت .

(ا) اسكبت : ا . اسكبت : ب (ب) الله : ا . ب .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ ، فيما علمت ، جعلوه من مسند أنس بن مالك ، ورواه بشر بن عمر الزهراني (ا - 558) عن مالك ، عن اسحاق عن أنس ، عن أم حرام بنت ملحان ، قالت : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار .

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك ، أخت أم سليم ، بنت ملحان ، أم أنس بن مالك (ب) وقد ذكرناهما ، وأسبناهما ، وذكرنا أشياء (ج) من أخبارهما ، في كتابنا كتاب الصحابة ، فاغنى عن ذكره ها هنا ، وأظنها أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فحصلت أم حرام ، خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تفلئ رأسه ، وينام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذئ المحرم ، ان يناله من محارمه ، ولا يشك مسلم أن أم حرام ، كانت من رسول الله ، لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث ، والله أعلم .

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا ، عن أبي محمد الباجئ (د) عبد الله بن محمد بن علي ، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن ابراهيم بن مزين ، قال : انما استجاز رسول الله صلى الله عليه ، ان تفلئ أم حرام رأسه ، لأنها كانت منه ذات محرم ، من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بنئ النجار ، وقال يونس بن عبد الأعلى ، قال لنا ابن وهب ، أم

(ا) الزهراني : ب ، - ا (ب) بن مالك : ب ، - ا (ج) شيئا : ب ، أشياء : ا
(د) الباجئ : ب ، - ا .

حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم (ا) ، من الرضاعة ، فلهذا كان يقبل عندها وينام في حجرها ، وتغلى رأسه .

قال أبو عمر: أى ذلك كان فام حرام (ب) محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك ، ما حدثنا عبد الله (*) بن محمد بن أسد ، (58 - و) قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا على ابن حجر (559) ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم " **الا لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا ان يكون ناكحا ، او ذا محرم**" ، وروى عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام **قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما** ، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يخلون رجل بامرأة الا ان تكون منه ذات محرم** ، وروى عبد الله بن عمرو بن العاصى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يخلون رجل على مفية ، الا ومعه رجل او وجلان** ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد (560) قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير (561) عن عقبه بن عامر (562) ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال :

(ا) صلى وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) فام حرام : ا ، فان ام حرام : ب .

(559) على بن حجر يضم المهلة وسكون الجيم ابن ايامى السمدى المروذى نزيل بغداد ، ثم مسرو ، ثقة حافظ ، من صفار التاسعة ، توفي سنة 244 هـ . وقد قارب المائة ، انظر التقريب ص 148 .

(560) قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريق الثقفى أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المجمة ، يقال اسمه يحيى وقيل على ، ثقة ثبت من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ من تسمين سنة ، انظر التقريب ص 173 .

(561) أبو الخير مرشد بن عبد الله اليزنى بفتح التحتانية والزاي بعدها نون مصرى ، ثقة فقيه من الثالثة ، توفي سنة تسمين ، انظر النذكرة 73 والتقريب 264 .

(562) عقبه بن عامر الجهنى صحابى مشهور اختلف فى كنيته على اقوال أشهرها أبو حماد ولى امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين كان فقيها قاضيا ، توفي حوال سنة 60 هـ . انظر التقريب ص 147 والنذكرة 42 .

”اياكم والدخول على النساء“، فقال رجل من الانصار ، ارايت الحمو؟ قال :
”الحمو الموت“.

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ، ومحال ان ياتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ما ينهى عنه .

وفي هذا الحديث أيضا ، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها ، في
بيتها . من مالها ، ومال زوجها ، لأن الأغلب ، ان ما في البيت من الطعام ،
هو للرجل ، وان يد زوجته فيه عارية ، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ،
لاختلاف الآثار فيه ، وأحسن حديث في ذلك ، وأصح من جهة النقل ، ما
رواه ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير (563) ،
عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها جاءت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت
يا نبي الله ، ليس لي شيء الا ما ادخل على الزبير ، فهل على جناح ، ان ارضخ
مما يدخل علي ؟ ، فقال ”ارضخي ما استطعت ، ولا توكي ، فيوكي الله عليك“.

وروى الاعمش ومنصور بن المعتمر ، جميعا ، عن شقيق (ا) أبى
وائل (564) ، عن مسروق (565) ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ”اذا انفقت امرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة ، كان لها اجر (ب)
بما انفقت ، ولزوجها اجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من
اجر بعض شيئا“.

(ا) شقيق : ا ، شقيق : ب (ب) بما : ا ، ما : ب .

(563) عباد بن عبد الله بن الزبير الاسدي ، ثقة من الثامنة ، انظر التقريب ص 95 .
(564) شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل الكوفي مخضرم ، ثقة ، توفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، انظر التقريب ص 85 والتذكرة ص 60 .
(565) مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، ثقة ،
فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، توفي سنة 63 هـ . انظر التقريب ص 205 .

وهذان حديثان صحيحان ، مشهوران ، لا يختلف في صحتها ،
وثبوتهما ، تركت الاتيان بطرقهما . خشية التطويل ، أخبرنا عبد الرحمن
بن مروان ، قال : أخبرنا (*) أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي (58 - ظ)
القاضي ، في داره بمصر ، سنة ثمان وستين قال : حدثنا أبو غسان عبد الله
ابن محمد بن يوسف القاضي القلزمي ، قال : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ،
قال : حدثنا اسحاق بن الفرات (566) ، عن نافع بن زيد (567) ، عن ابن
الهادي (568) ، عن مسلم بن الوليد بن الرباح (569) ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، انه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يحل لامرأة
تصوم ، وزوجها شاهد الا بإذنه، ولا تاذن لرجل في بيتها وهو له كاره ،
وما تصدقت مما كسبه فله اجر نصف صدقة ، (ا) وانما خلقت المرأة من
ضلع ، فلن يصاحبها الا وفيها عوج ، فان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرك
اياها فراقها .

(ا) صدقة : ا ، صدقتها : ب .

(566) اسحاق بن الفرات بن الجعد التجيبي أبو نعيم البصرى ، صدوق ،
فقيه من التاسعة ، توفي سنة 204 هـ . انظر التقريب ص 14 .
(567) نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام مخففه أبو يزيد المصرى ، يقال انه مولى
شريحيل بن حسنة ، ثقة عابد ، من السابعة ، توفي سنة 168 هـ . انظر التقريب ص 220 .
(568) ابن الهادي يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي أبو عبد الله المدنى ،
ثقة مكتر من الخامسة ، توفي سنة 139 هـ . انظر التقريب ص 239 .
(569) مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل ابن ذباب روى عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب ، انظر الجرح والتعديل I - 4 - 197 .

واما الآثار الواردة فى الكراهة لذلك ، فروى ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر (570) عن سعيد بن أبى سعيد (571) ، قال : حدثني من سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : **« لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها »** ، فقال رجل من الطعام يا رسول الله! ، قال : **« وهل اموالنا الا الطعام؟ »**

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبه ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش (1 - 572) ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى (573) ، قال : سمعت أبا امامة الباهلى (574) ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول (ب) فى خطبته عام حجة الوداع : **« ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث »** ، وذكر الحديث ، وفيه : **« لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها »** ، قيل يا رسول الله ، ولا الطعام! ، قال : **« ذلك افضل اموالنا »** وساق تمام الحديث .

(1) عياش : 1 ، عباس : ب (ب) يقول : 1 ، - ب .

(570) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الانصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر لاه ، يقال ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، توفى سنة 93 هـ انظر التقريب ص 126 .

(571) سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو سعد المدنى ، ثقة من الثالثة ، تفير قبل موته بأربع سنين ، روايته عن عائشة وأم سلمة مرسله ، توفى سنة 120 هـ . على الراجح ، انظر التقريب ص 70 .

(572) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، من الثامنة ، توفى سنة 182 وله بضع وستون سنة ، انظر التقريب ص 17 .

(573) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى صدوق ، فيه لين ، من الثامنة . انظر التقريب ص 84 .

(574) صدق بالتنصير ابن عجلان أبو امامة الباهلى صحابى مشهور سكن الشام ومات بها سنة 86 هـ . انظر التقريب ص 89 .

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (575) ، عن ليث ، عن عبد الملك بن أبي سليمان (576) ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه (1) ، فقالت يا نبي الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تمنعه نفسها ، ولو كانت على ظهر قتب» ، فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تصوم الا باذنه، الا الفريضة ، فان فعلت أئمت ، ولم يقبل منها» ، قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تصدق بشيء من بيته الا باذنه ، قال : فان فعلت (*) كان له الأجر وعليها الوزر» ، قالت يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال «لا تخرج من بيتها الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب ، او تراجع» ، قلت يا رسول الله وان كان لها ظالما ؟ قال «وان كان لها ظالما» . قالت : والذي بعثك بالحق ، لا يملك على امرى احد بعدها ابدا ما بقيت .

فان كان ما أطعمته أم حرام ، رسول الله صلى الله عليه من مال زوجته عبادة بن الصامت ، ولم يكن من مالها ، ففي هذا الحديث أيضا اباحة أكل مال الصديق بغير اذنه ، وقد اختلف فيه العلماء اذا كان يسيرا ، ليس (ب) مثله يدخر ، ولا يتمول ، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ، ويحضر النفس عليه الشح به، انه لا يحل الا عن طيب نفس من صاحبه .

(1) صل وسلم : 1 ، عليه السلام : ب (ب) ليس : 1 - ب .

(575) عبد الرحيم بن سليمان الكنانى او الطائى أبو عبد الله الاشلى ، البروزى ، نزيل الكوفة ، ثقة ، له تصانيف ، من صغار الثامنة ، توفى سنة 189 هـ انظر التقريب ص 127 .
(576) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمى بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة صدوق له أوام ، من الخامسة ، توفى سنة 145 هـ . انظر التقريب 131 .

واختلفوا فى تاويل (ا) قول الله عز وجل (أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو اشتاتا) ، وقد ذكرنا هذا المعنى ، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله .

ومن اجاز أكل مال الصديق بغير اذنه، فانما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنة ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافها يسيرا ، ونحو هذا وأما قوله ، ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، فانه أراد والله أعلم ، انه رأى الغزاة فى البحر ، من أمة ملوكا ، على الأسرة فى الجنة . ورؤياه وحى صلى الله عليه وسلم ، ويشهد لقوله ، ملوكا على الأسرة ، ما ذكر الله عز وجل فى الجنة بقوله «على الأرائك متكئون» ، قال أهل التفسير الأرائك السرر فى الحجال ، ومثله قوله عز وجل «على سرر متقابلين» ، وهذا الخبر . انما ورد تنبيهها على فضل الجهاد، فى البحر وترغيبا فيه وفى هذا الحديث أيضا اباحة ركوب البحر فى الجهاد، وفيه اباحة الجهاد للنساء ، وقد روى عن أم عطية (577) ، قالت: كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه ، فنمرض المرضى ، ونداوى الجرحى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

واختلف الفقهاء فى الاسهام للنساء من الغنيمة ، اذا غزون ، فقال ابن وهب ، سألت مالكا عن النساء ، هل يجزىن (ب) من المغانم فى الغزو ؟ قال : ما علمت ذلك ، وقد اجاز قوم من أصحابنا ، أن يرضخ للنساء ما امكن (59 - ط) على ما يراه الامام ، (*) وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والليث والشافعى ، وأصحابهم (ج) لا يسهم لامرأة ، ويرضخ لها ، وقال الأوزاعى : يسهم للنساء ،

(ا) تاويل : ب - ا (ب) يجزىن : ا ، ياخذن : ب (ج) واصحابهم : ا ، واصحابه : ب .

(577) أم عطية هي نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية ، صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقریب ص 293 .

وزعم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسهم للنساء بخيبر ، قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا .

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس ، السى نجدة الخارجي ، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ، ويجزين من الغنيمة ، ولم يضرب لهن بسهم .

وفيه اباحة ركوب البحر للنساء ، وقد كان مالك رحمه الله ، يكره للمرأة الحج في البحر ، فهو في الجهاد لذلك آكره ، والله أعلم . وقال بعض اصحابنا من أهل البصرة ، انما كره ذلك مالك ، لأن السفن بالحجاز صغار ، وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها ، لضيقها ، وتزاحم الناس فيها ، وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا ، فلذلك كره ذلك مالك ، قال : واما السفن الكبار ، نحو سفن أهل البصرة ، فليس بذلك بأس ، قال : والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا ، من الاحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالا ، اذا كان الأغلب من الطريق الآمن ، ولم يخص برا من بحر ، فاذا كان طريقهم على البحر ، أو تعذر عليهم طريق البر ، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة .

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج ، لأنه اذا ركب البحر (ا) للجهاد ، فهو للحج المفروض اولى وواجب ، وذكر مالك رحمه الله ان عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر ، فلم يركبه أحد طول حياته ، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه ، فاذن له ، فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز ، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه ،

ثم ركب بعده ، الى الآن ، وهذا انما كان من عمر ، وعمر رضى الله عنهما ، فى التجارة وطلب الدنيا ، والله أعلم .

واما (ا) فى أداء فريضة الحج (ب) فلا ، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد ، فى حديث اسحاق عن أنس ، وحديث غيره ، وهى الحجة ، وفيها الاسوة ، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا ، والحمد لله .

ولا خلاف بين أهل العلم ، ان البحر اذا ارتج ، لم يجز ركوبه لأحد (*) بوجه من الوجوه ، فى حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر ذ لا يستلنى الله عن جيش ركبوا البحر أبدا . يعنى التفرير . (60 - و)

وفيه التحرى فى الاتيان بالفاظ النبى ، صلى الله عليه وسلم (ج) ، فقد ذهب الى هذا جماعة، ورخص آخرون فى الاتيان بالمعانى ، وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب افردناه له فى كتاب جامع العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله ، وسياتى من هذا الباب ذكر ، فى مواضع من هذا الكتاب ان شاء الله .

وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة، لانه صلى الله عليه ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة ، كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين الى يوم قيام الساعة ، قال الله عز وجل «قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم» وقال «ثلة من الأولين وثلة من الآخرين» . وهذا على الأبد .

(ا) واما : ا ، فاما : ب (ب) الحج : ا ، الله : ب (ج) صلى ... وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله ، اذ جعل من غزا تحت رايته من
الاولين ، ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحى ، الدليل على ذلك قول
ابراهيم عليه السلام (انى ارى فى المنام ، انى اذبحك ، فانظر ماذا ترى)
فاجابه ابنه (قال : يا ابت افعل ما تومر) وهذا بين واضح ، وقالت عائشة:
اول ما بدىء به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الوحي ، الرؤيا
الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا ، الا جاءت مثل فلق الصبح .

وفى فرح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واستبشاره وضحكه ،
بدخول الاجر على امته بعده ، سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، من المناصحة لأمته ، والمحبة فيهم ، وفى ذلك دليل على ان
من علامة المومن ، سروره لأخيه ، بما يسر به لنفسه .

وانما قلنا ، ان فى هذا الحديث دليلا على ركوب البحر ، للجهاد
وغيره، للنساء والرجال ، الى سائر ما استنبطنا منه ، لاستيقاظ رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، وهو يضحك فرحا بذلك ، فدل على جواز ذلك كله ،
واباحته وفضله ، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر ، قياسا على الغزو فيه .

ويحتمل بدليل هذا الحديث ، أن يكون الموت فى سبيل الله والقتل
سواء ، أو قريبا من السواء فى الفضل ، لأن أم حرام لم تقتل ، وانما ماتت
من صرعة دابتها ، وقال (*) لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم " انت من
الاولين" ، وانما قلت أو قريب من السواء ، لاختلاف الناس فى ذلك ، فمن
أهل العلم من جعل الميت فى سبيل الله والمقتول سواء ، واحتج بقول الله
عز وجل (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا
حسنا) الاثني (1) جميعا ، بقوله تبارك اسمه (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى

(1) الاثنيين : 1 ، الايتين : ب .

الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وبقول النبي عليه السلام
في حديث عبد الله بن عتيك «من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله ، فخر
عن دابته فمات ، أو لدغته حية فمات أو مات حتف انفه، فقد وقع أجره على الله ،
ومن مات قعصا فقد استوجب المثاب»^١

ويقول فضالة بن عبيد (578) ما أبالي من أي حفرتيهما (أ) بعثت ،
ذكر ذلك ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن سلامان بن عامر ، عن عبد الرحمن
ابن جحدم (ب) الخولاني ، عن فضالة بن عبيد ، في حديث ذكر فيه رجلين ،
أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق ، والآخر مات هناك ، فجلس فضالة عند
الميت ، فقيل له تركت الشهيد ، ولم تجلس عنده ، فقال : ما أبالي من أي
حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا
أو ماتوا) الآية كلها .

قال أبو عمر رحمه الله: (ج) قد ثبت عن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، انه سئل ، أي الجهاد افضل ؟ فقال (د) «من أهرق دمه ، وعقر جواده؟
ولم يخص برا من بحر ، رواه أبو ذر وغيره .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا
عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح (579) ، عن محمد بن مسلم

(أ) حفرتيهما : أ ، حفرتيهما : ب وهو الصواب (ب) جحدم : أ - ب (ج) رحمه الله : ب - أ
(د) فقال : أ ، قال : ب .

578 فضالة بن عبيد بن نافذ بن نيس الانصاري الاوسي اول من شهد احدا :
نزل دمشق وولى قضاءها ، توفي سنة 58 هـ . انظر التقريب ص 169 .
(579) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو زيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره
روى له البخارى مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، توفي في خلافة المنصور ، انظر التقريب ص 81 .

ابن عائد (580) ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، أن رجلا جاء ورسول الله صل
الله عليه وسلم يطلي ، فقال حين انتهى الى الصف ، اللهم آتني افضل ما توتي
عبادك الصالحين ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاه ، قال : من المتكلم
آنفا! قال انا يا رسول الله ، قال : اذا يعقر جوادك ، وتستشهد في سبيل الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ،
قال : حدثنا المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد
الله بن عمرو (*) قال : قال رجل : يا رسول الله ، اى الجهاد افضل ؟ قال :
«من عقر جواده واهرق دمه» ، وبهذا الاسناد ، عن وكيع ، عن الاعمش ، عن ابي
سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه (ا) مثله .

واذا كان من هرق دمه ، وعقر جواده ، افضل الشهداء ، علم انه
من لم يكن بتلك (ب) الصفة فهو مفضول ، وقد كان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ويقول
لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة .

قال ابو عمر : لأن شرط الشهادة شديد ، فمن ذلك الا يغل ، ولا يجبن ،
وان يقتل مقبلا ، غير مدبر ، وان يياشر الشريك ، وينفق الكريمة ، ونحو
هذا ، كما قال معاذ ، والله اعلم .

(ا) صل . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) بتلك : ا ، فى تلك : ب .

(580) محمد بن مسلم بن عائد روى عن عامر بن سعد وعنه سهل بن صالح
انظر الجرح والتعديل I - 4 - ص 78 .

وروينا في هذا المعنى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أنه (ا)
قال: لا تغل ولا تخف غلولا ، ولا تؤذ جاراً ، ولا رفيقاً (ب) ولا ذمياً ولا تسب
اماماً ، ولا تفر من الزحف ، يعني ولك الشهادة ان قتلت .

واختلفوا ايضاً في شهيد البحر ، اهو افضل أم شهيد البر ؟ فقال
قوم شهيد البر افضل ، واحتجوا بقوله ، صلى الله عليه وسلم " افضل
الشهداء ، من عقر جواده واهرق دمه" ، وقال آخرون شهيد البحر افضل ،
والغزو في البحر افضل ، واحتجوا بحديث منقطع الاسناد ، عن النبي صلى
الله عليه (ج) أنه قال : "من لم يدرك الغزو معي ، فليغز في البحر ، فان غزاة
في البحر ، افضل من غزوتين في البر ، وان شهيد البحر له اجر شهيدى
البر ، وان افضل الشهداء عند الله يوم القيامة ، اصحاب الوكوف" ، قالوا يا
رسول الله ، وما اصحاب الوكوف ؟ قال : "قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله".

وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : غزوة في البحر افضل من عشر
غزوات في البر ، ذكره ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : غزوة في البحر ،
افضل من عشر في البر . والمائد فيه ، كالمشحط في دمه .

وعن عبد الله بن عمرو ايضاً أنه قال : لأن اغزو في البحر غزوة ،
احب الى من ان انفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله واسناده ليس به بأس ،
ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث ، عن يحيى بن ميمون ، عن ابي سالم
الجيشاني (581) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي . وذكر ابن وهب ايضاً ، (61 - ط)

(ا) انه : 1 - ب (ب) ولا رفيقاً : 1 - ب (ج) صل . . . وسلم : 1 . عليه السلام : ب .

(581) أبو سالم الجيشان سفيان بن هانئ. المصري الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية
بدمها ممجة تابي مخضرم شهد فتح مصر ويقال أن له صحبة ، توفي بعد الثمانين ،
انظر التقریب ص 74 .

عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن كعب الاحبار (582) ،
انه قال : افضل الشهداء الفريق ، له اجر شهيدين ، وانه يكتب له من الاجر ،
من حين يركبه حتى يرسى ، كاجر رجل ضربت في الله عنقه (ا) ، فهو يتشعط
في دمه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا
أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن بكار العيشي (ب - 583) ، حدثنا مروان ،
أخبرنا هلال بن ميمون الزملي (ج - 584) ، عن يعلى بن شداد (585) ،
عن أم حرام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (د) قال : المائد في البحر ،
الذي يصيبه القيء له اجر شهيد ، والفرق له اجر شهيدين .

قال ابو عمر : قد ذكرنا ما بلفنا في ذلك ، وروى من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي ، عن النبي عليه السلام ، انه قال : لا يركب البحر رجل

(ا) في الله عنقه : ا ، عنقه في الله : ب (ب) العيشي : ا ، العيسى : ب (ج) الزملي : ا ،
الرملي : ب (د) صل . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

(582) كعب الاحبار ابن مانع الحميري أبو اسحاق ، ثقة من الثانية ، مخضرم ينسب
سكن الشام وتوفي في خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة ، ليس له في البخاري رواية ،
وفي مسلم رواية لابن هريرة عنه من طريق الاعمش عن أبي صالح ، انظر التقريب ص 176 .
(583) محمد بن بكار بن الزبير العيشي بشين معجمة الصيرفي ، ثقة من العاشرة ،
وهو غير محمد بن بكار بن الريان الهاشمي كما توهمه ابن حبان والحباني ، توفي سنة 237 هـ .
انظر التقريب ص 178 .
(584) هلال بن ميمون الجهني أو الهذلي الرملي نزيل الكوفة ، صدوق من السادسة .
انظر التقريب ص 229 .
(585) يعلى بن شداد بن أوس الانصاري أبو ثابت المدني ، صدوق ، نزل الشام ،
من الثالثة ، انظر التقريب ص 243 .

الاغازيا او حاجا او معتمرا ، فان تحت البحر نارا، وهو حديث ضعيف ، مظلم الاسناد ، لا يصححه اهل العلم بالحديث ، لان رواته مجهولون ، لا يعرفون ، وحديث أم حرام هذا يرده .

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده ، وقد ذكر (ا) أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث (586) ، عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر الا حاج ، او معتمر ، او غاز . واكثر اهل العلم يجيزون ركوب البحر ، في طلب الحلال ، اذا تعذر البر ، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله ، ولم يحظره ، على حديث أم حرام وغيره ، الا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال ، وبالله التوفيق .

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ، قال : عجبت لراكب البحر . وقوله في حديث اسحاق في هذا الباب ، يركبون ثبج هذا البحر ، يعنى ظهر هذا البحر ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عفان بن مسلم . وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ (ب) قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عفان - ح - وأخبرنا عبيد بن محمد ، واللفظ لحديثه ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن

(ا) ذكر : ا . ذكره : ب (ب) وأخبرنا سعيد اصبح : ب . - ا .

(586) حفص بن غياث بمجمة مكسورة ويا . ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخير ، من الثامنة ، توفي سنة 195 هـ . انظر التريب ص 44 .

سنجر ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، وقالوا فى حديث عفان ، قال : (*) أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام ، قالت : بينما رسول الله صلى الله عليه (ا) قائلا فى بيتى ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت بابى أنت يا رسول الله ، مم تضحك ؟ قال : عرض على ناس من امتى ، يركبون ظهر البحر ، كالمملوك على الأسرة ، فقلت يا رسول الله (ب) ادع الله ان يجعلنى منهم ، قال : اللهم اجعلها منهم ، ثم نام ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : بابى أنت يا رسول الله ، مم تضحك ؟ قال : عرض على ناس من امتى ، يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسرة ، فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم . قال : أنت من الاولين ، ففرت مع زوجها عبادة بن الصامت فى البحر ، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت هكذا فى هذا الحديث ، ففرت مع زوجها عبادة بن الصامت .

وروى هذا الحديث عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، قال : اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند بنت ملحان ، فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا ، الا أنه قال فى آخره : فنكحت عبادة بن الصامت ، فركبت مع ابنة قرظة ، فلما قفلت ، وقصت بها دابتها ، فقتلتها فدفنت ، ثم ذكره أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، وذكر ابن وهب ، عن حفص بن مسيرة (587) ،

(ا) صلى الله عليه : ب . - (ب) يا رسول الله : ب . - (ج) عبد الله : ا . عبادة الله : ب .

(587) حفص بن مسيرة الميملى بالضم أبو الصنعانى نزيل عسقلان ثقة ، ربما وهم من الثامنة ، توفى سنة 181 هـ . انظر التقريب ص 44 .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، هذا الحديث بمعناه ، وقال : قال عطاء بن يسار : فشهدت أنا تلك الغزوة ، مع المنذر بن الزبير ، فكانت معه فسي غزوتنا ، فماتت بارض الروم . وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي ، قال : وفي سنة ثمان وعشرين ، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ، ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة ، من بنى عبد مناف ، ومعه عبادة بن الصامت ، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية ، فأتى قبرص ، فتوفيت أم حرام ، فقبرها هناك .

قال أبو عمر : لم يختلف أهل السير فيما علمت ، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب ، اذ غزت معه أم حرام ، كانت في خلافة عثمان ، لا في خلافة معاوية ، قال الزبير ابن أبي بكر : ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين ، في خلافة عثمان بن عفان ، الى قبرص ، ومعه أم حرام بنت ملحان ، زوجة عبادة بن الصامت ، فركبت بفلتها حين خرجت من السفينة ، فصرعت عن دابتها فماتت (*) . (62 - ظ)

حديث رابع لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت اسقى ابا عبيدة ابن الجراح ، و ابا طلحة الأنصاري ، و ابي بن كعب شرابا ، من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت ، فقال ، ان الخمر قد حرمت ، فقال ابو طلحة : يا أنس ، قم الى هذه الجرار فاكسرها ، فقال : فقمتم الى مھراس لنا ، فضربتھا بأسفله ، حتى تكسرت .

هذا الحديث ، وما كان مثله ، يدخل في المسند ، عند الجميع ، فاما قوله فيه شرابا من فضيخ ، فقد اختلف في الفضيخ ، فقال أكثر أهل العلم ، الفضيخ نبيذ البسر ، وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضح من البسر ،

من غير أن تمسه النار ، قال : وفيه روى عن ابن عمر ، ليس بالفضيخ ، ولاكنه الفضوخ ، قال أبو عبيد ، فإن كان مع البسر تمر ، فهو الخليطان ، وكذلك ان كان زبيبا فهو مثله .

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل واضح ، على أن نبذ التمر ، اذا أسكر خمر ، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله ، هم أهل اللسان ، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك (ا) خمر ، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ، أخبرني (ب) أحمد بن عبد الله الباجي (ج) ، أن أباه أخبره قال : أخبرنا محمد (د) بن فطيس ، قال : أخبرنا يحيى بن ابراهيم ، قال : أخبرنا عيسى بن دينار (588) عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب ، وروى شعبة عن محارب ابن دينار عن جابر قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وما كان شراب الناس الا البسر والتمر ، وقال الحكمي :

لنا خمر ، وليست خمر كرم ، ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طسولا وفات ثمارها أيدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر ، على ألفاظ قريبة المعاني ، متداخلة ، كلها موجودة المعنى ، في الخمر .

(ا) ذلك : ب ، - ا (ب) أخبرني : ا ، أخبرنا : ب (ج) الباجي : ب ، - ا (د) محمد : ا ، أحمد : ب .

(588) عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم أبو علي ، الكوفي ، المؤذن ثقة ، من السابعة ، انظر -التقريب ص 166 .

فقال بعضهم ، انما سميت الخمر خمرا ، لأنها تخمر العقل ، أى تغطيه وتستتره ، وكل شيء غطى شيئا ، فقد خمره ، ومنه حديث أبى حميد الساعدي انه جاء بقدح من لبن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «الا خمرة ، ولو أن تعرض عليه عودا» (1) ومن ذلك خمار المرأة ، سمي خمارا ، لأنه يغطى رأسها ، ومن ذلك الشجر الملتف ، يقال له الحمر ، لأنه يغطى ما تحته ويخمره .

وقال آخرون منهم ، انما (*) سميت الخمر خمرا ، لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال خمرا رأى واختمر ، أى ترك حتى تبين فيه السوجه ، ويقال قد اختمر العجين أى بلغ ادراكه .

(63 - و)

وقال بعضهم ، انما سميت الخمر خمرا ، لأنها اشتقت من المخامرة ، التى هي المخالطة ، لأنها تخالط العقل ، وهذا مأخوذ من قولهم ، دخلت فسى خمار الناس ، أى اختلطت بهم ، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول .

والثلاثة الأوجه (ب) كلها موجودة فى الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان ، وحد الاسكار ، وهى مخالطة للعقل ، وربما غلبت عليه وغطته ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الخمر ما خمرته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى اسحاق ، عن أبى بردة (589) ، عن عمر ، قال : الحمر من خمسة ، من التمر ، والزبيب ، والمسلى ، والحنطة ، والشمير ، والخمر ما خمرته .

(1) ومنه حديث ابن حميد . . . عليه عودا : ب ، - ا (ب) الأوجه : ا ، أوجه : ب .

(589) أبو بردة ، هو ابن أبى موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة مات سنة 104 هـ وقد جاوز 80 انظر التفریب ص 247 .

وقد اجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ،
وصح عندنا ، أن عصير العنب ، اذا رمى بالزبد ، وهدا ، واسكر الكثير
منه أو القليل ، أنه خمر ، وانه ما دام على حاله تلك حرام ، كالميتة والدم
ولحم الخنزير ، رجس نجس كالبول ، الا ما روى عن ربيعة ، في نقط من
الخمير ، شيء لم أر لذكره وجها ، لانه خلاف اجماعهم ، وقد جاء عنه في مثل
رؤوس الابرة ، من نقط البول ، نحو ذلك .

والذي عليه عامة العلماء ، في خمير العنب ، ما ذكرت لك عنهم ، من
تحريم قليلها وكثيرها ، وانها عندهم رجس كسائر النجاسات ، الا ان
تحريمها عندهم لعللة الشدة والاسكار ، وليس كذلك تحريم الميتة ، وما
جرى مجراها ، مما حرم لذاته وعينه ، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل (١)
الخمير ، وفي طيبها ، عند زوال العلة المذكورة عنها ، وسنذكر اختلافهم
في تحليل الخمير ، في آخر هذا الباب ان شاء الله .

وكخمير العنب عندهم تقيح الزبيب ، اذا غلا واسكر ، قليله وكثيره
في التحريم سواء ، لانه عندهم ميت احيى .

واختلف العلماء في سائر الانبذة المسكرة ، فقال العراقيون انما
الحرام منها السكر ، وهو فعل الشارب ، واما النبيذ في نفسه ، فليس
بحرام (٢) ولا نجس ، لان الخمير العنب لا غيره ، بدليل قول الله عز وجل : (63)
انى ارانى اعصر خمرا . يعنى عنباً .

قال ابو عمر ليس في هذا دليل على أن الخمير ما عصر من العنب
لا غير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخمير المعروفة عند العرب ، ما خمير العقل ،
وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال أهل

(١) تحليل : ١ ، تحريم : ب .

المدينة ، وسائر أهل الحجاز ، وعامة أهل الحديث والمتهم ، ان كل مسكر خمر ، حكمه حكم خمر العنب (ا) فى التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب .

ومن الحججة لهم ، ان القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل فى التحريم ، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك ان الحمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شيء من خمر العنب .

قال أبو عمر : لا خلاف بين علماء المسلمين ، ان سورة المائدة ، نزلت بتحريم الخمر ، وهى مدينة ، من آخر ما نزل بالمدينة ، وذلك قول الله عز وجل **«ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه»**، ثم قال **«فهل انتم منتهون؟»** فنهى عنها ، وأمر باجتنابها ، كما قال **«واجتنبوا الرجس من الأوثان»**.

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد ، فى كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسماها رجسا ، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله **«قل لا اجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا (ب) ، والرجس النجاسة ، وقال فى الخمر رجس من عمل الشيطان ، فقرنها بلحم الخنزير .**

وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا ، وفى الخمر نهيا وزجرا ، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء ، وفى اجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ، ما يفتى عن الاكثار فيه ، وقد مضى فى باب اسماعيل بن

(ا) خمر العنب : ا . الخمر التى من العنب : ب (ب) او فسقا : ب . - ا .

ابى حكيم ، ذكر معنى التحريم فى اللغة، وأنه المنع ، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، «وحرمنا عليه المراضع من قبل» ، أى منعناه من رضاع غير أمه ، وقال الله (ا) عز وجل : «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير» . (*) وقال تبارك اسمه (ب) «قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم...» الآية

فحصل بهاتين الآيتين أيضا (ج) تحريم الخمر ، نصا ، قرأت على سعيد بن نصر ، فآقر به ، أن قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، (590) قال : حدثنا أبو شهاب (591) عن الحسن بن عمرو (592) عن طلحة بن مصرف (593) عن ابن عباس ، قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب النبى (د) صلى الله عليه وسلم ، بعضهم الى بعض وقالوا : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك . قال أبو عمر: يعنى والله أعلم ، أنه قرنها ، وعدلها بالذبح للأنصاب ، وذلك شرك . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

(ا) الله : ب ، - ا (ب) اسمه : ا ، وتعال : ب (ج) أيضا : ب ، - ا (د) النبى : ا ، رسول الله : ب .

(590) احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفى التميمى اليربوعى ثقة حافظ من كبار العاشرة توفى سنة 227 هـ عن 94 سنة انظر التقريب ص 5 والجرح والتعديل I - 57 .

(591) أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكنانى الحناتى بمهملة ونون ، نزيل المدائن يلقب بالأصغر صدوق يهم ، من الثامنة ، توفى سنة 271 هـ . انظر التقريب ص 118 والجرح والتعديل I - 42 .

(592) الحسن بن عمر الفقيهى بضم الفاء وفتح القاف الكوفى ثقة من السادسة مات سنة 142 هـ انظر التقريب 39 والجرح والتعديل I / 2 / ص 25 .

(593) طلحة بن مصرف هو ابن سنان بن الحارث بن مصرف الايمى بالتحانية الكوفى ثقة قارىء فاضل من الخامسة انظر التقريب 92 والجرح والتعديل I / 2 / ص 484 .

قال : حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر (594) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد (595) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمدا ، فليتبوا مقعده من النار » ، وإن الله ورسوله حرما الخمر والميسر ، والكوبة والغبيرا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال حدثني سلمة بن كهيل ، قال سمعت أبا الحكم ، قال سألت ابن عباس ، عن نبيذ الجبر ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نبيذ الجبر ، والدباه ، وقال ابن عباس : من سره أن يحرم ما حرم الله ، فليحرم النبيذ . وذكر يحيى ابن سلام ، عن شريك ، عن سماك بن حرب (596) ، عن عكرمة ، قال : ما أحلت الفنيمة لأحد قبلكم ، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم .

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الانبذة ، وجب (ا) الرجوع عند تنازعهم في ذلك ، الى ما ورد به الكتاب ، أو قام دليله منه ، أو ثبتت (ب) به سنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا ما يوجب اطلاق اسم الخمر ، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها .

(ا) وجب : ا ، فوجب : ب (ب) أو ثبتت : ا ، ثبتت : ب .

(594) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى صدوق رمى بالتقدر وربما وهم ، من السادسة مات سنة 153 هـ انظر التقريب ص 116 والجرح والتعديل 3/1 ص 10 .

(595) عمرو بن الوليد بن عبدة بفتح التين السهمى مولى عمرو بن العاص مصرى صدوق من الثالثة توفي سنة 103 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتعديل 3/1 ص 266 .

(596) سماك بن حرب بكسر اوله وتخفيف الهم ابن اوس بن خالد النهل البكرى الكوفى أبو المغيرة صدوق ، تغير بآخره ، من الرابعة توفي سنة 123 هـ انظر التقريب ص 79 والجرح والتعديل 1/2 ص 279 .

وأما السنة فالآثار (أ) الثابتة كلها في هذا الباب ، تقضى على صحة قول أهل الحجاز ، وقد روى أهل العراق ، فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها ، عند أهل العلم بالحديث ، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث ، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم (*) المسكر (ب) ، (24) - ونحن نذكر منها في هذا الباب ، ما يفنى ، ويكفى ، عن التطويل .

وقد مضى في هذا الباب عن عمر ، رضى الله عنه ، أن الخمر من خمسة أشياء ، وحسبك به عالما باللسان والشرع ، وروى يحيى بن أبي كثير ، (597) ، عن أبي كثير الغبري السحيمي ، واسمه يزيد بن عبد الرحمن (598) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «**الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنب**» ، وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب ، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان ، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه ، هما جميعا عند الشعبي ، أحدهما عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه ، والآخر عن ابن عمر عن عمر . قوله : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا

(أ) وأما السنة فالآثار : أ ، فاما السنة والآثار : ب (ب) المسكر : أ ، الخمر : ب .

(597) يحيى بن أبي كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليمنى ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، توفي سنة 132 هـ انظر التقريب 236 والجرح والتعديل 2/4 ص 141 .

(598) أبو كثير السحيمي بهمليتين مصفرا الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة اليمامى الأعمى قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمان وقيل ابن عبد الله ابن المزنية أو عفيله بفاء موحدة مصفرة ثقة من الثانية انظر التقريب 264 والجرح والتعديل 2/4 ص 276 .

اسرائيل (599) ، عن ابراهيم بن مهاجر (600) ، عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «ان من العنب خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا ، وان من التمر خمرا» ، قال ابو داود : وحدثنا مالك عن عبد الواحد المسمى (601) ، قال : حدثنا معتمر (602) ، قال : قرأت على الفضيل ، عن ابي جريسر ، ان عامرا أخبره ، ان النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «ان الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، واللذة ، واني انهاكم عن كل مسكر» .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا احمد ابن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابو حيان التيمي (603) ، قال : حدثنا الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال : يا ايها الناس ، الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة ، من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

-
- (599) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة من السابعة مات سنة 260 وقيل بعدما انظر التقريب 15 والجرح والتعديل 1/1 / 330 .
- (600) ابراهيم بن مهاجر بن جابر الجعفي الكوفي صدوق لين الحفظ ضعفه يحيى بن معين والقطان انظر التقريب ص 11 والجرح والتعديل 1/1 / 132 .
- (601) مالك بن عبد الواحد ابو غسان المسمى البصري ثقة من العاشرة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 200 والجرح والتعديل 1/4 / ص 213 .
- (602) معتمر بن سليمان التيمي ابو محمد البصري يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة 287 هـ وقد نيف على 80 انظر التقريب 211 .
- (603) ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان بهيمة وتحتانية التيمي الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة 145 هـ انظر التقريب 234 والجرح والتعديل 2/4 / ص 149 .

وهذا أبين ما يكون ، فى معنى الخمر ، يخطب به عمر بالمدينة ،
على المنبر ، بمحضر جماعة الصحابة ، وهم اهل اللسان ، ولم يفهموا من
الخمر الا المعنى الذى ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

° وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو قال :
حدثنا البغوى ، قال : حدثنا أحمد (*) ابن حنبل ، وجدى أحمد بن منيع (604) ، (65) -
قالا : حدثنا عبد الله بن ادريس (605) ، قال : سمعت المختار بن فلفل (606) ،
قال : قال انس : **الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ،
واللرة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر .**

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن يحيى
ابن عبد العزيز ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ،
قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ،
عن صفوان بن محرز (607) ، قال : سمعت ابا موسى الأشعري (608) ،
يخطب فقال : **خمر المدينة من البسر ، والتمر ، وخمر اهل فارس من العنب ،
وخمر اهل اليمن من البتع ، وهو من العسل ، وخمر الحبش السكركة ،**

604) احمد بن منيع بن عبد الرحمان ابو جعفر البغوى نزيل بغداد الاصح ثقة حافظ من
الماشرة توفى سنة 244 هـ عن 84 سنة انظر التقريب 7 والجرح والتعديل I/I / ص 77 .

605) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمان الاودى بسكون الواو ابو محمد الكوفى
ثقة عابد من الثامنة توفى سنة 192 هـ انظر التقريب 98 .

606) المختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولامين مولى عمرو بن حريث صدوق ، له اوهام ،
من الخامسة ، انظر التقريب 203 .

607) صفوان بن محرز بن زياد المازنى او الباهل ثقة عابد ، من الرابعة ، توفى سنة
174 هـ انظر التقريب 89 والجرح والتعديل I/2 / ص 423 .

608) ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهمله وتشديد
الضاد المعجمة صحابى مشهور احد الحكمين بصفين توفى سنة 50 انظر التقريب ص 109 .

من الذرة . وثبت عن النبي عليه السلام ، أنه قال : «كل مسكر خمر (1) ، وكل خمر حرام» ، وقوله : «كل شراب أسكر فهو حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام» .

وأصح شيء في ذلك وأثبته ، وأشدّه استقامة في الاسناد : حديث مالك وغيره ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن البتع ، فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» ، والبتع شراب العسل ، لا خلاف في ذلك ، فدل على أن الخمر المحرمة ، قد تكون من غير العنب ، وحديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . في ذلك صحيح ثابت .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية الأموي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال : حدثنا سويد بن نصر (609) ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن داود ، ومحمد بن عيسى ، في آخرين ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة .

(1) خمر : أ ، حرام : ب ، والصواب الأول .

(609) سويد بن نصر بن سويد الروزي أبو الفضل يلقب بالشاه يروي عن ابن المبارك ، ثقة من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ عن 90 سنة انظر التقريب 82 والجرح والتمديد 239 / 1/2 .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا احمد ابن حنبل : قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا ابن جريح ، قال : أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا محمد بن القاسم (*) بن شعبان (1) ، قال : حدثنا احمد بن شعيب (65) - ظ قال : حدثنا الحسن بن منصور (610) قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر . قال الحسين بن منصور ، قال احمد بن حنبل : هذا حديث صحيح .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر (611) ، وإبراهيم الصائغ (612) ، والأحليج وعبد الواحد بن

(1) شعبان : 1 ، صفيان : ب .

(610) الحسن بن منصور بن إبراهيم البغدادي الشطوي يفتح المعجمة والطاء المهملة أبو على صدوق من العاشرة له في البخاري حديث واحد انظر التقريب 40 .

(611) أبو معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، توفي سنة 119 انظر التقريب 63 والجرح والتعديل 2/1 ص 542 .

(612) إبراهيم الصائغ هو ابن ميمون أبو اسحاق الروزي روى عن عطاء ونافع ، وعنه داود بن أبي الفرات وهيسى بن عبید ، وثقه يحيى بن ميمون انظر الجرح والتعديل 1/1 / 134 والتقريب ص 8 .

قيس (613) ، وأبو الزناد ، ومحمد بن عجلان (614) ، وعبيد الله بن عمر العمري (615) ، كلهم عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرفوعا . كما رواه أيوب السخيتاني ، وموسى بن عقبة ، وكان عبيد الله بسن عمر ، ربما وقفه ، وكان يقول أحيانا ، لا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه .

ورواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، والحديث ثابت مرفوع ، لا يضره تقصير من قصر في رفعه ، لرفع الحفاظ الأثبات له ، ولا اجتماع (أ) الجماعة من رواة نافع على رفعه ، منهم أيوب ، وموسى ، وسائر من ذكرنا . ومما يدل على صحة رفعه ، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام مرفوعا ، وكذلك رواه زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا . وكذلك رواه جماعة عن سالم ، عن ابن عمر ، مرفوعا ، فكيف يحل لأحد أن يتناول في الأبيظة المسكرة أنها حلال؟! والنبي عليه السلام ، قد بين أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ! نعوذ بالله من الخذلان ، ومن سلوك سبيل الضلال .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا

(أ) ولا اجتماع : أ . واجتماع : ب .

(613) عبد الواحد بن قيس السلسي أبو حمزة المشقي الانطس النحوي صدوق له أوهام ومراسيل ، من الخامسة انظر التقريب 133 والجرح والتعديل 23 / 1/3 .

(614) محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة 148 هـ انظر التقريب 191 والجرح والتعديل 49 / 1/4 .

(615) عبيد الله بن عمر العمري ابن حصن بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، توفي سنة ثيف واربعين ومائة ، انظر التقريب 136 .

اسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن داود بن بكر (616) ، بن (ا) أبى الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن رافع النيسابورى (617) ، قال : حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعانى (618) ، قال : سمعت النعمان (619) يعنى ابن المنذر الصنعانى ، يقول : عن طاوس عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : «كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام» ، وذكر تمام الحديث .

(66) - وهذه كلها نصوص فى موضع الخلاف لمن (*) أراد الله فى المسكر ،

أن يهديه ويشرح صدره .

والآثار فى تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها ، وقد ذكرها جماعة من العلماء ، منهم ابن المبارك وغيره ، وقال أحمد بن شعيب فى كتابه ، ان أول من أحل المسكر من الأنبياء ، ابراهيم النخعى ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة فى قول أحد مع السنة .

(ا) بن أبى : ا ، عن أبى : ب .

(616) داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولا ممدى صدوق ، من السابعة ، وثقه يحيى بن معين انظر التقریب 55 والجرح والتعديل 407 / 2 / 1 .

(617) محمد بن رافع القشيري النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشرة توفى سنة 245 هـ انظر التقریب 182 والجرح والتعديل 254 / 2 / 3 .

(618) ابراهيم بن عمر الصنعانى ابن كيسان أبو اسحاق صدوق ، من السابعة انظر التقریب ص 10 .

(619) النعمان بن المنذر الفسانى أبو الزبير المشقى صدوق رمى بالقدر من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقریب 222 .

وقد زعمت طائفة ، أن ابا جعفر الطحاوى ، وكان امام اهل زمانه ، ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ، ما لم يسكر ، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم ، من الأئمة المتبعين فى تحريم المسكر ، ما ثبت من السنة ، وانا اذكر ما حكاه الطحاوى ليتبين لك أن الامر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر ، فى كتابه الكبير ، فى الاختلاف : اتفقت الأمة أن عصير العنب اذا اشتد وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، ومستحله كافر ، واختلفوا فى نقيع التمر اذا غلا وأسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى كثير عن أبى هريرة ، عن النبى عليه السلام ، انه قال «الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنب» غير معمول به عندهم ، لانهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت انه لم يدخل فى الخمر المحرمة غير عصير العنب ، الذى قد اشتد وبلغ أن يسكر ، قال : ثم لا تخلو (ا) الخمر ، من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر ، اذا غلا وأسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، قال : فوجب قياسا على ذلك ان يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : «كل مسكر حرام» واستغنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له ، وانما الخلاف بينهم فى تأويله ، فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل ، وقال آخرون أراد به جنس ما يسكر ، قال : وقد روى

أبو عون الثقفي (620) ، عن عبد الله بن شداد (621) ، عن ابن عباس قال :
«حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب» ، قال في
هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه ، كما حرمت الخمر بعينها . هذا
آخر قوله ، وفيما مضى كفاية ، والحمد لله .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : أخبرنا (*) أحمد بن عمرو بن (66 - ط)
سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل :
قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي (622) جميعا ، عن حميد ،
عن أنس قال : كنت في بيت أبي طلحة ، وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن
الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وأنا اسقيهم شرابا، حتى اذا اخذ فيهم ، اذا رجل
من المسلمين ينادي ، الا ان الخمر قد حرمت ، فوالله ما انتظروا ، حتى
يعلموا ، او يستلوا عن ذلك ، قال : فقالوا يا أنس اكفا ما في اناتك ، قال :
فكفاته ، قال : فما عادوا فيها حتى لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر .

قال أبو عمر : هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور ، في حديث اسحاق
عن أنس أنه خليط البسر والتمر ، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة ،
والله أعلم .

(620) ابن عون هو محمد بن عبد الله بن انسان الثقفي الطائي . لين الحديث . من السادسة
انظر التقريب 187 والجرح والتعديل 2/3 / 294 .

(621) عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وذكره المجل من كبار التابعين الثقات ، مدفود في الفقهاء . مات بالكوفة مقتولا سنة
81 نظر التقريب 104 .

(622) محمد بن أبي عدي هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وقد ينسب الى جده وقيل هو
ابراهيم أبو عمرو البصري ، ثقة . من التاسعة ، توفي سنة 294 انظر التقريب 177 .

وقد روى هذا الحديث عن أنس ، جماعة يطول ذكرهم ، منهم سليمان التيمي ، وقتادة ، وعبد العزيز بن صهيب (623) ، والمختار بن فلفل ، وثابت البناني (624) ، وأبو التياح (625) ، وأبو بكر بن أنس (626) ، وخالد بن الفزر (1) ، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار ، إلا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده ، وإنما في حديثهم ، أنه كفاها ، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر ، بعد تطهيرها ، وغسلها بالماء وتنظيفها . إلا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر ودخلتها ، ان عرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها ، لم ينتفع بشيء منها .

وفى هذا الحديث أيضا ، قبول خبر الواحد ، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم ، وهو رجل من المسلمين ، ولا شك أنهم قد عرفوه ، ولذلك قبلوا خبره ، وعملوا به ، وأراقوا شرابهم ، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم .

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه ، وإن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال ، وفيه أنها كانت مباحة معفو عنها ، حتى نزل تحريمها ، قال سعيد ابن جبير رحمه الله : كان الناس على أمر جاهليتهم ، حتى يومروا ، أو يتهوا .

(1) الفزر : الجدار : ب وهو خطأ :

(623) عبد العزيز بن صهيب البناني بموحدة ونونين البصرى كان أعمى روى عن أنس وأبي نضرة وعنه شعبة وحداد بن زيد وعبد الوارث من الرابعة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 129 والجرح والتعديل 2/2 / 384 .

(624) ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين أبو محمد البصرى ثقة عابد ، من الرابعة ، روى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأنس ، وعنه الحدادان ، من الرابعة ، توفي سنة نيف وعشرين وهامة ، عن 86 سنة انظر الجرح والتعديل 1/1 / 149 .

(625) أبو التياح يزيد بن حميد الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة والتياح بمثناة فوقية ثم تحتانية ثقيلة آخره مهمله بصرى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، توفي سنة 128 هـ انظر التقريب 239 .

(626) أبو بكر بن أنس بن مالك الانصارى ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 247 .

وقد كانت الشدة والاسكار موجودين فى الخمر قبل تحريمها ، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها ، لأن العلة فى التحريم ، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة ، وانما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر ، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر ، صار الاسكار والشدة فيها علما للتحريم ، بدليل الاعتبار فى ذلك ، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته ، والكلام فيه يطول .

وفى هذا الحديث أيضا ، ما كان (*) القوم عليه من البدار الى الطاعة ، (67 - و) والانتهاه عما نهوا عنه .

وفيه حجة لمن قال : ان الخمر لا تخلل ، لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان فى اراقتها اضاعة المال ، وقد نهى عن اضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا (1) لمسلم ، انه أتلف له مالا ، وقد آراق عثمان بن أبى العاصى خمر اليتيم ، وأزيقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن حديث أنس ، ان ابا طلحة ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ايتام ، ورتوا خمرا ، يجعله خلا ، فكرهه . وروى مجالد بن سعيد (627) ، عن أبى الوداك جبر بن نوف (628) ، عن أبى سعيد الخدرى (629) ، قال :

(1) خمرا : 1 ، الخمر : ب .

(627) مجالد بضم اوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمر الكوفى ، تفر فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة 144 هـ انظر التقريب 202 والجرح والتعديل 1/4 ص 361 .

(628) ابو الوداك جبر بن نوف الهمداني بسكون الميم البكال بكسر الموحدة وتخفيف الكاف والوداك يراو مفتوحة ودال مشددة آخره كاف كوفى صدوق . من الرابعة ، وربما وهم انظر التقريب ص 28 .

(629) أبو سعيد الخدرى ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى له ولاية صحبة استصغر بأحد ، وشهد ما بعدها ، من المكثرين فى رواية الحديث ، مات بالمدينة سنة 64 وقيل 74 هـ انظر التقريب 68 .

كان عندي خمر لا يتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهرقها . وروى سفيان الثوري ، عن السدي (630) ، عن ابي هبيرة (631) ، واسمه يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه في حجره يتيم ، وكان عنده خمر له ، حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا ؟ قال لا . وسنذكر آثار هذا الباب باسانيدها في باب زيد بن اسلم ، عن ابي وعة (632) ، من هذا الكتاب ، فهذا احتج من كره تخليل الخمر ، ولم يبيح أكلها ، اذا تخللت . وقالوا : لو جاز تخليلها ، لم يامر رسول الله بارتقتها . وقد استؤذن في تخليلها ، فقال : لا . ونهى عن ذلك . ذهب الى هذا طائفة من العلماء ، من أهل الحديث والرأى ، واليه مال سحنون بن سعيد .

وقال آخرون ، لا بأس بتخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها ، بمعالجة آدمى ، وبغير معالجته ، على كل حال ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والكوفيين .

ومن حجة هؤلاء اجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل ان يسكر حلال ، فاذا صار مسكرا حرم ، لعله ما حدث فيه من الشدة والاسكار، فاذا زال ذلك ، عادت الاباحة ، وزال التحريم ، وسواء تخللت من ذاتها ، أو تخللت بمعالجة آدمى ، لا فرق بين شيء من ذلك ، اذا ذهب منها حال الاسكار .

(630) السدي هو اسماعيل بن عبد الرحمان بن ابي كريمة السدي يضم المهملة وتشديد الدال ابو محمد الكوفي ، صدوق ، ولكنه يهمل بالتشيع ، من الرابعة توفي سنة 127 هـ انظر التقريب 17 والجرح والتعديل 148 / I / I .

(631) يحيى بن عباد بن شيبان الانصاري الكوفي ثقة من الرابعة توفي بعد 120 هـ انظر التقريب 235 والجرح والتعديل 2/4 ص 172 .

(632) ابن وعة هو عبد الرحمان بن وعة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق انظر التقريب 126 والجرح والتعديل 2/2 296 .

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها ، أن يصنع من الخمر المربي وغيره ، وبأى وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم ، وطهرت ، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر ، فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه ، أن الخمر إذا تخللت بذاتها ، أن أكل ذلك الخل حلال .

واختلف (*) قوله في تخليلها فكرهه مرة ، وأجازه أخرى ، والأشهر (67 - ط) عنه كراهية ذلك ، وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغى لمسلم أن يمسك خمرا ، ولا مسكرا ، ليتخلل ، ولا ينبغى لأحد أن يخللها ، فإن فعل أكلها ، وكره له فعل ذلك ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وقبيصة ، وابن شهاب ، وربيعة ، كراهية تخليل الخمر ، وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو تحصيل مذهبه ، عند أكثر أصحابه ، وعلى هذا أكثر العلماء ، لأنه يجتمع على هذا القول ، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه (1) ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها ، وقد روى عن ابن عمر ، جواز تخليل الخمر ، من وجه فيه لين ، والصحيح عنه إجازة أكلها ، إذا صارت خلا ، ذكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يرى باسا ، أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا ، قال : وأخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي عن أبيه ، عن مسربل العبدى ، عن أمه ، قالت : سألت عائشة عن خل الخمر ، قالت : لا بأس به ، هو ادام .

(1) فيه : ب - 1 .

وروى عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يصطبغ في خل خمر ، وهذا
يحتمل أن يكون أراد خل عنب ، وذكر ابن أبي شيبه قال : حدثنا أزهر (633) ،
عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يقول خل خمر ، وكان
يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه (أ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم الأدم الخل» وهذا على عمومه ،

قال أبو عمر : وأعدل شيء في هذا الباب ، ما روى عن عمر رضي الله
عنه فيه ، أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا
سحنون ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب (634) ، عن ابن شهاب ،
عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (635) ، عن عمر بن
الخطاب ، أنه قال : لا يوكل خل من خمر أفسدت ، حتى يبدأ الله أفسادها ،
ف عند ذلك يطيب الخل قال ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجهه مع أهل
الكتاب ، ما لم يعلم أنهم تعملوا أفسادها ، بعد ما عادت خمرًا .

قال ابن وهب : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول :
لا خير في خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله يفسدها (ب) ، عند ذلك يطيب
الخل . قال ابن وضاح : ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت ، لم
يوكل خلها ، تعد ذلك (ج) ، أو لم يتعمد .

(أ) يصطبغ : أ يصطنع : ب وهو خطأ ، (ب) يفسدها : أفسدها : ب (ج) ذلك : أ - ب .

(633) أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي بصري ، ثقة ، من التاسعة توفي سنة 203 هـ
عن 94 سنة انظر التقريب ص 12 والجرح والتعديل I/I / 315 .

(634) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري
ابو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، توفي سنة 158 انظر التقريب 189 .

(635) أسلم المدوي مولى عمر أبو خالد المدني من سبي اليمن ، ثقة ، مخضرم ، توفي
سنة 80 عن 114 سنة انظر التقريب 15 والجرح والتعديل I/I / 306 .

قال ابو عمر ، ليس فى النهى عن تخليلها والامر باراقتها ، ما يمنع من اكلها ، اذا تخللت من ذاتها،(*) لانه يحتمل ان يكون ذلك كان عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشرتها ، ارادة قطع العادة ، ولم يستل عن خمر تخللت فنهى عنها .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان مالك بن انس يقول بقول عمر بن الخطاب ، لا يؤكل خل من خمر افسدت ، حتى يكون الله هو الذى بدأ افسادها ، قال محمد ، وبه أقول ، قال : ثم رجع مالك فقال ان فعل ذلك جاز اكلها ، على تكره (ا) منه ، قال : وقول عمر أحب الى .

قال ابو عمر : قد ذكرنا قول من زعم ان العلة فى تحريمها الشدة فاذا زالت حلت ، ولكل قول وجه يطول شرحه ، والاحتجاج له ، وقد زدنا هذه المسئلة بسطا وبيانا ، فى باب زيد بن اسلم ، عن ابي وعلة ، والحمد لله .

حديث خامس لاسحاق عن أس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس بن مالك ، ان جدته مليكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته (ب) فاكل منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «قوموا فلاصل لكم» ، قال انس فقمت الى حصير لنا ، قد اسود من طول ما لبس ، فنفضته بالماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلفت انا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصل لنا ركعتين ، ثم انصرف .

(*) تكره : ا ، يكره : ب (ب) صنعت : ب - ا .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وزاد فيه ابراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عون (636) . الخراز ، وموسى بن أعين (637) ، فأكل منه ، واكلت معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم قال : قم فتوضأ ، ومر المعجوز فلتتوضأ ، ومر اليتيم فليتوضأ ، ولاصل لكم .

قال أبو عمر : قوله في الحديث (1) أن جدته مليكة . مالك يقوله والضمير الذي في جدته ، هو عائذ على اسحاق ، وهي جدة اسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان (638) ، زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة ، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء ، من كتابنا في الصحابة . ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك ، عن اسحاق ، عن أنس ، أن جدته مليكة ، يعني جدة اسحاق ، دعت النبي عليه السلام لطعام صنعته ، وساق الحديث ، بمعنى ما في الموطأ .

وفي هذا الحديث اجابة الدعوة الى الطعام ، في غير الوليمة ، وسياتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله .

(1) في الحديث : 1 في حديث هذا الباب : ب .

(636) عبد الله بن عون بن أبي عون بن زيد الهلال الخراز بمجمة ثم مهمله آخره زاي أبو محمد البغدادي ثقة عابد من المائتة مات سنة 232 هـ انظر التقريب ص 109 والجرح والتعديل 131 / 2/2 .

(637) موسى بن أعين الجزري الحراني مولى قريش أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، توفي سنة 175 أو 177 هـ انظر التقريب 216 والجرح والتعديل 136 / 1/4 .

(638) أم سليم بنت ملحان خالدة الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميلة أو مليكة أو أنيسة على اقوال وهي المبيضاء والرميضاء اشتهرت بكنيتها من الصحابييات الفاضلات توفيت في خلافة عثمان انظر التقريب ص 294

وفيه أن المرأة المتجالة ، والمرأة (*) الصالحة ، إذا دعت إلى طعام (68 - ظ) أجيب ، هذا أن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفى قول الله عز وجل «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» كفاية .

وفيه من الفقه أيضا ، أن من حلف ألا يلبس ثوبا ، ولم تكن له نية ، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده ، ولم يقصد إلى اللباس المصهور ، فإنه يحنث بما يتروطاً ويبسط من الثياب ، لأن ذلك يسمى لباسا ، ألا ترى إلى قوله ، فقلت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا (أ) قتيبة بن سعيد ، قال : أخبرنا الفضيل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة ، افتراش الحرير كلبسه؟ قال : نعم .

وأما نضح الحصير ، فإن اسماعيل بن اسحاق وغيره من أصحابنا ، يقولون أن ذلك إنما كان لتلين الحصير ، لا لنجاسة فيه ، والله أعلم . وقال بعض أصحابنا أن النضح طهر لما شك (ب) فيه ، لتطيب النفس عليه .

قال أبو عمر : الأصل في ثوب المسلم ، وفي أرضه ، وفي جسمه ، الطهارة ، حتى يستيقن بالنجاسة . فإذا تيقنت وجب غسلها . وكذلك الماء ، أصله أنه محمول على الطهارة ، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ، ومعلوم أن النجاسة ، لا يطهرها النضح ، وإنما يطهرها الغسل ، وهذا يدل على أن الحصير ، لم ينضح لنجاسة ، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا ،

(أ) حدثنا : أ . أخبرنا : (ب) شك : أ شك : ب .

ومنه الحديث «انى لأعلم ارضا ، يقال لها عمان ، ينضح البحر بناحيتهما...»
الحديث. فان كان الحصى نجسا ، فانما اريد بذكر النضح الغسل ، والله اعلم.

ومن قال من اصحابنا ان النضح طهارة لما شك فيه ، فانما اخذه من
فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين احتلم فى ثوبه ، فقال : اغسل منه
ما رأيت ، وأنضح ما لم اره ، ومن قال من اصحابنا ان النضح لا معنى له ، فهو
قول ، يشهد له النظر والاصول بالصحة ، وروى عن جماعة من السلف فى
الثوب النجس ، انهم قالوا : لا يزيده النضح الا شرا ، وهو قول صحيح ، ومن
ذهب بحديث عمر ، الى قطع الوسوسة وحزازات النفس ، فى نضحه من ثوبه
ما لم ير فيه شيئا ، من النجاسة ، كان وجها حسنا صحيحا ، ان شاء الله .

قال الاخفش : كل ما وقع عليك من الماء مفرقا ، فهو نضح ، ويكون
النضح باليد ، وبالفم ايضا ، قال : واما النضح بالخاء المنقوطة ، فكل ماء اتى
كثيرا منهجرا ، ومنه (°) قول الله عز وجل : «فيهما عينان نضاختان» ، اى
منهجتان بالماء الكثير . (69 - و)

وفى هذا الحديث ايضا ، حجة على ابي حنيفة ، لانه يقول : اذا كانوا
ثلاثة ، وأرادوا أن يصلوا جماعة ، قام امامهم وسطهم ، ولم يتقدمهم ، واحتج
بحديث ابن مسعود ، وفى هذا الحديث : (وصففت انا واليتيم من ورائه ،
والعجوز من ورائنا) ، وقد روى عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بى وبجبار بن صخر (639) ، فاقامنا خلفه ، وان كان فى اسناد حديث
جابر هذا من لا تقوم به حجة ، فحديث انس من اثبت شىء ، وعليه عول
البخارى ، وابو داود ، فى هذا الباب .

(639) جبار بن صخر بن امية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن
سلمة الانصارى ثم السلمى الصحابى مات فى خلافة عثمان وهو ابن اثنين وستين سنة انظر
الإصابة / I / 220 .

حدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ،
قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال :
حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن
عمه أنس بن مالك ، قال : صليت انا ، ویتيم كان عندنا ، خلف رسول الله صلى
الله عليه ، وام سليم ، ام انس بن مالك ، من ورائنا . وفيما اجاز لنا عبيد الله
ابن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي ، واخبرناه بعض اصحابنا عنه ، قال :
حدثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن
عرفة (640) بن يزيد الصدي ، قال : حدثنا عباد بن العوام (641) ، عن هارون
ابن عنترة الثيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود (642) بن يزيد ، عن
ابيه (643) وعلقمة (644) ، انهما صليا مع ابن مسعود في بيته ، احدهما
عن يمينه ، والاخر عن شماله ، فلما انصرف قال : هكذا صليت مع رسول الله
صل الله عليه وسلم ، وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه
التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود ، وحديث أنس
اثبت عند أهل العلم بالنقل ، والله أعلم .

-
- (640) الحسن بن عرفة بن يزيد المدي أبو علي البغدادي صدوق من الماشرة توفي سنة
257 هـ عن سن ثمانمائة انظر التقريب 38 والجرح والتعديل 31 / 2 / 1 .
- (641) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولا عم ابو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ،
توفي سنة 185 هـ عن نحو سبعين سنة انظر التقريب ص 95 والجرح والتعديل 83 / 1 / 3 .
- (642) عبد الرحمان بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة من الثالثة توفي سنة 99
انظر التقريب ص 118 والجرح والتعديل 209 / 2 / 2 .
- (643) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمان مخضرم ، ثقة فقيه .
من الثانية ، توفي سنة 79 هـ انظر التقريب ص 18 والجرح والتعديل 291 / 1 / 1 .
- (644) علقمة بن وقاص بن شاذان الليثي المتواري المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ،
انتقل من زعم ابن له صحبة ، وقيل انه ولد في عهد النبي عليه السلام ، مات في خلافة عبد الملك .
انظر التقريب 147 والجرح والتعديل 405 / 1 / 3 .

وأما إذا كان الامام وآخر، فانما يقوم عن يمينه ، وهذا مجتمع عليه ،
أخبرنا عبيد الله ، فيما كتب باجازه الى ، قال : حدثنا اسماعيل الصفار ،
قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث ،
قال : فقام النبي صلى الله عليه يصل من الليل ، قال : فقامت عن يساره اصلي
بصلاته ، فاخذ بلؤابة كانت لي ، أو براسي ، فاقامني عن يمينه ، وسنذكر
هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان ان شاء الله .

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي ، خلف الصف وحده ،
وكان أحمد ابن حنبل ، والحميدى ، وأبو ثور ، يذهبون الى الفرق بين المرأة
والرجل ، في المصلي خلف الصف فكانوا يرون (*) الاعادة على من صلى خلف الصف (ظ - 69)
وحده من الرجال ، بحديث وابصة (645) بن معبد ، عن النبي عليه السلام بذلك ،
ولا يرون على المرأة اذا صلت خلف الصف شيئا ، لهذا الحديث ، قالوا :
وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال ، لا تقوم معهم ، قالوا : فليس في حديث
أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده .

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه اسماعيل بن يحيى
ابن عبيد الله التيمي ، عن المسعودي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **المرأة وحدها صف** " ، وهذا لا يعرف الا
باسماعيل هذا ، وقد استدلل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف
وحده ، بحديث أنس هذا ، وارادفه بحديث أبي بكر حين ركع خلف الصف
وحده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " **زادك الله حرصا ، ولا تعد** " .

(645) وابصة بكسر الهمزة ثم مهملة بن معبد بن عتبة الاسدي صحابي نزل الجزيرة
وعمر الى قرب سنة تسعين معدود في أهل الصفة توفي ببيت المقدس عن نحو مائة سنة انظر
التقريب 229 والجرح والتعديل 47 / 2/4 .

ولم يامر بإعادة الصلاة ، قال : وقوله لأبي بكر « ولا تعد » يعنى لا تعد أن
تتأخر عن الصلاة ، حتى تفوتك ، قال : وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف
وحده ، وأجزأ ذلك عنه ، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها ،
فإذا جاز للمصل أن يركع خلف الصفوف وحده ، كان له أن يسجد ، وأن يتم
صلاته ، والله أعلم .

وقد احتج جماعة من أصحابنا ، بما احتج به الشافعى فى هذه المسألة ،
والذى عليه جمهور من الفقهاء ، كمالك ، والشافعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ،
فيمن اتبعهم ، وسلك سبيلهم ، اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده ،
وحديث وابصة مضطرب الاسناد ، لا يثبتة جماعة من أهل الحديث .

وفى هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبى ، اذا عقل الصلاة ،
حضرها مع الجماعة ، ودخل معهم فى الصف ، اذا كان يومن منه اللعب ،
والأذى ، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ،
انه كان اذا أبصر صبيا فى الصف أخرجه ، وعن زربن بن حبيش ، وأبى وائل
بمثل ذلك ، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن (ا) يومن لعبه ولهوه ، أو يكون
كره له التقدم فى الصف ، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك ، والأصل ما ذكرناه ،
لحديث هذا الباب ، والله أعلم .

وقد كان أحمد ابن حنبل ، يذهب الى كراهة (ب) ذلك ، قال الأثرم :
سمعت أحمد ابن حنبل ، يكره أن يقوم الناس فى المسجد خلف الامام ، الا من
قد احتلم ، أو أنبت ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، فقلت له ابن اثنى عشرة
سنة أو نحوها ؟ قال : ما أدرى ، قلت له ، فكأنك تكره (ج) ما دون هذا السن ؟ (70 - و)
قال : ما أدرى ، فذكرت له حديث أنس واليتيم ، فقال ذاك فى التطوع .

(ا) انه لم يكن : ا . لمن لا : ب . (ب) كراهة : ا كراهية : ب

وإذا كان رجلاً وامرأة ، قام الرجل عن يمين الامام ، وقامت المرأة خلفهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وبهذا احتج أحمد بن حنبل ، فإن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال ، لا تكون معهم في الصف ، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب .

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قراءة مني عليه ، أن أبا علي الحسن ابن سلمة بن معل ، حدثهم ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن علي قال : حدثنا يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عبد الله بن المختار (646) ، عن موسى بن أنس (647) ، عن أنس قال : صلى بي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبامرأة من اهلي ، فاقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا .

وفي هذا الحديث صلاة الضحى ، ولذلك ساقه مالك رحمه الله ، وسيأتي القول في صلاة الضحى ، في باب ابن شهاب ان شاء الله ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار (1) ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين (648) ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رجل ضخم ، لا يستطيع ان يصل مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني لا استطيع ان اصل معك ،

(1) بشار : 1 . يسار : ب .

(646) عبد الله بن المختار البصري ، روى عن الحسن وابن سيرين وأبي اسحاق السبيعي وعنه شعبة والحادان واسرائيل ، وثقه يحيى بن معين ، انظر الجرح والتعديل 2/2 / 170 والتقريب ص 112 .

(647) موسى بن أنس بن مالك الانصاري قاضي البصرة ثقة من الرابطة روى عن ابيه وعنه حميد الطويل ومكحول وابن عون وشعبة بن الحجاج انظر الجرح والتعديل 4/1 / 133 والتقريب صفحة 216 .

(648) انس بن سيرين الانصاري أبو موسى وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ، ثقة . من الثالثة توفي سنة 118 او 120 هـ انظر التقريب ص 19 والجرح والتعديل 1/1 / ص 287 .

فلو اتيت منزلي فصليت ، فالتفتى بك ، فصنع الرجل طعاما ، ثم دعا بالنبي ، صلى الله عليه وسلم، ونضح حصيرا لهم ، فصل النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فقال رجل من آل الجارود لانس ، اكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته قط صلاحا الا يومئذ .

روى ابن عيينة ، عن الثوري ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن ابي مالك الاشعري (649) ان النبي عليه السلام ، كان يصف الرجال ، ثم الصبيان خلف الرجال ، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة (1) .

حديث سادس لاسحاق ، عن انس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، انه سمع انس ابن مالك يقول : ان خياطا ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعه ، قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى ذلك الطعام ، فقرب اليه خبزا من شعير ، ومرقا فيه دباء ، قال انس ، فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة ، فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة ، فيما علمت ، بهذا الاسناد ، وزاد بعضهم فيه ، ذكر القديد ، وسنذكره في هذا الباب (*) ان (70 - ظ) شاء الله .

(1) توجد هنا هذه العبارة (تم الجزء الاول والحمد لله) : ب - ا . ولعله في تجزئة المؤلف او بعض النسخين ، فانه اعلم .

(649) أبو مالك الأشعري قيل اسمه عبید وقيل عبد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون حمواس سنة 18 هـ انظر التريب ص 265 .

أدخل مالك رحمه الله ، هذا الحديث في باب الوليمة للمرس ، ويشبهه (ا) أن يكون وصل اليه من ذلك علم ، وقد روى عنه نحو هذا ، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس ، واجابة الدعوة عندي واجبة اذا كان طعام الداعى مباحاً اكله ، ولم يكن هناك شىء من المعاصى ، وجوب سنة،(ب) لا ينبغى لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها ، واتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول ابى هريرة (ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله)، على أنه يحتمل والله أعلم ، من لم ير اتيان الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله .

وقد اختلف فيما يجب الاجابة اليه من الدعوات ، فذهب مالك ، والثورى ، الى أن اجابة الوليمة واجب دون غيرها ، وخالفهم في ذلك غيرهم ، وسنذكر اختلافهم في ذلك ، فى باب ابن شهاب ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عند قوله «شر الطعام الوليمة ، يدعى لها الاغنيا ، ويترك المساكين ، ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله» ، ان شاء الله .

الصحيح عندنا ما ذكرنا ، أن اجابة الدعوة سنة مؤكدة ، مندوب اليها ، لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «لو اهدى الى كراع لقبلت ، ولو دعيت الى ذراع لاجبت» ، رواه شعبة عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم،(ج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«اجيبوا الدعوة اذا دعيتم» ، رواه أيوب السخيتاني ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه .

(ا) ويشبهه : ١ ، وسنته : ب (ب) وجوب سنة ، مقدم فى : ب ، محله فيها بعد قوله واجابة الدعوة عندي واجبة وهو تقديم وتأخير من الناسخين (ج) وسلم : ١ - ب .

وروى عبيد الله بن عمر ، ومالك بن انس ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها » زاد عبيد الله في حديثه « فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع » قال : وكان ابن عمر اذا دعى اجاب، فان كان صائما ترك، وان كان مفطرا اكل ، فان قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة ، لان لفظ حديثهما مجمل ، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله ، فكانه قال ، اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم ، قيل له قد رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه « عرسا كان او غيره » ذكره عبد الرزاق ، قال : اخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) ، قال : « إذا دعا احدكم اخاه فايحبه ، عرسا كان او غيره » (*) وذكر ابو داود ، قال حدثنا الحسن (71) - ابن علي ، قال ، حدثنا عبد الرزاق ، باسناده مثله ، وقال : « عرسا كان او دعوة » قال ابو داود ، وكذلك رواه الزبيدي ، عن نافع ، مثل حديث معمر ، عن أيوب ، ومعناه سواء ، وهذا قاطع لموضع الخلاف ، وروى الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ، « اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ، ولا تضرروا المسلمين » ، وقد ذهب أهل الظاهر ، الى ايجاب اتيان كل دعوة ، وجوب فرض ، بظاهر هذه الأحاديث ، وحملها سائر أهل العلم على الندب ، للتألف والتحاب .

وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة ، اذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبي العاص (650) (ما كنا ندعى الى الختان ، ولا نأتيه)، وهذا لا حجة

(1) وسلم : 1 - ب .

(650) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ابو عبد الله صحابي مشهور استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف توفي في خلافة معاوية بالبصرة انظر التقريب 141 .

فيه ، وقال بعضهم انما يجب اتيان طعام القادم من سفر ، وطعام الختان ، وطعام الوليمة ، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح ، التي نقلها الائمة ، متصلة الى النبي عليه السلام ، وهي على عمومها ، لا تخص دعوة من دعوة .

اخبرني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي ، قال : حدثنا محمد بن العباس (651) ، قال : حدثنا محمد بن احمد ابن ابي المثني ، قال : حدثنا جعفر بن عون (652) ، قال : حدثنا سليمان الشيباني ابو اسحاق (653) ، عن اشعث بن ابي الشعثاء (654) ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن (655) ، عن البراء بن عازب (656) ، قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، ونهانا عن سبع ، امرنا بعبادة المريفى ، واتباع الجنائز ، وافشاء السلام ، واجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم ، ونهانا عن الشراب في الفضة ، فانه (1)

(1) فانه : ا ، وانه : ب .

(651) محمد بن العباس بن عثمان بن نافع الشافى المكي عم الامام الشافى صدوق من الماشرة انظر التقريب 186 .

(652) جعفر بن عون بن جعفر بن عمر بن حريث المحزومي صدوق من التاسعة مات سنة 206 وقيل سنة 207 هـ انظر التقريب ص 30 .

(653) سليمان بن ابي سليمان الشيباني ابو اسحاق الكوفى ، ثقة ، من الخامسة ، توفى فى حدود الأربعين ومائة هـ . انظر التقريب 78 .

(654) اشعث بن ابي الشعثاء المحاربى الكوفى ثقة من السادسة مات سنة 125 هـ انظر التقريب ص 18 .

(655) معاوية بن سويد بن مقرن المزنى ابو سويد الكوفى ثقة من الثالثة اخطا من زعم ان له صحبة انظر التقريب 210 .

(656) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لمة توفى سنة 72 هـ انظر التقريب ص 22 .

من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن التخنم بالذهب ،
وعن ركوب الميائل ، وعن لباس القسي والحريير والديباج ، والاستبرق .

قال البراء : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، فذكر منها
اجابة الداعي ، وذكر منها أشياء ، منها ما هو فرض على الكفاية ، ومنها ما هو
واجب وجوب سنة ، فكذاك اجابة الدعوة ، والله نساله العصمة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد
الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه (ا) قال : اذا دعى احدكم الى طعام ، فليجب ، فان كان مفطرا
فلياكل ، وان كان صائما فليصل ، تقول فليدع .

قال أبو عمر : قد جاء في هذا الحديث مع صحة اسناده : « الى (ب) - 71 -
طعام » ، لم يخص طعاما من طعام . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير (657) ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) : اذا دعى
احدكم فليجب ، فان شاء اكل ، وان شاء ترك ، وهذا ايضا على عمومه .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ،
قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

(ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم : ب - ا (ب) وسلم : ا - ب .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه **«اجيبوا الدعوة اذا دعيتم»**، وحدثنا سعيد ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا ابراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) قال : **اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها** وهذا ايضا على عمومه ، سنة مسنونة ، وبالله التوفيق .

قال ابو عمر : زاد القمبى وابن بكير ، فى حديث مالك هذا ، عن اسحاق ، عن انس ذكر القديد ، فقال : بطعام (ب) فيه دباه وقديد ، وتابهما على ذلك قوم ، منهم ابو نعيم ، الا انه اختصر الفاظا من هذا الحديث ، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا مالك ابن انس ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس بن مالك ، قال : **وايت النبي صلى الله عليه وسلم ، اتي بهرق ، فيه دباه ، وقديد ، فرايته يتبع الدباء ، ياكله .**

وفى هذا الحديث ايضا اباحة اجالة اليد فى الصفحة ، وهذا عند اهل العلم على وجهين ، أحدهما ان ذلك لا يحسن ، ولا يحمل ، الا بالرئيس ورب البيت ، والآخر ان المرق والادام وسائر الطعام ، اذا كان فيه نوعان ، او انواع ، فلا بأس ان تجول اليد فيه ، للتخير مما وضع فى المائدة ، والصفحة ، من صنوف الطعام ، لانه لذلك قدم ، لياكل كل ما اراد ، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث ، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه (ج) جالت يده فى الصفحة ، يتبع الدباء ، فكذلك سائر (د) الرؤساء ، ولما كان

(ا) وسلم : ا - ب (ب) بطعام : ا ، لطعام : ب (ج) صلى الله عليه : ا - ب

(د) سائر : ب - ا .

في الصفحة نوعان ، وهما اللحم ، والدباء ، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك ، بدليل هذا الحديث ، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة (658) «سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» .

2) وإنما أمره أن يأكل مما يليه ، لأن (*) الطعام كله كان نوعا واحدا ، والله أعلم ، كذلك فسره أهل العلم .

وفيه أيضا ما كان القوم عليه ، من شطف العيش في أكل الشعير ، وما أشبهه ، وما كانوا عليه من المواساة ، واطعام الطعام ، مع ما كانوا فيه من هذه الحال ، وقد روى أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء .

ذكر الحميدى عن سفيان ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر الأحمسي (659) ، عن أبيه ، قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم (1) فرأيت عنده الدباء ، فقلت ما هذا ؟ فقال تكثر به طعامنا .

ومن صريح الإيمان ، حب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، واتباع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، صلى الله عليه ، ألا ترى الى قول أنس ، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم .

(1) صلى . . . وسلم : 1 ، عليه السلام : ب .

(658) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أمه أم النعمنين أم سلمة رضي الله عنها ، أمره على عمل البحرين توفي سنة 83 هـ عمل الصحيح انظر التقريب 155 .

(659) حكيم بن جابر بن طارق بن نافق الأحمسي بمهملتين ، ثقة ، من الثالثة ، توفي سنة 82 وقيل 95 هـ انظر التقريب ص 45 .

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر ، قال : حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الجمال (660) ، قال : حدثنا محمد بن عباد ، قال : حدثنا سفيان ، يعني ابن عيينة ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال : **وايت رسول الله صل الله عليه وسلم ، يتبع الدباء في القصعة ، فلا ازال احبه ، ورواه جماعة من اصحاب ابن عيينة ، عنه عن مالك ، باسناده هذا (1) .**

حديث سابع لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري ، عن أنس بن مالك ، ان رسول الله ، صل الله عليه قال : **اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، ومدهم** ، يعني أهل المدينة ، هذا من فصيح كلام رسول الله ، صل الله عليه وسلم ، وبلاغته ، وفيه استمارة بينة ، لأن الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد ، لا في الظروف ، والله أعلم . وقد يحتمل على ظاهر العموم ، أن يكون في الطعام والظروف .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل اذا اختلف في البلدان في الكيل ، والوزن ، وجب الرجوع فيه الى أهل المدينة ، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله صل الله عليه وسلم ، لهم في مكيالهم ، وصاعهم ، ومدهم ، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي ، صل الله عليه ، أنه قال :

(1) مسند : 1 - ب .

(660) موسى بن هارون بن عبد الله الجمال بالهبة ثقة حافظ كبير بغدادى ، من صفار الحادية عشرة ، مات سنة 294 هـ انظر التلخيص 218 .

«المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة» وفي هذا أيضا ما يدل على ان ما كان مكيلا بالمدينة ، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل ، لا يجوز فيه الا الكيل ، وقياس ذلك ان ما كان موزونا (*) عندهم ، فالتفاضل في بعضه (72) - ببعض محرم ، لا يجوز فيه الا الوزن ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة ، وقد عارضه بعض من يفضل مكة ، لما ذكره البخارى ، قال : حدثنا علي ابن المدينى قال : حدثنا (ا) ازهر ابن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه ، انه قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا يا رسول الله ، وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل ، والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان .

قال ابو عمر : دعاؤه صلى الله عليه للشام ، يعنى لاهلها ، كتوقيته لاهل الشام الجحفة ، واهل اليمن يللم ، علما منه بأن الشام سينتقل اليها الاسلام ، وكذلك وقت لاهل نجد قرنا ، يعنى علما منه بان العراق ستكون كذلك ، وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه .

حديث ثامن لاسحاق ، عن أنس مسند (ب)

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن أنس بن مالك ، ان رسول الله صلى الله عليه ، قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة واربعين جزءا ، من النبوة .

(ا) حدثنا : ا ، أخبرنا : ب (ب) مسند : ا - ب .

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضا من وجوه كثيرة ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه ، بألفاظ مختلفة ، فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما (1) رواه شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ، صلى الله عليه ، كما رواه مالك ، وقد روى عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه ، رواه شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال : **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا ، من النبوة»** ، وكذلك رواه أبو هريرة ، عن النبي عليه السلام ، من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن النبي عليه السلام ، من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن دراج أبي السمع (661) ، عن عبد الرحمن بن جبير (662) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأخطأ فيه رشدين ابن سعد ، فرواه عن عمرو بن الحرث ، عن دراج ، بإسناده فقال فيه ، جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة ، ورواه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ، عليه السلام ، (*) فقال فيه جزء من خمسة وأربعين جزءا ، من النبوة ، من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن خباب (663) ،

(1) حديث أنس عن النبي عليه السلام كما : ب - 1 .

(661) دراج بتشديد الراء آخره جيم ابن سمان أبو السمع بمهملتين وفتح فسكون قيل اسمه عبد الرحمان واشتهر بلقبه السهمي ولا . المصري القاضي صدوق عن أبي الهيثم ، ضعيف ، من الرابعة ، توفي سنة 126 هـ انظر التقريب ص 55 .

(662) عبد الوحسان بن جبير الهصري المؤذن العامري ثقة عارف بالفرائض من الثالثة مات سنة 197 وقيل بعدها انظر التقريب ص 119 .

(663) عبد الله بن خباب الأنصاري مولاها المدني ثقة . من الثالثة مات بعد المائة ، انظر التقريب ص 101 .

عن ابي سعيد الخدرى . وكذلك رواه ابن جريج ، عن ابن ابي حسين ، عن
عكرمة عن ابن عباس . عن النبى . عليه السلام ، قال : **«الرؤيا الصالحة جزء
من خمسة واربعين جزءا من النبوة»** . وقد روى من حديث عبادة ، عن النبى
عليه السلام ، قال : **«الرؤيا الصالحة جزء من اربعة واربعين جزءا من النبوة»**
باستناد فيه لين .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابي العقب (1) ، قال :
حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، قال : حدثنا احمد بن خالد الذهبى (664) ، قال :
حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ، عن سلمان بن
عريب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : **قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :**
«رؤيا الرجل الصالح ، بشرى من الله ، جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة»
قال سلمان ، فحدثت به ابن عباس ، فقال من خمسين جزءا ، من النبوة ،
فقلت : انى سمعت أبا هريرة يقول : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، فقال ابن عباس : سمعت العباس
ابن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : **«الرؤيا الصالحة
من المومن ، جزء من خمسين جزءا ، من النبوة»** . وقد حدث هذا الحديث أبو
سلمة عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر ، لو كانت جزءا من عدد الحصا ، لرأيتها
صدقا . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : **«الرؤيا الصالحة
جزء من سبعين جزءا من النبوة»** . من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله
عليه وسلم ، رواه عبيد الله بن عمرو ابن جريج وعبد العزيز بن ابي رواد (665)

(1) العقب : ا . العقب : ب .

(664) أحمد بن خالد بن موسى الذهبى الكندى أبو سعيد ، صدوق ، من التاسعة ،
مات سنة 224 هـ . انظر التقريب ص 4 .

(665) عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ، ربما وهم ،
رمى بالارزاء ، من السابعة ، توفى سنة 159 هـ . انظر التقريب ص 128 .

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه . حدثنا سعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه : **«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين
جزءاً من النبوة»** ، وهذا حديث صحيح الإسناد ، لا يختلف في صحته ، وقد
روى عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد
بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أسود بن عامر (666) ، قال :
حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
(73 - ط) رؤيا المسلم جزء من سبعين (*) جزءاً من النبوة . وروى عاصم بن كليب (667)
عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قال أبو عمر : حديث أنس بن مالك ، أخبرناه عبد الله بن محمد بن
أسد ، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء ، حدثنا الحسن بن المتني بن دجاجة ،
حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا
ثابت ، عن أنس . قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم **«من رآني في
المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة
وعشرين جزءاً من النبوة»** ، هكذا في حديث أنس هذا ، وهو حسن الإسناد ،

(666) أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ، ثقة ،
من التاسعة ، مات سنة 208 هـ . انظر التقریب ص 28 .

(667) عاصم بن كليب بن شهاب الجنون الجرمي الكوفي ، صدوق روى بالارجاء ،
من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين للهجرة ، انظر التقریب ص 93 .

«جزء من ستة وعشرين جزءاً»، ورواه ابو رزين العقيلي (668) ، فقال فيه (ا) ،
جزء من اربعين جزءا . حدثناه عبد الله ، حدثنا بكر ، حدثنا الحسن بن المنثى ،
حدثنا عفان ، حدثنا حماد قال : اخبرنا يعلى بن عطاء (669) ، عن وكيع بن
عدس (670) ، عن عمه ابي رزين العقيلي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا معلقة برجل طائر ، ما لم
يحدث بها صاحبها ، فاذا حدث بها وقعت ، فلا تحدثوا بها الا عاقلا او محبا ،
او ناصحا .

قال ابو عمر: اختلاف آثار هذا الباب ، في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ،
ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم ، لانه يحتمل أن تكون
الرؤيا الصالحة من بعض من يراها ، على ستة واربعين جزءا ، أو خمسة
واربعين جزءا ، أو اربعة واربعين جزءا ، أو خمسين جزءا ، أو سبعين جزءا ،
على حسب ما يكون الذى يراها ، من صدق الحديث ، واداء الامانة ، والدين
المتين ، وحسن اليقين ، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا ، تكون الرؤيا
منهم على الأجزاء المختلفة العدد ، والله أعلم ، فمن خلصت له نيته (ب) فى
عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه ، كانت رؤياه اصدق ، والى النبوة أقرب ،

(ا) فيه : ا ، انه : ب (ب) نيته : ا ، نية : ب .

(668) ابو رزين العقيل لقيط بن صبرة بفتح الميملة وكسر الواو صوابى مشهور
ويقال أن صبرة جده واسم ابيه عامر وقيل انهما اثنان لقيط بن صبرة ، ولقيط بن عامر
والله أعلم ، انظر التقريب ص 176 .

(669) يعلى بن عطاء المامرى ويقال الليثى ، من الرابعة ، توفى سنة 120 هـ .
انظر التقريب ص 243 .

(670) وكيع بن عدس بهملات وضم اوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ، ويقال بالحاء
بدل العين ، ابو مصعب العقيل بفتح العين ، الطائفي مقبول ، من الرابعة ، انظر التقريب ص 230 .

كما ان الانبياء يتفاضلون ، والنبوة كذلك والله اعلم ، قال الله عز وجل «ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض».

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابي حسان الأنماطي ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ابن عتيبة (١) عن مقسم (67١) ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان من الأنبياء من يسمع الصوت ، فيكون به نبيا ، وكان منهم من يرى في المنام ، فيكون بذلك نبيا ، وكان منهم من ينفث في اذنه وقلبه ، فيكون بذلك نبيا، (ب) وان جبرئيل ياتيني فيكلمني (*) كما يكلم احدكم صاحبه . (74 - و)

قال ابو عمر : هذا على انه يكلمه جبريل كثيرا ، بالوحي في الاغلب من امره ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ، «ان روح القدس ، نثث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله ، واجملوا في الطلب ، خلوا ما حل ، ودعوا ما حرم» ، وفي حديث عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه ، قيل له كيف ياتيك الوحي؟ قال «ياتيني الوحي احيانا ، في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي» (ج) فيفصم عني ، وقد وعيت ما قال! وقد كان يتراعى له جبريل من السحاب ، وكان اول ما ابتدء من النبوة ، انه كان يرى الرؤيا فتاتي كأنها فلق الصبح ، وربما جاء جبريل في صفة انسان ، حسن الصورة ، فيكلمه، وربما اشتد عليه ، حتى يغط غطيظ البكر ويثين ويحمر وجهه ، التي ضروب كثيرة يطول ذكرها

(١) عتيبة : ١ ، عيينة : ب (ب) وكان منهم من . . . بذلك نبيا : ١ - ب (ج) وهو أشده علي : ب - ١ .

(67١) مقسم بن بكرة يضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة يفتح النون ودال ، ابو القاسم مولى عبد الله بن العارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، كان يرسل من الرابعة ، توفي سنة ١0١ هـ . انظر التقريب ص 2١4 .

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا ، جزءا من النبوة ، لأن فيها ما يعجز
ويمتنع كالطيران ، وقلب الأعيان ، ولها التأويل الحسن ، وربما أغنى
بعضها عن التأويل .

وجملة القول في هذا الباب ، أن الرؤيا الصادقة من الله ، وأنها من
النبوة ، وإن التصديق بها حق ، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ، ما يزيد
المومن في إيمانه .

ولا أعلم بين أهل الدين والحق ، من أهل الرأي والأثر خلافا فيما
وصفت لك ، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد ، وشرذمة من المعتزلة .

وأما قوله صلى الله عليه في الحديث ﴿الرؤيا الصالحة ، من الرجل
الصالح﴾ ، وربما جاء في الحديث «الرؤيا الصالحة» فقط ، وربما جاء في الحديث
أيضا «رؤيا المومن» فقط ، وربما جاء «يرأها الرجل الصالح أو ترى له» ، يعني
من صالح وغير صالح ، وهى الفاظ المحدثين ، والله أعلم بها .

والمعنى عندى فى ذلك على نحو ما ظهر الى ، فى الأجزاء المختلفة
من النبوة ، والرؤيا اذا لم تكن من الاضغاث ، والأهاويل ، فهى الرؤيا الصادقة ،
وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ، ومن الفاسق ، كرؤيا الملك التى فسرها
يوسف صلى الله عليه ، ورؤيا الفتيين فى السجن ، ورؤيا بختنصر التى
فسرها دانيال ، فى ذهاب ملكه ، ورؤيا كسرى ، فى ظهور النبى صلى الله عليه ،
ورؤيا عاتكة عمه رسول الله صلى الله عليه ، فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ،
ومثل هذا كثير ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه (*) عليه وسلم ، الرؤيا أقساما ،
تغنى عن قول كل قائل .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلى

القاضى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال :

حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة (672) ، قال : حدثنا يزيد بن عبيدة (673) ، قال : حدثنا مسلم بن مشكم (674) ، عن عوف بن مالك (675) ، عن رسول الله صلى الله عليه قال : «الرؤيا ثلاثة ، منها أهويل الشيطان ، ليحزن ابن آدم ، ومنها ما بهم به في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» قال قلت (1) سمعت من رسول الله صلى الله عليه ؟ قال نعم ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه ، وذكره ابن أبي شيبة ، عن المعلى بن منصور (676) ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الله ، عن عوف بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه مثله ، وهذا يفسر قوله ، في حديث اسحاق ، الرؤيا الحسنة ، انها ما لم تكن من أهويل الشيطان ، ولا مما بهم به الانسان في يقظته ، ويشغل بها نفسه ، ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ايوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في آخر الزمان ، لا تكاد رؤيا المومن تكذب ، واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ، والرؤيا ثلاثة ، الرؤيا الحسنة بشرى من الله ، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، فاذا رأى

(1) قلت : ا - ب

-
- 672) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمان الدمشقي القاسي ، ثقة ، رمى بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة 183 هـ . وله ثمانون سنة ، انظر التقريب ص 234 .
- 673) يزيد بن عبيدة بفتح العين ، ابن أبي المهاجر السكوني الدمشقي ، صدوق ، من كبار السابعة ، انظر التقريب ص 240 .
- 674) مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المجرمة وفتح الكاف ، الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، ثقة ، مقرئ ، من كبار الثالثة ، انظر التقريب ص 207 .
- 675) عوف بن مالك الاشجعي أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من سلسلة الفتح ، سكن دمشق ، ومات سنة 73 هـ . انظر التقريب ص 164 .
- 676) المعلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بفسطاط ، ثقة ، سني ، فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، توفي سنة 211 هـ . انظر التقريب ص 212 .

أحدكم رؤيا يكرهها ، فلا يحدث بها أحدا (١) وليقم فليصل» ، قال أبو هريرة :
يعجبني القيد ، وأكره الغل ، القيد نبات في الدين .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال :
حدثنا مضر (ب) بن محمد الكوفي ، قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زياد
المصيبي ، قال : حدثنا مخلد بن حسين (677) عن هشام بن حسان ، عن
ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا
اقترب الزمان ، لم تكذ رؤيا المومن تكذب ، واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ،
ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فالرؤيا
الحسنة من الله ، والرؤيا من تحزين الشيطان ، والرؤيا يحدث بها الانسان
نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فلا يحدث به ، وليقم فليصل» . قال أبو هريرة
أحب القيد في النوم ، وأكره الغل ، والقيد نبات في الدين .

وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
بعض هذا الحديث ، وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا (*) أبو معاوية (75 - و)
ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان (678) ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله :
(الرؤيا ثلاثة ، حضور الشيطان ، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل ،
والرؤيا التي هي الرؤيا) ، وأولى ما اعتمد عليه ، في عبارة الرؤيا ، والادب
فيها ، لمن رآها أو قصت عليه ، ما حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابن

(١) أحدا : أ - ب (ب) مضر : أ ، نصر : ب .

(677) مخلد بن الحسين بالضم الأزدي الرملي أبو محمد البصري نزيل المصيصة ، ثقة ،
فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة 291 هـ . انظر التقريب ص 203 .

(678) أبو ظبيان حسين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة
وظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة كوفي ، ثقة من الثانية ، مات سنة 90 هـ ، انظر التقريب
صفحة 42 .

المفسر قال : حدثنا أحمد بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن صالح (679) ، عن سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعبه ، فليذكرها ، وليفسرها ، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه ، فلا يذكرها ، ولا يفسرها» . وقيل لمالك رحمه الله أي عبر الرؤيا كل أحد؟ (أ) فقال : بالنبوة يلعب ؟ وقال مالك : لا يعبر الرؤيا الا من يحسنها ، فان رأى خيرا أخبر به ، وان رأى مكروها فليقل خيرا او ليصمت ، قيل : فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ؟ لقول من قال انها على ما اولت عليه؟ (ب) ، فقال : لا ، ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يتلاعب بالنبوة .

حديث تاسع لاسحاق ، عن أنس مسند أيضاً

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، انه سمع أنس بن مالك يقول ، قال أبو طلحة لام سليم ، لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا ، اعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت نعم (ج) ، قال : فاخرجت (د) اقراسا من شعير ، ثم اخذت خمارا لها ، ثم لفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدي ، وودتني ببعضه ، ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد

(أ) أي عبر الرؤيا كل واحد : أ ، أي عبر الرؤيا على كل واحد : ب (ب) اولت عليه : أ ، تزولت عليه : ب (ج) فقالت نعم : أ - ب (د) فاخرجت : أ ، فاخذت : ب .

(679) يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم بمجمة الحمى ، صدوق ، من أهل الري ، من صغار التاسعة ، مات سنة 222 هـ ، وقد جاوز التسعين . انظر التقريب ص 235 .

ومعه الناس ، فقامت عليهم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أرسلتك أبو طلحة ؟ فقلت نعم ، فقال : بطعام ؟ قال : (ا) قلت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه ، قوموا ، فانطلقوا (ب) ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئت أبا طلحة ، فاخبرته ، فقال أبو طلحة يا أم سليم ، قد جاء رسول الله والناس ، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة ، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه (ج) ، فاقبل رسول الله وأبو طلحة معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هلمى يا أم سليم ما عندك (*) فأتت بذلك الخبز ، فأمر به ، ففتت ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها ، فادمته ، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ايلن لعشرة ، فاذن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايلن لعشرة (د) فاذن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايلن لعشرة ، فاكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال أبو عمر هذا من اثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا ، وكذلك سائر حديث اسحاق عن أنس .

قال أبو عمر (هـ) احتج بعض أصحابنا ، بهذا الحديث ، فى جواز شهادة الأعمى ، على الصوت ، وقال : لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، عن تمييزه ، لعلمه به ، فكذلك الأعمى ، اذا عرف الصوت .

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام ، بأن أبا طلحة ، قد تغير عنده صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، مع علمه بصوته ،

(ا) قال : ١ - ب (ب) فانطلقوا : ١ ، فانطلق : ب (ج) صلى الله عليه : ب - ١ .
(د) فى نسخة ب ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا . وهى زيادة وتكرار وذلك خطأ من الناسخ (هـ) هذا من اثبت ما يروى . . . قال أبو عمر ب - ١ .

ولولا رؤيته له ، لاشتبه عليه ، فى حين سماعه منه ، وما عرفه ، والتشفيب (ا) فى هذه المسألة طويل .

وفى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واصحابه ، من ضيق الحال ، وشظف العيش ، وأنه كان صلى الله عليه ، يجوع ، حتى يبلغ به الجوع والجهد الى ضعف الصوت ، وهو غير صائم .

وفيه أن الطعام الذى لمثله يدعى الضيف ، ولا يدعى الا لأرفع ما يقدر عليه ، كان عندهم الشعير ، وقد كان أكثر طعامهم التمر ، فى أول الاسلام ، وكان يمر بهم الشهر والشهران ، ما توقد (ب) فى بيت احدهم نار ، وذلك محفوظ معناه ، من حديث عائشة ، وغيرها .

وفيه قبول مواساة الصديق ، وأكل طعامه ، وان ذلك ليس بصدقة ، وانما كان صلة ، وهدية ، ولو كان صدقة ، ما أكله رسول الله ، صلى الله عليه .

وفيه أن الرجل اذا دعى الى طعام ، جاز لجلسائه أن يأتوا معه ، اذا دعاهم الرجل ، وان لم يدعهم صاحب الطعام ، وذلك عندى محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام ، تطيب لهم نفسه بذلك ، ووجه آخر ، أن يكون الطعام يكفيهم ، وقد قال مالك : لا ينبغي لمن دعى الى طعام ، أن يحمل مع نفسه غيره ، اذ لا يدري ، هل يسر بذلك صاحب الطعام ام لا . قال مالك : الا أن يقال له ، ادع من لقيت .

وفيه اكتراث المومن عند ضيق الحال ، اذا نزل به ضيف ، وليس معه ما يكفيه من الطعام .

وفيه فضل فطنة أم سليم ، لحسن (ا) جوابها زوجها ، حين شكى إليها كثرة من حل به ، مع قلة طعامه ، فقالت له الله (هـ) ورسوله أعلم ، أى (76 - و) لم يات بهم ، الا وسيطهم .

وفيه الخروج الى الطريق ، لمن قصد له (ب) اذا كان أهلا لذلك ، لأنه من البر .

وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن فى داره ، وأن من دخل معه يستغنى عن الاذن .

وفيه أن الصديق الملائف ، يامر فى دار صديقه بما يحب ، ويظهر دالته (ج) فى الأمر ، والنهى ، والتحكم ، لأنه اشترط عليهم ، أن يفت الخبز ، وهو فعل ، يرضاه أهل الكرم ، من الضيف ، ولقد أحسن القائل :

يستانس الضيف فى ابياتنا أبدا فليس يصرف خلق أيننا الضيف

وفيه أن الانسان لا يدخل عليه بيته الا معه ، او باذنه ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه ايذن لعشرة ، وقد استحب أهل العلم ، أن لا يكون على الخوان الذى عليه الطعام ، أكثر من عشرة ، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام ، ولذلك اشترط به رسول الله ، والله أعلم .

وفيه أن لصاحب الطعام ، أن يقدم الى طعامه ممن حضره من شاء ، من غير قرعة ، وان كان قد دعاهم جميعا ، اذا علم أن كل واحد منهم ، يصل من الطعام الى ما يكفيه فى ذلك الوقت .

(هـ) لحسن : ا . بحسن : ب (ب) له : ب - ا (ج) دالته : ا . اليه : ب .

وفيه اجاحة فلتسبح للمصالحين ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان آخرهم أكلا ، وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : ساقى القوم آخرهم شربا .

وفيه العلم . الساطع النير ، والبرهان الواضح ، من اعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وقد روى هذا الصعلبي ، وشبهه ، من وجوه كثيرة ، منها ما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (680) ، عن عبد الواحد بن أيمن (1 - 681) ، عن أبيه ، قال : قلت لجابر بن عبد الله ، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرويه عنك ، قال : فقال جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه ، يوم الخندق ، نحفره ، فلبثنا ثلاثة أيام ، لا نطعم طعاما ، ولا نقدر عليه ، فعرضت في الخندق كدية ، فجئت الى رسول الله صلى الله عليه ، فقلت يا رسول الله ، هذه كدية قد عرضت في الخندق ، فرششنا عليها الماء ، فقام رسول الله ، وبطنه معصوب بحجر ، فأخذ المعول ، أو المسحاة ، ثم سمي ثلاثا ، ثم ضرب ، فعادت كتيبا أهيل .

فلما رأيت ذلك من رسول الله ، صلى الله عليه ، قلت يا رسول الله ، ايلن لي ، (°) فاذن لي ، فجئت امرأتى ، فقلت لكلك امك ، انى قد رأيت من رسول الله ، صلى الله عليه شيئا ، لا صبر لي عليه ، فما عندك ، قالت عنى (ط - 76)

(1) أيمن : 1 ، انسى : ب .

(680) عبد الرحمن بن محمد بن زيد المحاربي أبو عبد الكوفى لا بأس به وقال احد انه كان يدلس معدود في الطبقة الخامسة تولى سنة 295 هـ انظر التذكرة ص 312 والتقريب ص 125 .
(681) عبد الواحد بن أيمن المخزومي ولاه ابو القاسم الكنى من الخامسة وثقة يحيى بن معين انظر التقريب ص 133 والبرج والتعديل 3/ ص 19 .

صاع من شعير ، قال : فطحننا الشعير ، وذبحنا العناق ، واصلحناها ، وجعلناها هي البرمة ، وعجنت الشعير ، فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه ، فلبثت ساعة ، ثم استأذنت الثانية ، فأذن لي ، فجئت فاذا العجين قد أمكن ، فأمرتها بالخبز ، وجعلت القدر على الأثافي ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه ، فسأرتة فقلت يا رسول الله، ان عندنا طعاما (أ) لنا ، فان رأيت ان تقوم معي انت ورجل او رجلان معك فعلت .

فقال : كم هو ؟ وما هو ؟ فقلت صاع من شعير ، وعناق ، قال : ارجع الى اهلك ، فقل لها لا تنزع القدر من الأثافي ، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتى ، ثم قال للناس : قوموا الى بيت جابر ، فاستحييت حياء لا يعلمه الا الله .

فقلت لامراتي ثكلتك امك ، قد جاء رسول الله بأصحابه أجمعين .
فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه ، سالك كم الطعام ؟ قلت نعم ،
فقلت : الله ورسوله اعلم ، قد أخبرته بما كان عندنا .

قال : فذهب عني بعض ما أجد ، وقلت لقد صدقت ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه ، فدخل وقال لأصحابه : لا تضاغطوا .

قال : ثم برك على التنور ، وعل البرمة ، فجعلنا ناخذ من التنور الخبز ، وناخذ اللحم من البرمة ، فنشرد ، ونغرف ، ونقرب اليهم (ب) ، وقال رسول الله : ليجلس على الصفحة سبعة، او ثمانية ، فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة ، فاذا هما قد عادا الى أملا مما كانا ، فنشرد ، ونغرف ، ونقرب (ج)

(أ) طعاما : أ ، طيبا : ب (ب) ونغرف ونقرب : أ ، ويغرف ويقرب : ب (ج) فنشرد ونغرف ونقرب : أ ، فيشرد ويغرف ويقرب : ب

اليهم ، فلم يزل (ا) ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما
املا مما كانا ، حتى شبع المسلمون كلهم ، وبقي طائفة من الطعام ، فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه : ان الناس قد اصابتهم مغمضة ، فكلوا واطعموا .
قال : فلم نزل (ب) يومنا ناكل ، ونطعم .

قال واخبرني جابر ، أنهم كانوا ثمانمائة ، او ثلاثمائة ، شك أيمن .

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح (ج)

المفسر ، قال : حدثنا احمد بن علي بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن معين ،
قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد الجريري (د - 682) عن أبي
الورد ، عن أبي محمد الحضرمي (683) ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : صنعت
لرسول الله ، ولأبي بكر طعاما قدر ما (*) يكفيهما واتيتهما به ، فقال

(77 - و)

رسول الله صلى الله عليه : اذهب فادع لي ثلاثين من اشراف الانصار . قال :
فشق ذلك علي ، وقلت ما عندي شيء ازيد ، قال : (هـ) فكانني تفاعلت ، ثم (و)
قال : اذهب فادع لي ثلاثين من اشراف الانصار ، قال : فدعوتهم ، فجاؤا ،
فقال : اطعموا ، فاكلوا ، ثم صلوا (ز) ، ثم شهدوا انه رسول الله ، ثم
بايعوه ، قبل ان يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لي بستين (ح) من الانصار ،
قال ابو ايوب : فواته لانا بالبستين ، اجود مني بالثلاثين . قال : فدعوتهم ، فقال

(ا) يزل ذلك : ا ، نزل نفل : ب (ب) نزل : ا ، يزل : ب (ج) ابن ناصح : ا ،
ابن محمد بن وضاح : ب (د) الجريري : ا ، الحريري : ب (هـ) قال : ا - ب (و) ثم : ا - ب
(ز) ثم صدوا : ا ، حتى صدوا : ب (ح) بستين : ا ، ستين : ب .

682) سعيد الجريري بضم الجيم مضفرا هو سعيد بن اياس البصري ابو مسعود من
الخامسة وهو ثقة الا انه اختلط قبل موته بثلاث سنوات مات سنة 144 هـ انظر التذكرة ص 155
والتقريب ص 29 .

683) ابو محمد الحضرمي ، هو غلام بن ايوب وقيل هو افلح من الثالثة انظر التقريب 265 .

رسول الله صلى الله عليه ، كلوا ، فاكلوا حتى صدوا (ا) ، وشهدوا انه رسول الله ، وبايعوه قبل ان يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لى بتسعين (ب) من الانصار ، قال : فلانا اجدو بالتسعين والستين منى بالثلاثين ، قال فدعوتهم ، فاكلوا حتى صدوا (ا) ، وشهدوا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه ، قبل ان يخرجوا ، قال : فاكل من طعامى ذلك مائة وثمانون رجلا .

حديث عاشر لاسحاق ، عن أنس

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة (684) عن انس بن مالك انه قال : كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف ، فيجدهم (ج) يصلون العصر .

هذا يدخل فى المسند ، وهو الاغلب من امره ، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ ، عن مالك ، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك (د) ، عن اسحاق ، عن انس ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره مسندا .

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيرى عن مالك كرواية ابن المبارك . ومعنى هذا الحديث ، السعة فى وقت العصر ، وأن الناس فى ذلك الوقت ، وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه ، لم تكن صلاتهم فى فور واحد ، لعلهم بما ابيع لهم من سعة الوقت .

(ا) صدوا : ا ، صدروا : ب (ب) بتسعين : ا ، تسعين : ب (ج) فيجدهم : فنجدهم : ب (د) عن مالك : ا - ب .

(684) عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصارى المدني ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به أخوه لأمه أنس الى النبى عليه السلام فعنكته ثقة توفي بالمدينة سنة 84 هـ وقيل انه استشهد بفارس انظر التقریب ص 205 والجرح والتعديل 2/3 ص 37 .

والآثار كلها ، أو أكثرها ، على أن وقت العصر ممدود ، منذ يزيد
الظل على قامة ، من الحد الذي زالت عليه الشمس ، ما كانت الشمس بيضاء
نقية ، ويروى ما دامت الشمس حية ، وحياتها حرارتها ، وما (ا) لم تدخلها
صفرة ، فإذا اصفرت الشمس ، ودنت للغروب ، خرج الوقت المحمود المستحب
المختار ، ولحق مؤخرها ، من غير عنر ، الى ذلك الوقت النذم ، لحديث العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أنس ، عن النبي عليه السلام : **« تلك صلاة المنافقين ،
يمهل أحدهم ، حتى إذا اصفرت الشمس ، قام فنقرها (ب - *) أربعا ، لا يذكر
الله فيها الا قليلا »** ، يعي بهم بذلك صلى الله عليه . (77 - ظ)

ومع هذا ، فانا لا نبعد ، أن يكون من أدرك منها ركعة ، قبل غروب
الشمس ، أن يكون مدركا لوقتها ، لحديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه بذلك ، وحديث أبي هريرة أصح اسنادا ، وأقوى عند أهل العلم بالحديث
من حديث العلاء ، وحديث العلاء لا بأس به .

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر ، في باب زيد
بن أسلم ، عند قول رسول الله صلى الله عليه **« من أدرك ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »** ، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا
الحديث هناك ، والحمد لله ، وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ، في باب ابن
شهاب عن أنس ، وكلها تدل على السعة في الوقت ، ما دامت الشمس
لم تصفر .

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق (685) ، قال :
حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان (686) ، قال : دخلنا على أنس
ابن مالك في رَهط من اهل (أ) المدينة ، فقال : صليتم العصر ؟ قلنا نعم !
قالوا يا ابا حمزة ، متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي هذه الصلاة ؟
قال : والشمس بيضاء نقية .

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا
جرير بن عبد الحميد (687) ، عن منصور، عن ربيع بن حراش (688) ، عن أبي
الابيض (689) ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يصلي العصر ،
والشمس بيضاء نقية محلقة ، ثم أتى عشيرتي في جانب المدينة ، لم يصلوا ،
فأقول لهم ما يجلسكم ؟ صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه .

(أ) أصل : ١ - ب .

685) ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى البصرى نزيل مصر يكنى ابا اسحاق ثقة عمى
قبل وفاته ، من الحادية عشرة كان يخطئه ولا يرجع توفي سنة 275 هـ انظر الجرح والتعديل
I/I ص 137 والتقريب ص II .

686) عبد الرحمان بن وردان النفاارى المكى ابو بكر المؤذن مقبول وقال ابن معين انه
صالح من الخامسة انظر التقريب 126 والتذكرة 271 والجرح والتعديل 2/2 ص 295 .

687) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى قاضى الرى ثقة صحيح الكتاب وصف
بالوهم فى آخر عمره توفي سنة 188 هـ عن 71 سنة انظر التقريب ص 29 والجرح والتعديل
I/II ص 505 والتذكرة ص 271 .

688) ربيع بن حراش بهملة مكسورة آخره مجعنة ابو مريم العبسى الكوفى ثقة عابد
مخضرم من الثانية توفي سنة 100 هـ انظر التقريب ص 37 والتذكرة ص 69 والجرح والتعديل
2/I ص 509 .

689) أبو الابيض المنسى بالنون الشامى ثقة معدود من الطبقة الثانية توفي قبل سنة 88 هـ
انظر التقريب ص 245 والجرح والتعديل 2/4 / 336 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن يزيد المعلم ، قال : حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا (ا)
فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربيع بن حراش ، عن أبي الابيض ، عن
أنس بن مالك ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصل العصر ، والشمس
مرتفعة بيضاء ، محلقة ، فاتى عشيرتى ، فأجدهم جلوسا ، فأقول : قوموا ،
فصلوا ، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن يزيد بن
مردانبة (ب - 690) ، عن ثابت بن عبيد (691) ، قال سألت أنسا عن وقت
العصر ، فقال : وقتها أن تسير ستة أميال الى أن تقرب الشمس . قال : حدثنا
ابن عليّة (ج) عن ابن جريج (*) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصل العصر
والشمس بيضاء نقية ، يعجلها مرة ، ويؤخرها (د) أخرى . حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري (هـ - 692) ، قال : حدثنا إبراهيم ابن

(ا) يزيد بن . . . حدثنا : ب - ا (ب) مردانبة : ا ، مردانبة : ب (ج) وحدثنا : ا ،
وأخبرنا : ب (د) يعجلها مرة ويؤخرها : ا ، نمجلها مرة ويؤخرها : ب (هـ) العنبري : ا ،
العنبري : ب .

690) يزيد بن مردانبة بدال بعدها ألف ثم نون فموحدة القرشي ولاء الكوفي أصله من
اصبهان وثقة يحيى بن معين ممدود من الخامسة انظر التقريب ص 241 ، والجرح والتعديل
2/4 ص 289 .

691) ثابت بن عبيد الانصارى مولى زيد بن ثابت كوفي ثقة صالح الحديث ممدود فسى
الثالثة انظر التقريب 29 والجرح والتعديل I/I ص 454 .

692) محمد بن عبد الرحمان بن عبد الصمد العنبري البصرى أبو عبد الله ثقة من العادية
عشرة انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 3/2 ص 326 .

أبي الوزير (693) ، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني (ا - 694) ، قال : حدثني يزيد بن عبد الرحمن (695) بن علي بن شيبان، عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فكان يؤخر العصر ، ما دامت الشمس بيضاء نقية .

قال أبو عمر: أهل العراق أشد تأخيراً للعصر من أهل الحجاز ، والآثار الواردة عنهم بذلك ، تبين ما قلنا ، وعلى ذلك فقهاؤهم ، حتى قال أبو قلابة ، إنما سميت العصر لتمتصر .

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد (696) ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، قال حدثنا خلف بن هشام (697) ، البزار قال : حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أنه كان يؤخر العصر .

قال أبو عمر : هذا فقيه أهل الكوفة ، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة ، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم،(ب) وما أعلم أحدا من سلفهم ، جاء عنه

(ا) اليماني : ا ، اليماني : ب (ب) والله أعلم : ب - ا .

(693) إبراهيم ابن أبي الوزير ، هو إبراهيم بن عمر بن مطرق الهاشمي ولاء أبو اسحاق المكي نزيل البصرة صندوق معدود من التايمة انظر التقريب ص 10 والجرح والتنديل I/I ص 114 .

(694) محمد بن يزيد اليماني من شيوخ إبراهيم بن عمر ، من الطبقة السابعة انظر التقريب ص 199 .

(695) يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليماني انظر التقريب ص 240 .

(696) محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمان البوشنجي يضم الموحدة وسكون الواو وفتح المجمة وسكون النون وفتح المجمة بعدها جيم ثقة حافظ من الحادية عشرة توفي سنة 190 عن بضع وثمانين سنة انظر التقريب 177 والتذكرة ص 657 .

(697) خلف بن هشام بن ثعلب بالثلثة والمهملة البزار آخره واء مهملة القرى البغدادي ثقة من الماشرة توفي سنة 229 هـ انظر التقريب 53 .

فى تمجيد العصر ، اكثر ما ذكره أبو بكر ابن أبى شيبة ، عن جرير ،
عن منصور ، عن خيشمة ، قال : تصل العصر ، والشمس بيضاء حية ،
وحياتها ، أن تجد (أ) حرها .

قال أبو عمر : هذا كمنهب أهل المدينة ، والأصل فى هذا الباب
ما قدمنا ، من سعة الوقت ، على حسب ما ذكرنا ، وسنذكر المواقيت ،
ونستوعب القول فيها بالانار ، واختلاف العلماء ، عند ذكر حديث ابن شهاب
عن عروة ، ان شاء الله .

اسحاق عن رافع بن اسحاق حديثان حديث حادي عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، أن رافع بن اسحاق ،
مولى الشفاء ، أخبره ، قال : دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة ، على أبى سعيد
الخدري ، نعوذه ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ، صلى الله عليه ،
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ، او تصاوير ، يشك اسحاق ، لا يدري
أيتهما قال أبو سعيد الخدري (ب) .

قال أبو عمر (ج) : هذا أصح حديث فى هذا الباب ، وأحسنه اسنادا ،
وقال فيه زيد بن الحباب (698) ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،
عن رافع بن اسحاق بن طلحة ، ذكره أبو بكر بن أبى (* شيبه ، عن زيد ، (78 - ظ)

(أ) ان نجد : ١ ، ان تجد : ب (ب) أبو سعيد الخدري : ١ - ب (ج) قال أبو عمر : ب - ١ .

(698) زيد بن الحباب بضم المهمله وموحدتين ابو الحسين الكل بضم المهمله وسكون
الكاف سكن الكوفه وارتحل فى طلب الحديث صدوق يخطئ عن الثورى معدود من التاسعة توفى
سنة 203 هـ انظر التقريب 64 والتذكرة ص 350 .

وقد روى من حديث علي ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه ، قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» ، وقيل في الملائكة ها هنا ، ملائكة الوحي ، (ا) وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ ، كما أن لفظ بيت ، على لفظ النكرة ، يقتضى كل بيت ، والله أعلم ، وظاهر هذا (ب) الحديث ، يقتضى الحظر عن استعمال الصور ، على كل حال ، فى حائط ، كانت ، أو فى غيره ، ومثله حديث نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فى النمرقة التى فيها تصاوير .

وقد استثنى فى حديث سهل بن حنيف ، الا ما كان رقما فى ثوب ، واختلف الناس فى الصور المكروهة ، فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل ، وما لا ظل له فليس به بأس ، وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة ، وقال آخرون تكره (ج) الصورة فى الحائط وعلى كل حال ، كان لها ظل أو لم يكن ، الا ما كان فى ثوب يوطأ ويمتن ، وقال آخرون ، هى (د) مكروهة فى الثياب وعلى كل حال ، ولم يستثنوا شيئا ، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرا ، اعتمدت (هـ) عليه ، وعملت به ، واما اختلاف فقهاء الامصار أهل الفتوى فى هذا الباب ، فذكر ابن القاسم ، قال : قال مالك يكره (و) التماثيل فى الأسرة ، والقباب ، واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصل الى قبلة (ز) فيها تماثيل ، وقال الثورى لا بأس بالصور فى الوسائد ، لأنها توطأ ، ويجلس عليها ، وكره الحسن

(ا) الوحي : ا ، وحى الرحمة : ب (ب) هذا : ا - ب (ج) تكره : ا ، يكره : ب
(د) هى : ا - ب (هـ) اعتمدت : ا ، اعتمدت : ب (و) يكره : ا ، تكره : ب (ز) قبلة : ا ،
سائر : ب .

ابن حى (699) ، أن يدخل بيتا فيه تمثال ، فى كنيسة أو غير ذلك ، وكان لا يرى بأسا بالصلاة فى الكنيسة ، والبيعة ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال . ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ، ولم يختلفوا أن التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة ، وكذلك عندهم ما كان خرطا ، أو نقشا ، فى البناء .

وكره الليث التماثيل التى تكون فى البيوت ، والأسرة ، والقباب ، والطساس ، والمنارات ، الا ما كان رقما فى ثوب ، وقال المزنى عن الشافعى ، وان دعى رجل الى عرس ، فرأى صورة ذات روح ، أو صورة ذات ارواح ، لم يدخل ، ان كانت منصوبة ، وان كان يوطأ (ا) ، فلا بأس ، وان كانت صور الشجر ، فلا بأس . وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل ، اذا دعيت لادخل ، فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أ أرجع ؟ (ب) قال : نعم ، قد (*) رجع أبو أيوب ، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر ؟ (ج) قال : هذا أشد ، وقد رجع عنه غير واحد ، من أصحاب رسول الله ، قلت له ، فالستر يجوز أن يكون فيه صورة ؟ قال : لا ، قيل : فصورة الطائر وما أشبهه ؟ فقال ما لم يكن له رأس ، فهو أهون . فهذا ما للفقهاء فى هذا الباب ، وسياتى ما للسلف فيه ، مما بلغنا عنهم ، فى باب سالم ابن النضر ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

(79 - و)

(ا) كان يوطأ : ا ، كانت توطأ : ب (ب) أ أرجع ؟ ا ، أرجع ؟ ب (ج) الجدر : ا ، الخدر : ب .

(699) الحسن بن حى هو ابن صالح بن حى من شفى بضم المعجمة والفاء مصفرا الهدانى السورى ثقة فقيه عابد روى بالتنسيق من السابعة ثوفى سنة 199 هـ عن مائة سنة انظر التريب ص 39 والتذكرة ص 216 .

حديث ثاني عشر لاسحاق

عن رافع بن اسحاق (ا)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن رافع بن اسحاق ،
مولي آل الشفاء ، وكان يقال له مولي ابي طلحة ، انه سمع ابا ايوب الانصاري ،
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بصير ، يقول : والله ما ادرى ،
كيف اصنع بهذه الكرايبس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه ، اذا ذهب
احدكم الى الفائط ، او البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه .

هكذا قال مالك في هذا الحديث ، مولي آل الشفاء . وقال في الحديث
الذي قبله ، مولي الشفاء ، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك
في الموضمين جميعا ، طائفة من الرواة ، مولي الشفاء ، وقال آخرون عنه
في الموضمين جميعا ، مولي آل الشفاء ، وقال قوم ، كما قال يحيى ،
وهذا انما جاء من مالك ، والشفاء (ب) اسم امرأة من الصحابة من قريش ،
وهي الشفاء ، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد ، من بني عدى بن كعب ،
وهي أم سليمان بن ابي خيثمة ، (ج) ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة ،
وكان جباد بن سلمة يقول : عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن رافع
ابن اسحاق مولي ابي ايوب ، وكان مالك يقول : وكان يقال له مولي ابي طلحة ،
وهو من تابعي اهل المدينة ، ثقة فيما نقل وحمل ، وحديثه هذا ،
حديث متصل صحيح .

(ا) عن . . . اسحاق : ب - ا (ب) وقال قوم كما . . . من مالك والشفاء : ا - ب
(ج) سليمان بن ابي خيثمة : ا ، سليم بن ابي خيثمة : ب .

وفيه من الفقه ، أن على من سمع الخطاب ، أن يستعمله على عمومه ، إذا لم يبلغه شيء يخصه ، لأن أبا أيوب ، سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه ، عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالبول والغائط ، مطلقا ، غير مقيد بشرط ، ففهم منه العموم ، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ، ويستغفر الله أيضا ، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في البيوت .

(79 - ظ)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن (*⁹) عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي (700) ، عن أبي أيوب ، يبلغ النبي صلى الله عليه ، قال : «لا تستقبلوا القبلة بغائط وبسول ، ولا تستدبروها» ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت ، قبل القبلة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء ، أن يستعمله على عمومه ، حتى يثبت عنده ما يخصه ، أو ينسخه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى (1) بن اسماعيل ، قال جميعا ، أخبرنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى (701) ، عن أبي زيد ، عن معقل بن أبي معقل

(1) موسى : 1 ، محمد : ب .

(700) عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الطبقة الثالثة توفي سنة 105 أو 107 هـ عن نيف وثمانين انظر التقريب ص 145 .

(701) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني مدني ثقة من الطبقة الثالثة توفي بعد 130 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتمديد 1/3 ص 267 .

الأسدي (702) ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تستقبل (أ) القبلتان ببول أو بغائط . ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، بإسناده مثله ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان ، وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر (ب) إحدى القبلتين ، أو نستقبل (ج) ، بغائط ، أو بول الكعبة ، وبيت المقدس ، وفي حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : (إن ناسا يقولون : إذا قعدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس) ، وقد اختلف في متن هذا الحديث ، على يحيى بن سعيد ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال جميعا : حدثنا حفص ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان (703) ، عن ابن عمر ، قال : رأيت النبي عليه السلام ، قاعدا على لبنتين ، يقضى حاجته ، متوجها نحو القبلة .

وزاد عبد الوارث في حديثه ، أو بيت المقدس ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس لحاجته .

(أ) أن تستقبل : أ ، أن نستقبل : ب (ب) تستدبر : أ ، نستدبر : ب (ج) أو نستقبل : أو يستقبل : ب .

(702) معقل بن أبي معقل الهيثم الأسدي له ولأبيه صحبة انظر التقريب ص 211 .
(703) واسع بن حبان يفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني صحابي بن صحابي ثقة من الثانية انظر التقريب 229 .

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ، وسليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، بلفظ (°) حديث مالك ومعناه ، وأخبرنا عبد الواث ، قال : (80 - و) حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح (704) ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني محمد بن العجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان (705) ، عن واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الغائط ، بحديث ، وقد اطلعت يوما ، على ظهر بيت ورسول الله صلى الله عليه ، يقف حاجته ، محجر عليه ، بلبن ، فرأيته مستقبلا القبلة .

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، فأقر به ، أن قاسم ابن أصبغ ، حدثهم ، قال : حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام (706) ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، يعني الأنصاري ، قال أبو عبيد ، وحدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : ظهرت على أجار لحفصة ، وقال بعضهم ، سطح ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جالسا على حاجته ، مستقبلا بيت المقدس ، مستديرا الكعبة .

قال أبو عمر : هذه الرواية ، فيها موافقة لما قاله مالك ، من استقبال بيت المقدس ، وهذا ان شاء الله أثبت الروايات ، في حديث ابن عمر ،

(704) أبو صالح عبد الله بن صالح ، بن محمد بن مسلم ، الجهني المصري ، صدوق يغلط فيه غلطة ثبت في كتابه ، من الماترة ، توفي سنة 222 هـ عن 85 سنة انظر التقريب 104 .

(705) محمد بن يحيى بن حبان يفتح المهملة وتشديد الهمزة ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة ثقة من الرابعة توفي سنة 121 هـ انظر التقريب 198 .

(706) القاسم بن سلام أبو عبيد البخداوي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من الماترة توفي سنة 224 هـ انظر التقريب 141 والتذكرة 417 .

وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفى ، وسليمان بن بلال ، وقد ذكرنا ذلك فى باب يحيى بن سعيد ، والحمد لله .

وقد قال المروزى : رواية يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فى هذا الحديث ، تشهد لما قاله مالك ، والثقفى ، وسليمان بن بلال ، فى ذكر بيت المقدس خاصة .

قال ابو عمر : لما روى ابن عمر ، انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاعدا لحاجته ، مستقبل بيت المقدس ، مستدبر الكعبة ، او مستقبل القبلة ، على حسب ما مضى من الرواية فى ذلك ، واستحال أن يأتى ما نهى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، علمنا أن الحال التى استقبل فيه القبلة بالبول ، واستدبرها ، غير الحال التى نهى عنها ، فانزلنا النهى عن ذلك فى الصحارى ، والرخصة فى البيوت ، لأن حديث ابن عمر فى البيوت ، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخيرين ناسخا للآخر ، لأن الناسخ يحتاج الى تاريخ ، أو دليل لا معارض له ، ولا سبيل الى نسخ قرآن بقرآن ، أو سنة بسنة ، ما وجد (ا) الى استعمال الآيتين ، أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر (707) ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، مستقبل القبلة ، ثم جلس (*) يبول اليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن ، (80) اليس قد نهى عن هذا ؟ قال : انما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك ، فلا بأس ، ذكره أبو داود ، عن محمد بن يحيى

(ا) ما وجد : ا ، ما وجدنا : ب .

(707) مروان الأصفر أبو خليفة البصرى اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة .

انظر التقريب ص 205 .

ابن فارس (708) ، عن صفوان بن عيسى (709) ، عن الحسن بن ذكوان ،
عن مروان الأصغر ، عن ابن عمر .

وقد فسره الشعبي (710) ، كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر .
ذكر وكيع ، وعبيد الله بن موسى (711) ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ،
وهو عيسى ابن مسيرة ، عن الشعبي ، أنه قال له : قال أبو هريرة ، (لا تستقبلوا
القبلة ، ولا تستدبروها) ، وقال ابن عمر ، (حانت منى التفاتة ، فرأيت النبي
عليه السلام ، في كنيفه مستقبل القبلة) ، فقال الشعبي : صدق أبو هريرة ،
وصدق ابن عمر ، قول أبي هريرة في البرية ، وقول ابن عمر في الكنف .

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبله فيها ، هذا لفظ حديث وكيع .

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا أيوب بن
سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم (712)
قال : حدثني عبيد الله بن موسى ، عن عيسى الخياط ، عن نافع عن ابن عمر ،
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة . قال

708) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهل النيسابوري ثقة حافظ
جليل من الحادية عشرة توفي سنة 258 هـ عن 86 سنة انظر التقريب ص 198 . والتذكرة ص 530 .
709) صفوان بن عيسى الزهرى أبو محمد البصرى القسام ثقة من التاسعة توفي سنة 200 هـ
عل الرجاء انظر التقريب ص 89 والجرح والتعديل 1/2 ص 425 .
710) الشعبي ، انظر الحاشية رقم 43 .

711) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بإدام العيسى الكوفى أبو محمد ثقة يتشيع محدود
من التاسعة توفي سنة 213 هـ انظر التقريب ص 137 والتذكرة ص 335 .

712) عبد الرحمان بن إبراهيم بن عمرو المشانق ولاه الممشقى أبو سعيد الملقب دحيم
بمهلتين مصفرا ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة 245 هـ انظر التقريب 118 والتذكرة 480 .

يحيى (١) وأخبرنا عيسى الخياط ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » قال عيسى ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر ، أما قول أبي هريرة فذلك فى الصحراء ، لا يستقبلها ولا يستدبرها ، وأما قول ابن عمر ، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة ، استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر : هذا قول مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، وهو قول ابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه .

وكان الثورى والكوفيون ، يذهبون الى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا فى الصحارى ، ولا فى البيوت ، وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واحتجوا بحديث أبى أيوب ، وسائر الأحاديث الواردة فى النهى عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالغائط والبول ، وهى كثيرة ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، وسليمان .

ورد احمد بن حنبل حديث جابر ، وحديث عائشة ، الواردين عن النبى صلى الله عليه (٥) وسلم ، بالرخصة فى هذا الباب ، وضعف حديث جابر ، وتكلم فى حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبى الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، وقال فى حديث ابن عمر ، انما فيه نسخ استقبال بيت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، قال : هذا الذى لا أشك فيه ، وأشك فى الكعبة .

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ذهب الى حديث عائشة ، يعنى حديث خالد بن أبى الصلت ، فان مخرجه حسن ، ولكنه

(١) يحيى : ب - ا .

يعجبني أن يتوقى القبلة ، وأما بيت المقدس ، فليس في نفسي منه شيء ،
أنه لا بأس به .

وقال آخرون جائز استقبال القبلة وبيت المقدس ، على كل حال ،
واستدبارهما بالبول والغائط ، في الصحارى ، وفي البيوت . وذكروا حديث
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ،
بالبول والغائط ، قال : ثم رأيت بعد ذلك يستقبل (1) القبلة ببوله ، قبل
موته بعام . رواه محمد بن اسحاق ، عن أنان بن صالح (713) ، عن مجاهد ،
عن جابر .

قالوا : وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ ، وذكروا ما رواه خالد
بن أبي الصلت (714) ، عن عراك بن مالك (715) ، عن عائشة ، حدثنا سعيد بن
نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ،
عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء (716) ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن
عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم ،

(1) يستقبل : ا ، مستقبل : ب .

(713) ابان بن صالح بن عمير بن ابي عبيد القرشي ولاء ثقة، وهم من جهله او ضعفه، ممدود
من الخامسة توفي سنة بضع عشرة ومائة عن 55 سنة انظر التقريب 8 والجرح والتعديل 1/1/
صفحة 297 .

(714) خالد بن ابي الصلت البصرى مدنى الاصل مقبول من السادسة انظر التقريب ص 50
والجرح والتعديل 2/1/ ص 336 .

(715) عراك بن مالك البغدادى الكنانى المدنى ثقة فاضل من الثالثة توفي فى خلافة يزيد
بن عبد الملك بعد المائة انظر التقريب 143 والجرح والتعديل 3/2/ ص 38 .

(716) خالد الحذاء ، هو خالد بن مهران ابو المنازل البصرى والحذاء بفتح المهملة وتشديد
الذال الممجمة لقبه ثقة من الخامسة كان يرسل تفسيرا حفظه باخراه انظر التقريب ص 51 والمضى
ص 93 والتذكرة ص 149 والجرح والتعديل 2/1/ ص 358 .

يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فعلوها ، استقبلوا بمقعدى القبلة» ، قالوا : فلما تعارضت الآثار فى هذا الباب ، لم يجب العمل بشيء منها لتهاतरها ، كالبينتين المتعارضتين .

قالوا : والاصل ان لا حظر ، الا ما يرد به الخبر ، عن الله ، أو عن رسوله ، مما لا معارض له ، روى هذا المعنى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، حكاه أبو صالح ، عن الليث ، عن ربيعة، وقال به قوم ، منهم داود وأصحابه ، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا ، من حديث جابر ، وحديث عائشة ، وزعموا أن النسخ فيها واضح ، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك ، وقالوا : ليس خالد بن أبى الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة (717) ، وواصل مولى ابن عيينة (718) ، وكان عاملا (*) (81) لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول ، وذكروا حديث شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول ، وحديث بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، أنها كانت تنكر قولهم ، اذا خرج أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال أبو عمر : ليس الانكار بحجة ، وقد ثبت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما وصفناه . وأما ما روى عن ابن عمر ، فمحملة عندنا ، على أن ذلك فى البيوت ، وقد بان ذلك برواية مروان الاصفري وغيره عن ابن عمر .

(717) المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصرى صدوق يدل من السادسة توفي سنة 166 هـ انظر التذكرة ص 200 والتقريب ص 201 .

(718) واصل مولى ابن عيينة بتحتانية مصفرا صدوق عابد من السادسة انظر التقريب 229

والجرح والتعديل 2/4 ص 30

والصحيح عندنا ، الذي يذهب اليه ، ما قاله مالك ، وأصحابه ،
والشافعي ، لأن في ذلك ، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها ، دون
رد شيء ثابت منها ، وليس حديث جابر بصحيح عنه ، فيخرج عليه ، لأن أبان بن
صالح الذي يرويه ضعيف ، وقد رواه ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
عن قتادة (1) ، عن النبي عليه السلام ، على خلاف رواية أبان بن صالح ، عن
مجاهد ، عن جابر ، وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم ، ولو صح لم يكن فيه خلاف ، لما
ذهبنا اليه ، لأن المقعد لا يكون الا في البيوت ، وليس بذلك بأس عندنا ، في
كنف البيوت ، وانما وقع نهيه والله أعلم على الصحارى والفيافي والفضاء ،
دون كنف البيوت ، وخرج عليه حديثه ، صلى الله عليه ، لانه كان متميز
القوم ، الا ترى الى ما في حديث الافك ، من قول عائشة رحمها الله ، وكانت
بيوتنا لا مراحيض لها ، وانما امرنا امر العرب الاول ، يعني البعد في البراز .

وقال بعض أصحابنا: ان النهي انما وقع على الصحارى لأن الملائكة
تصلي في الصحارى ، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله في الحديث «كيف أصنع بهذه الكرايبس» ، فهي المراحيض ،
واحدها كرباس ، مثل سربال ، وسرابيل ، وقد قيل ان الكرايبس مراحيض
الغرف ، واما مراحيض البيوت ، فانها يقال لها الكنف ، وفي قوله صلى الله
عليه في هذا الحديث «فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه» دليل على
أن القبلة ، يسمى فرجا ، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا .

(1) عن قتادة : 1 ، عن أبي قتادة : ب .

وقد اختلف الفقهاء فى وضوء من مس ذكره أو دبره ، على ما سنذكره فى موضعه من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

- 82 -

اسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد (*)

حديث ثالث عشر

لاسحاق ، عن زفر بن صعصعة بن مالك

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل راي احد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول : انه ليس يبقى بعدى من النبوة ، الا الرؤيا الصالحة .

لا نعلم لزفر بن صعصعة (719) ، ولا لآبيه غير هذا الحديث ، وهما مديان وهكذا قال يحيى ، عن ابيه ، وتابعه أكثر الرواة ، وهو الصواب ، ومنهم من يقول فيه ، عن زفر بن صعصعة ، عن ابي هريرة ، لا يقول عن ابيه .

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها ، لانه صلى الله عليه انما كان يستل عنها ، لتقص عليه ، ويعبرها ، ليعلم اصحابه كيف الكلام فى تأويلها . وقد اثنى الله عز وجل ، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما ، وعدد عليه ، فيما عدد من النعم التى آتاه ، التمكين فى الارض ، وتعليم تأويل الاحاديث .

(719) زفر بن صعصعة بن مالك ثقة من الطبقة الثالثة انظر التقریب ص 61 والجرح

والتعديل 2/1 ص 608 .

وأجمعوا أن ذلك فى تأويل الرؤيا ، وكان يوسف عليه السلام ، أعلم الناس بتأويلها ، وكان نبينا ، صلى الله عليه ، نحو ذلك ، وكان أبو بكر الصديق ، من اعبر الناس لها ، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم ، والطبع ، والاحسان ، ونحوه أو قرب (١) منه كان سعيد بن المسيب ، فى ذلك ، فيما ذكروا .

وقد تقدم القول فى امر الرؤيا ، فاغنى عن اعادته فى هذا الموضع .

وفى هذا الحديث أنه لا نبى ، بعد رسول الله صلى الله عليه .

وفيه تفسير لما روى عنه ، عليه السلام ، أنه قال : " لا نبوة بعدى ،

الا ما شاء الله " ، يعنى والله أعلم ، الرؤيا ، التى هى جزء منها .

وقيل فى تأويل هذا الحديث ، أشياء غير هذا ، قد ذكرها أبو جعفر

الطبرى ، لا حاجة بنا الى ذكرها ، ها هنا .

وفيه اباحة الكلام بعد صلاة الصبح ، قبل طلوع الشمس ، بغير الذكر

وفيه جواز قول العالم ، سلونى ، ومن عنده مسألة؟ ، ونحو هذا ، والله

الموفق للصواب .

(١) أو قرب منه : ١ . أو قريب منه : ب .

اسحاق عن أبي مرة حديث واحد (١)

حديث رابع عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن ابي مرة ، مولى عقيل بن ابي طالب ، عن ابي واقد الليثي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما هو جالس في المسجد ، والناس معه ، اذ اقبل ثلاثة نفر ، فاقبل (*) (82 - ظ) اثنان الى رسول الله صلى الله عليه ، وذهب واحد ، فلما وقفا على رسول الله سلما ، فاما احدهما ، فرأى فرجة في الحلقة ، فجلس فيها ، واما الآخر ، فجلس خلفهم ، واما الثالث فادبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الا اخبركم على النفر الثلاثة ؟ ، اما احدهم فاوى الى الله فاتواه الله . واما الآخر ، فاستحى ، فاستحى الله منه ، واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه .

هذا حديث متصل صحيح ، وأبو مرة ، قيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن مرة ، فانه أعلم ، وهو من تابعى أهل المدينة ، ثقة، وأبو واقد الليثي ، من جلة الصحابة ، شهد حنيننا ، والطائف ، اسمه الحارث بن عوف ، وقيل للحارث بن مالك ، وقد ذكرناه ، ونسبناه في كتابنا في الصحابة .

وفي هذا الحديث ، الجلوس الى العالم في المسجد .

وفيه ان الآتى يسلم على المقصود اليه ، كما يسلم الماشى على القاعد ، والراكب على الماشى .

(١) اسحاق . . . حديث واحد : ١ - ب .

وفيه التخطى الى الفرج فى حلقة العالم، وترك التخطى الى غير الفرج ،
وليس ما جاء من حمد التزاحم فى مجلس العالم ، والحض على ذلك، بمبيح تخطى
الرقاب اليه ، لما فى ذلك من الأذى ، كما لا يجوز التخطى الى سماع الخطبة ،
فى الجمعة ، والعيدين ، ونحو ذلك ، فكذلك لا يجوز التخطى ، الى العالم ،
الا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ، ويشير علما ، فيجب حينئذ ، أن
يفتح له ، ليلا يؤذى أحدا ، حتى يصل الى الشيخ ، ومن شرط العالم أن يليه
من يفهم عنه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليلى منكم أولوا الأحلام
والنهي»**، يعنى فى الصلاة وغيرها ، ليفهموا عنه ، ويؤدوا ما سمعوا ، كما
سمعوا ، من غير تبديل معنى ، ولا تصحيف ، وفى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم **«للمتخطى يوم الجمعة أذيت وانبت»** ، بيان أن التخطى أذى ، ولا
يحل أذى مسلم بحال ، فى الجمعة وغير الجمعة ، ومعنى التزاحم بالركب فى
مجلس العالم ، الانضمام والالتصاق ، ينضم القوم بعضهم الى بعض (أ) على
مراتبهم ، ومن تقدم الى موضع ، فهو أحق به ، الا أن يكون ما ذكرنا ، من قرب
أولى الفهم من الشيخ ، فيفسح له ، ولا ينبغى له ، أن يتبظأ ، ثم يتخطى الى
الشيخ ، ليرى الناس موضعه منه ، فهذا مذموم ، ويجب لكل من علم موضعه ،
أن يتقدم اليه بالتبكير، والبكور الى مجلس العالم كالبكور الى الجمعة فى
الفضل ، ان شاء الله .

(83 - و)

وقد (*) آتينا (ب) من القول فى ادب العالم ، والمتعلم ، بما فيه
كفاية ، وشفاء ، فى كتابنا ، كتاب بيان العلم .

وأما قوله صلى الله عليه فى هذا الحديث **«أوى الى الله»** يعنى فعل
ما يرضاه الله ، فحصل له الثواب من الله ، ومثل ذلك ، قوله عليه السلام

(أ) بعضهم الى بعض : ب - أ (ب) آتينا : أ . آتينا : ب .

«الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ما أوى إلى الله ، يعني ما كان لله ، ورضييه ،
والله أعلم .

وأما قوله في الثاني «فاستحيى فاستحيى لله منه» فهو من اتساع
كلام العرب في الفاظهم ، ولصيح كلامهم ، والمعنى فيه ، والله أعلم ، أن الله
قد غفر له لأنه من استحيى الله منه ، لم يعذبه بذنبه ، وغفر له ، بل لم يعاتبه
عليه ، فكان المعنى في الأول ، أن فعله أوجب له حسنة ، والآخر أوجب له
فعله محو سيئة عنه ، والله أعلم .

وأما قوله في الثالث «فاعرض فاعرض الله عنه» فإنه والله أعلم ،
أراد أعرض عن عمل البر ، فاعرض الله عنه بالثواب ، وقد يحتمل أن يكون
المرض عن ذلك المجلس ، من في قلبه نفاق ومرض ، لأنه لا يعرض في
الأغلب عن مجلس رسول الله ، إلا من هذه حاله ، بل قد بان لنا بقول رسول
الله «فاعرض فاعرض الله عنه» أنه منهم ، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ، ما
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك القول فيه ، ومن كانت هذه حاله ،
كان اعراض الله عنه ، سخطا عليه ، وأسئل الله المعافاة ، والنجاة من سخطه ،
بمنه ورحمته .

اسحاق عن حميدة حديث واحد (ا)

حديث خامس عشر لاسحاق ، عن حميدة (ب)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن حميدة بنت ابي عبيدة (ج) بن فروة ، عن خالتها كبشة بنت كعب (720) بن مالك ، وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ، ان ابا قتادة ، دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فاصفى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ، فرانى انظر اليه ، فقال : اتعجبين يا ابنة اخي ؟ قالت : فقلت نعم ! فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم ، او الطوافات .

هكذا قال يحيى ، حميدة بنت ابي عبيدة ابن فروة ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه ، وانما يقول الرواة للموطأ كلهم ، ابنة عبيد بن رفاعه ، (83 - ظ) الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة بنت عبيد بن رافع ، والصواب رفاعه ، وهو رفاعه بن رافع الأنصاري . وقد ذكرناه فى كتابنا ، فى الصحابة .

واختلف الرواة عن مالك ، فى رفع الحاء ونصبها ، من حميد فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم ، وبعضهم قال حميدة ، بضم الحاء وفتح الميم ، وحميدة هذه هى امرأة اسحاق ، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيبانى (د) فى هذا الحديث عن مالك .

(ا) اسحاق عن . . . واحد : ا - ب (ب) عن حميدة : ب - ا (ج) ابي : ا - ب
(د) ومحمد بن الحسن الشيبانى : ب - ا .

(720) كبشة بنت مالك الأنصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان ان لها صحبا
انظر التقریب ص 293 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن مالك ، قال :
حدثني اسحاق بن عبد الله ، قال : حدثتني امرأتي حميدة ، قالت : حدثتني
كبشة ابنة كعب بن مالك ، قالت : رايت أبا قتادة توضأ ، ثم أصفى أناءه
للهرة ، قالت : فنظر الى ، فقال : اتعجبين ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : انها ليست بنجس ، انها من الطوافات عليكم والطوافين (1) .

ورواه ابن المبارك ، عن مالك ، عن اسحاق ، باسناده مثله ، الا أنه
قال : كبشة امرأة أبي قتادة ، وهذا وهم منه (ب) ، وانما هي امرأة ابن أبي
قتادة . وأما حميدة ، فامرأة اسحاق ، وكنيتها أم يحيى .

وفى هذا الحديث أن خبر الواحد ، النساء فيه والرجال سواء ،
وانما المراعاة في ذلك ، الحفظ والاتقان والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه
بين أهل الأثر .

وفيه إباحة اتخاذ الهر ، وما أبيع اتخذه للانتفاع به ، جاز يبعه
وأكل ثمنه ، الا أن يخص شيئا من ذلك دليل ، فيخرجه عن أصله .

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه ، وأن سؤره طاهر ، وهذا
قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبي يوسف القاضي ،
والحسن بن صالح بن حى .

وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخذه ، فسؤره طاهر ، لأنه ممن
الطوافين علينا ، ومعنى الطوافين علينا ، الذين يداخلوننا ويخالطوننا ، ومنه
قول الله عز وجل في الأطفال « طوافون عليكم ، بعضكم على بعض » .

(1) من الطوافات عليكم والطوافين : 1 ، من الطوافين عليكم والطوافات : ب

(ب) منه : ب - 1 .

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر ، انها من متاع البيت ، حدثنا
أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ،
قال : حدثنا محمد بن اسحاق بن شبوية السجسي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ،
قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ،
قال : الهر من متاع البيت ، والطواف والخادم .

ومن ذلك قوله " يطوف عليهم ولدان" ، أى يخدمهم ولدان ، ويترددون
عليهم بما يشتهون ، وطهارة (*) الهر ، تدل على طهارة الكلب ، وأن (ا)
ليس في حى نجاسة سوى الخنزير ، والله أعلم ، لأن الكلب من الطوائف علينا ،
ومما أبيع لنا اتخاذه في مواضع الأمور ، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع ،
فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع ، كسؤره فيها ، لأن عينه لا تنتقل .
ودل ما ذكرناه ، على أن ما جاء في الكلب ، من غسل الاناء من ولوغه
سبعا ، أنه تعبد ، واستحباب ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الهر " أنها
ليست بنجس انها من الطوائف عليكم" ، بيان أن الطوائف علينا ، ليسوا
بنجس في طباعهم ، وخلقتهم ، وقد أبيع لنا اتخاذ الكلب للصيد ، والغنم ،
والزرع أيضا ، فصار من الطوائف علينا ، والاعتبار أيضا يقضى بالجمع بينهما ،
لملة أن كل واحد منهما ، سبع يفترس ويأكل الميتة ، فإذا جاء نصر في
أحدهما ، كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الاناء من ولوغ الكلب
سائر غسل النجاسات كلها ، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة

سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد (721)، وأما قول من قال :
انه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عل طهارة الهر ، وزعم أن أبا قتادة هو القائل انها ليست بنجس ، ثم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «انها من الطوائن عليكم» ، فانه شبهه (أ)
عليه برواية من روى هذا الحديث ، عن اسحاق وغيره فقال فيه ، عن ابي
قتادة انها ليست بنجس ، وقال : قال ابو قتادة ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «لاهي من الطوائن عليكم» قال : ويكون الطوائف علينا ، ينجسون
الماء ، قال : فقول ابي قتادة انها ليست بنجس ، لم يصفه الى رسول الله ،
وانما اضاف الى رسول الله قوله انها من الطوائف .

قال ابو عمر: هذا اعتلال لا معنى له . لان حديث مالك ، وهو اصح
الناس له تقلا عن اسحاق ، فيه أن رسول الله صلى الله عليه ، قال : انها ليست
بنجس ، انها من الطوائف عليكم . وفي هذا بيان جهله بحديث مالك ، ثم يقول:
ان ذلك لو كان كما ذكر ، من قول ابي قتادة ، ولم يكن مرفوعا ، لكننا اسعد

(أ) فانه شبهه . ١ . فيه : ب . ولعل الصواب فانه اشبه عليه برواية من روى الصح .

(721) هذا هو اهم تعاليم الاسلام في ميدان المحافظة على الأبدان . فهو تحذير
من مخالفة الكلاب ومن استعمال الآنية التي يشرب او يأكل منها . وقد طر سر غسل الآنية من
سؤر الكلب سببا احداهن بالتراب امرا تصديا لم يكشفه الا علم الطب الحديث فكان ذلك من
سمجات الاسلام الكبرى . فقد ثبت ان جميع اجناس الكلاب تصاب بعودة شريطية تنتقل منها الى
الإنسان وغيره فحشا عنها امراض قاتلة وانبت الدكتور الجراح (تولر) الألماني ان الاسباب
بقروح عودة الكلاب لا تقل عن ١ % من المرضى وفي مولادة ترتفع الاسباب في بعض الاقاليم الى
١٢ % . وفي اسلانة ١٥ % . وفي استراليا ١٥ % كما اثبت ان الحيوانات اكثر تعرضا للعدوى
من الإنسان ومن ثمة ان خطورة اكل لحوم الحيوانات قبل عرضها على الطبيب واختيرا يحذر من
مداخبة الأطفال للكلاب ومخالفتهم لها وينصح بابعادها عن منتزهات الأطفال ولما كان صرحه
وروايته . ومن متاجر المأكولات والاسواق العامة والطعام وكل ما له صلة بالإنسان وماكله
ومشربه انتهى باختصار عن كتاب روح المدير الاسلامي ص ١١٥ نقلا عن صبح كرسوس الالاب

بالتأويل منه ، لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الهر ، ومن شهد القول ، وعرف مخرجه ، سلم له في التأويل (*) . (84 - ظ)

والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف ، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأى أبي قتادة ، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة . ومن خالف مالكا فوقفها ، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ، ومالك عليه حجة . عند جميع أهل النقل ، إن شاء الله .

وما أعلم أحدا قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي عليه السلام أنها ليست بنجس، إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي قتادة . أنه كان يصفى الإناء للسنور ، فيلج فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه ، «هي من الطوافين والطوافات عليكم» ، وما رواه أيضا أسد ، عن قيس بن الربيع (722) ، عن كعب بن عبد الرحمن (723) ، عن جده أبي قتادة ، نحوه ، وهذان لا يخرج بهما ، لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصير رواتهما عن الاتقان ، في الاسناد ، والمتن .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن اسحاق ، كما رواه مالك ، منهم همام بن يحيى ، وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة ، وإن كان هشام ، وابن عيينة ، لم يقيما اسناده ، وهؤلاء كلهم ، يقولون في هذا الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : أنها ليست بنجس . وإن كان بعضهم يخالف في اسناده ، فمالك ومن تابعه ، قد أقام اسناده ، وجوده ، وقد روى

(722) قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق من الطبقة السابعة تغير في كبره وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، مات سنة بضع وستين ومائة انظر التقريب ص 174 والتذكرة ص 226 والجرح والتعديل 3/2 ص 96 .

(723) كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عن أبيه عن ابن قتادة ، روى عنه محمد ابن درهم المدائني انظر الجرح والتعديل 2/3 ص 162 .

اسحاق بن راهوية (724) ، عن الدراوردي ، عن أسيد (ا) بن أبي أسيد ، عن
أمه ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه ، مثله قال : انها ليست بنجس ،
انها من الطوافين عليكم .

ومن اسقط من حديث أبي قتادة ، عن النبي عليه السلام ، قوله «انها
ليست بنجس» ، فلم يحفظ ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات ، وبالله
التوفيق ، وقد روى عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه كان يمر
به الهر ، فيصفي لها الاناء ، فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلهما .

وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس ، وأنه لا بأس بفضله سؤره
للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب ، وعلي ابن أبي طالب ، وابن عباس ،
وابن عمر ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين ، وعلقمة ، وإبراهيم ،
وعكرمة ، وعطاء بن يسار (725) .

واختلف في ذلك عن أبي هريرة ، والحسن البصري ، فروى عطاء ،
عن أبي هريرة ، أن الهر كالكلب ، يفضل منه الاناء سبعا ، وروى أبو صالح
ذكوان (*) عن أبي هريرة ، قال : السنور من أهل البيت .

(85 - و)

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور ،
وروى يونس ، عن الحسن ، أنه (ب) قال : يفضل الاناء من ولوغته مرة ، وهذا

(ا) أسيد : ا ، أسد : ب (ب) انه : ا - ب .

(724) اسحاق بن راهوية ، هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية
الروزي ثقة حافظ مجتهد تغير قبل موته ببسبر توفي سنة 38 هـ عن 72 سنة انظر التقريب
ص 13 والتذكرة ص 433 .

(725) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ثقة فاضل صاحب
مواظف من صفار الثالثة توفي سنة 94 هـ انظر التقريب 148 والتذكرة 90 .

يحتمل أن يكون رأى فى فمه أذى ، ليصح مخرج الروايتين عنه ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فى الهر ، أنه لا يتوضأ بسؤره ، الا أبا هريرة ، على اختلاف عنه .

واما التابعون ، فروينا عن عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، أنهم أمروا باراقة ماء ولغ فيه الهر ، وغسل الإناء منه ، وسائر التابعين ، بالحجاز ، والعراق ، يقولون فى الهر ، انه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسؤره .

وروى الوليد بن مسلم ، قال : اخبرنى سعيد، عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرهما الوضوء بفضل الهر ، قال الوليد : فذكرت ذلك لآبى عمرو الاوزاعى ، ومالك بن أنس ، فقالا توضحاً به ، فلا بأس به ، وان وجدت غيره .

قال أبو عمر : الحجة عند التنازع والاختلاف ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عنه ، من حديث أبى قتادة ، فى هذا الباب ، ما ذكرنا . وعليه اعتماد الفقهاء فى كل مصر ، الا أبا حنيفة ، ومن قال بقوله ، قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى (726) ، الذى صار اليه جل أهل الفتوى ، من علماء الأمصار ، من أهل الاثر ، والرأى جميعا: انه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذى روينا . يعنى عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه .

قال : وممن ذهب الى ذلك ، مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والليث ابن سعد ، فيمن وافقه ، من أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعى فى أهل الشام ، وسفيان الثورى فيمن وافقه من أهل العراق ، قال : وكذلك قول الشافعى

(726) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه ثقة حافظ امام جليل من كبار الطبقة الثانية عشرة توفى سنة 294 هـ انظر التذكرة ص 650 والتقريب ص 197 .

وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابى نور ، وابى عبيدة ، وجماعة أصحاب الحديث ، قال : وكان النعمان يكره سؤره ، وقال : ان كان توشاً (ا) به اجزأه ، وخالفه أصحابه ، فقالوا لا بأس به

قال أبو عمر : ما حكاه المروزي ، عن أصحاب أبي حنيفة ، فليس كما حكاه عندنا ، وإنما خالفه من أصحابه ، أبو يوسف وحده ، وأما محمد ، وزفر ، والحسن بن زياد ، فيقولون بقوله ، وأكثرهم يروون عنه ، أنه لا يجزىء الوضوء بفضل الهر ، ويحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة ، وابن عمر ، أنهما كرها (*) الوضوء بسؤر الهر ، وهو قول ابن ابي لبيلى . (85 - ط)

وأما الثورى ، فقد اختلف عنه ، فى سؤر الهر ، فذكر فى جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ، وهو ممن يكره أكل الهر ، وذكر المروزي ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنى الأشجعى عن سفيان ، قال : لا بأس بفضل السنور .

قال أبو عمر : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبى قتادة ، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب ، فقاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب ، فى باب التبعيد ، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره ، من باب الاعتبار والنظر ، ومن حجتة السنة خصمته ، وما خالفها مطروح (ب) وبالله التوفيق .

ومن حجتهم أيضا ، ما رواه قرّة بن خالد (727) ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه ، انه قال : « طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يفسل مرة او مرتين » شك قرّة .

وهذا الحديث ، لم يرفعه الا قرّة بن خالد ، وقرّة بن خالد ثقة ثبت ، واما غيره ، فيرويه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قوله . وفى هذا الحديث من رأى أبى قتادة ، دليل على ان الماء اليسير تلحقه النجاسة ، ألا ترى السى قوله ؟ أتعجبين يا ابنة أختى ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ليست بنجس » فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وانما حمله على أن يصفى لها الاناء ، طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل ، فدل هذا على ان الماء عنده تفسده النجاسة ، وان لم تظهر فيه ، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان فى الاناء ، اذا لم يكن فى فمه أذى من غيره ، ليس ترى (1) معه نجاسة فى الاناء .

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا ، وسائر العلماء ، فذهب المصريون من أصحاب مالك الى أن قليل (ب) الماء يفسده قليل النجاسة ، وأن الكثير لا يفسده الا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، من المحرمات ، وما غلب عليه من الاشياء الطاهرة ، أخرجه من باب التطهير ، وأبقاه على طهارته ، ولم يحدوا بين القليل من الماء ، الذى يفسده قليل النجاسة ، وبين الكثير الذى لا يفسده الا ما غلب عليه حدا يوقف عنده ، الا أن ابن القاسم ، روى عن مالك ، فى الجنب يفتسل ، فى حوض من الحياض التى تسقى فيها الدواب ، ولم يكن غسل

(1) ترى : ا ، يرى : ب (ب) قليل : ب ، قيل : ا وهو تصحيف .

(86 - و) ما به من الأذى ، أنه قد (أ) أفسد الماء ، وروى عن مالك (*) في الجنب يفتسل في الماء الدائم الكثير ، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن غسل ما به من الأذى ، أن ذلك لا يفسد الماء ، وهذا مذهب ابن القاسم ، واشهب وابن عبد الحكم ، ومن اتبعهم من أصحابهم ، المصريين (ب) إلا ابن وهب ، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك ، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم ، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة ، وتغير منه طعما ، أو ريحا أو لونا ، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران (728) أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن الماء الراكد ، الذي لا يجري ، تموت فيه الدابة يشرب منه ؟ ويفسل منه الثياب ؟ فقالا : انظر بعينك ، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه ، فنرجو أن لا يكون بأس .

قال : واخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى ، حتى لا يغير ذلك طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، فهو طاهر ، يتوضأ به .

قال : واخبرني عبد الجبار بن عمر (729) ، عن ربيعة ، قال : إذا وقعت الميتة في البئر ، فلم يتغير طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها ، فلا بأس أن يتوضأ منها ، وإن رأى فيه الميتة .

(أ) قد : ب - أ (ب) المصريين : أ - ب .

(728) خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمرو قاضي إفريقية فقيه مدوق من الخامسة توفي سنة 125 وقيل 129 هـ ، انظر التقريب ص 51 .

(729) عبد الجبار بن عمر الأيل يفتح الهمزة وسكون التحتاين الأملوى مولاهم ضعيف من السابعة توفي بعد 160 هـ انظر التقريب ص 116 .

قال : فان تغيرت ، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها ، وهو قول ابن وهب ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق ، ومحمد بن بكير ، وابو الفرج ، والابهرى ، وسائر المنتحلين لمذهب مالك ، من البغداديين .

وروى هذا المعنى ، عن عبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيب ، على اختلاف عنه ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن صالح ، وداود بن علي ، وهو مذهب أهل البصرة أيضا ، وهو الصحيح فى النظر ، وجيد الأثر .

واما الكوفيون ، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء ، وكثيره ، اذا حلت فيه ، الا الماء المستجد الكثير ، الذى لا يقدر آدمى على تحريك جميعه ، قياسا على البحر ، الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .

واما الشافعى ، فمذهبه فى الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك ، وروايتهم فى ذلك عن مالك ، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ، ولا (86 - ظ) يفسد كثيره الا ما غلب عليه ، فغير طعمه ، أو رائحته ، أو لونه (*) الا أن مالكا فى هذه الرواية عنه ، لا يحد حدا بين قليل الماء ، الذى تلحقه النجاسة ، وبين كثيره ، الذى لا تلحقه النجاسة ، الا بالغلبة عليه ، الا ما غلب على النفوس أنه قليل ، وما الأغلب عند الناس انه كثير ، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس ، وما يقع فى نفوسهم .

واما الشافعى فحد فى ذلك حدا ، بين القليل والكثير ، لحديث ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه : « اذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة » أو لم يحمل خبثا* .

وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق ، والوليد بن كثير جميعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (730) ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن اسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعاصم أيضا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواه عاصم بن المنذر (731) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (1) ، فاختلف فيه عليه أيضا ، فقال حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم ينجسه شيء .

وبعضهم يقول فيه ، إذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الاسناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، الى أن القلتين هير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه .

وأما حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث النهى عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها ، لمن انتبه من نومه ، وحديث النهى عن البول في الماء الدائم الراكد ، فقد عارضها ما هو أقوى منها ، والاصل في الماء الطهارة ،

(1) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : ب - 1 .

(730) محمد بن عباد بن جعفر بن زبيرة بن رفاعة بن أمية بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 186 .

(731) عاصم بن المنذر بن الزبير بن الموام الاسدي المدني صدوق من الرابعة انظر

فالواجب أن لا يقضى بنجاسته ، الا بدليل ، لا تنازع فيه ، ولا مدفع له ، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب فى الماء ما هنا ، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد ، فى باب أبى الزناد ، ان شاء الله عز وجل .

قال ابو عمر : الدليل على أن الماء لا يفسد الا بما ظهر فيه من النجاسة ،

أن الله عز وجل ، سماه طهورا ، فقال : **﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾** ، وفى طهور ، معنيان : أحدهما أن (*) يكون طهور ، بمعنى طاهر ، مثل صبور وصابر ، وشكور وشاكر ، وما كان مثله . والآخر أن يكون بمعنى فعول ، مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدى ، والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل : **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم .**

(87 - و)

وقد اجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التاويل ، وما كان طاهرا مطهرا ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهرها الا بممازجته اياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات ، التى تنجس بمماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدا .

والسنن شاهدة لما قلنا ، بمثل ما شهد به النظر ، من كتاب الله عز وجل ، فمن ذلك ، أمر رسول الله صلى الله عليه ، أن يصب على بول الأعرابى دلو من ماء ، أو ذنوب من ماء ، وهو أصح حديث يروى فى الماء ، عن النبى صلى الله عليه .

ومعلوم أن البول اذا صب عليه الماء مازجه ، ولكنه اذا غلب الماء عليه ، طهره ، ولم يضره مازجة البول له ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل ، قال :

حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد ، فثار الناس إليه ليمنعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوه واهرقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو قال سجلا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وهكذا رواه شعيب ابن أبي حمزة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي (732) ، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد ، بإسناده ، وكذلك رواه النعمان بن راشد (733) ، بهذا الاسناد ، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه سفيان على هذا الاسناد .

ورواه محمد بن أبي حفصة (734) ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، وكل ذلك صحيح ، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب ، عن عبيد الله ، وسعيد ، وأبي سلمة ، فحدث به مرة ، عن هذا ، ومرة عن هذا ، وربما جمعهم ، وهذا موجود لابن شهاب ، معروف له ، كثير جدا ، وقد روى أنس بن مالك ، قصة الاعرابي (*) (87 - ظ) هذا، وسنذكر طرق حديثه في ذلك ، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

(732) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصفرا أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من التاسعة توفي سنة 247 هـ انظر التقريب 198 والتذكرة ص 120 .

(733) النعمان بن شداد الجزري أبو اسحاق الرقي مولى بنى أمية صدوق سي، الحفظ من السادسة انظر التقريب ص 222 .

(734) محمد بن أبي حفصة ميسرة ، أبو سلمة البصري صدوق . يخطئ ، انظر التقريب صفحة 181 .

ومن ذلك أيضا ، قوله صلى الله عليه ، اذ سئل عن بئر بضاعة ،
ف قيل له انه يطرح فيها لحوم الكلاب ، والعدرة واوساخ الناس ، فقال: «الماء
لا ينجسه شيء* ، ، يعني ما لم يغيره ، أو يظهر فيه ، والله أعلم ، لانه قد روى عنه
صلى الله عليه «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، الا ما غلب عليه ، فغير طعمه أو
لونه ، أو ريحه» .

وهذا اجماع فى الماء المتغير بالنجاسة ، واذا كان هذا هكذا ، فقد
زال عنه اسم الماء مطلقا .

وحديث بئر بضاعة ، ذكره أبو داود ، من حديث أبي سعيد الخدرى ،
عن النبى ، عليه السلام .

وذكر احمد بن حنبل ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، قال : حدثنا
الفضيل ، يعنى ابن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن أبى يحيى ، عن أمه قالت :
سمعت سهل بن سعد الساعدى ، يقول : سقيت رسول الله صلى الله عليه
بيدى من بئر بضاعة ، وذكره اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو ثابت
محمد بن عبيد الله ، قال حدثنى حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبى يحيى ،
عن أمه ، قالت : دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو انى سقيتكم
من بئر بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد والله ، سقيت رسول الله صلى الله عليه ،
بيدى منها ، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ، اذ سئل عن ماء
اغتسلت منه امرأة من نساته ، وهى جنب ، فقال : «الماء لا ينجسه شيء» . رواه
جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، منهم شعبة والثورى الا أن جل
أصحاب شعبة يروونه (1) عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه

(1) يروونه ٤ : ١ ، ويرويه : ب .

محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثوري ، وحسبك بالثوري حفظاً واثقاً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها ، وقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء .

وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثوري أحفظ منه . والقول فيه قول الثوري ، ومن (١) تابعه على أسناده . وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي ، عن الحماني ، عن شريك (*) ، عن المقدم بن شريح (735) ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه « الماء لا ينجسه شيء » . قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثوبة الغنيري ، أنه سمع سلم بن غياث ، يحدث عن جده ، قال : سألت أبا هريرة ، قلت : أنا نرد الحوض يكون فيه السور من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقال : الماء لا يحرمه شيء .

قال ابو عمر : حسبك بجواب أبي هريرة ، في هذا الباب ، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء ، وحديث غسل اليد قبل ادخالها فيه ، وروى عن ابن عباس من وجوه ، أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال ابن عباس ،

(١) ومن : ١ ، وقول من : ب .

(735) المقدم بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة انظر

الماء يطهر ولا يطهر . وقال سعيد بن المسيب : الماء طهور لكل ما أصاب .
وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجسه شيء ،
وروى شعبة ، عن يزيد الرشك (ا) ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجسه
شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن
سعيد بن جبير ، في ماء الحمام يفتسل فيه الجنب ، وغير الطاهر ، قال :
الماء لا ينجسه شيء ، وحماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند عن (ب) سعيد
ابن المسيب ، عن الفدر التي في الطرق ، تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها
الدواب ، يتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب ، في
سؤر الهر أنه كرهه ، لم يكن الا لشيء ظهر في الماء ، والله اعلم . ومعنى قوله
فيما بالث فيه الدواب من الماء أنه طهور ، محمول على أن البول لم يظهر في
الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ريب (ج) .

أخبرنا يوسف بن محمد (736) ، ومحمد بن ابراهيم ، قال :
حدثنا محمد بن معاوية (737) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال :

(ا) الرشك : ا ، الرشكي : ب (ب) عن اسماعيل بن المسيب في قوله وانزلنا من السماء
ماء طهورا قال لا ينجسه شيء قال داود وسألت : ب - ا ، والظاهر أن اسم اسماعيل تحريف
من أحد النسخ والجملة كلها تكرر والصواب ما في نسخة (ج) ولا ريب : ا - ب .

(736) يوسف بن محمد بن يوسف بن عمرو بن المؤدب أبو عمر الاستجى القرطبي روى
عنه المؤلف انظر الجذوة ص 344 .

(737) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان بن معاوية بن اسحاق بن عبد الله ابو بكر يعرف
بابن الاحمر رحل في طلب الحديث قبل نهاية القرن الثالث ودخل العراق وغيرها . روى عنه
جماعة منهم يوسف بن محمد بن يوسف بن عمرو بن يوسف بن عمرو انظر الجذوة 82 .

حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، في الخدير تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء طهور ، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه .
وأما ما ذهب اليه الشافعي ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا إجماع ، ولو كان ذلك (ا) حدا لازما ، لوجب على العلماء (*) البحث عنه ، (88 - ط)
ليقفوا على حد ما حرمة رسول الله صلى الله عليه ، وما أحله (ب) من الماء ، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك والطف ، ومحال في العقول . أن يكون ماء ان أحدهما يزيد على الآخر ، بقدر أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منهما ، أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء ، يفسده قليل النجاسة ، دون كثيره ، وان لم تظهر فيه ، ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب اليه المصريون (ج) من أصحاب مالك ، في أن قليل الماء ، يفسد بقليل النجاسة ، من غير حد حدوه في ذلك ، وما قالوه من أجوبة مسائلهم ، في البير تقع فيها الميتة ، من استحباب تزج بعضها ، وتطهير ما منه ماؤها ، وفي أثناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول ، وفي سؤر النصراني ، والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة ، وغير ذلك من مسائلهم ، في هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره اسماعيل ابن اسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا

(ا) ذلك : ١ - ب (ب) وما أحله : ١ . وأحله : ب (ج) وأما ما ذهب اليه المصريون

وأما مذهب المصريين : ب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا الجوطي ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير . فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية ، فصارت خمرا ، ثم جاءت الامطار . فملأت الجب ، ما تقول في الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعما او ريحا ؟ قلت : لا . قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة في الهر ، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب . حاشى الخنزير المحرم العيين ، فانه قد اختلف فيه ، فقيل انه اذا ماس الماء وهو حي افسده ، وقد قيل ان ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله صلى الله عليه «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي اليه يذهب أكثر اصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسؤره الا أن يكون في فيه أذى يغير الماء ، اعتبارا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (*) في الهر ، وفي الماء انه لا ينجسه الا ما ظهر فيه من النجاسة . (٩٠ - و)

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفسل شي من اثرها ، ولا يزش ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة ، والله أعلم .

وانما النجاسة في الميتة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتي قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذي والخمر .

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه ، قال : «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله**» (١) ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولى بنى زريق (ب) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .**

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، ان الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت ، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه ، وإذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس ينجس على حال البتة .

(١) فليمقله : ١ ، قليله : ب وهو تصحيف (ب) زريق : ١ ، رزين : ب .

وحكم ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في الفول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجازوا ذلك ، لعدم النجاسة .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يوكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكي ، ولا هو من صيد الماء ، فيحل بغير الذكاة ، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه ، في الذباب ، فليقمسه ، ثم ليطرحة ، قالوا : ولو كان أكله مباحا ، لم يامر بطرحه .

(89 - ظ) وأما القملة والبرغوث (*) فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يوكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث ، لأنها نجسان ، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان ، لا عيش لهما غير الدم ، فهما نجسان ، وهما دم .

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي ، من أهل أفريقية ، يقول : ان ماتت القملة في الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وان وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال ، لم يوكل الخبز ، وان ماتت في شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفارة .

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم ، ان القملة كالذباب سواء ، فأما الماء ، فالأصل فيه عندنا ، ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب ، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقدار ما لا تتناول القملة ، وفيه مسن الدم مثل ما في القملة أو أكثر ، وقد حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما تقدم ذكرنا له .

وهذا ما لم يكن فيه دم ، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال إبراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعني بالنفس الدم .

أيوب السختياني بصري

وهو أيوب ابن أبي تميم ، واسم أبي تميم كيسان ، وهو من سبي
كابل ، مولى لعزة (ا) ، وقيل هو مولى لعمار بن شداد (ب) ، مولى المفيرة ،
ثم انتموا الى بنى طهية ، وأيوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ،
ولذلك قيل له السختياني ، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث ، والامامة ،
والاستقامة ، وكان من عباد العلماء ، وحفاظهم وخيارهم .

ذكر البخاري ، عن أبي داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء
قط ، أيوب ، ويونس ، وابن عون . أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ،
حدثنا احمد بن علي بن سعيد ، حدثنا أبو السائب (738) ، حدثنا حفص بن
غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحد من أهل العراق
أفضل من أيوب السختياني ، ومن ذلك الرؤاسي ، يعني مسعراً لأنه كان
كبير الرؤاس .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال :
حدثنا عبد المالك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنا
العباس بن الوليد النرسي ، قال : حدثنا وهيب عن (ج) الجعد (739) أبي
عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، قال موسى بن

(ا) لعزة : ا ، لعزة : ب (ب) شداد : ا ، أسد : ب (ج) عن : ا ، ابن : ب .

(738) أبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائي يضم المهملة الكوفي ثقة ، من
العاشرة توفي سنة 254 هـ انظر التقريب ص 75 ، والجرح والتعديل 1/2 ص 269 .

(739) الجعد بن دينار البشكري أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب الحل يضم المهملة
ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 29 والجرح والتعديل 1/1 ص 528 .

هارون: وسمعت العباس بن الوليد ، يقول : ما كان في زمن هؤلاء الأربعة ، مثلهم ، أيوب وابن عون ، ويونس والتميمي (*) وما كان في الزمن الذي قبلهم ، مثل هؤلاء الأربعة ، الحسن وابن سيرين ، وبكر ومطرف . (90 - و)

وكان ابن سيرين ، اذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثني الصدوق . وذكر أبو أسامة عن مالك ، وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد الا وأيوب أفضل منه .

وقال ابن عون : لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ، كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة في حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب . وقال نافع : خير مشرقى رأيت ، أيوب . وقال ابن أبي مليكة : أيوب خير أهل المشرق

وقال ابن أبي أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السخثياني ؟ فقال : حججتين ، فكنت أرمقه ، ولا أسمع منه ، غير أنه كان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى ، حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت ، واجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم ، كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السخثياني .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن (740) قال : حدثنا اسماعيل ابن محمد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : سمعت علي ابن المديني يقول : أربعة من أهل الأمصار ، يسكن القلب اليهم في الحديث ، يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة .

(740) عبد الله بن عبد المومن الأرحبي بفتح الهزة وسكون الراء . بعدما مهملة مفتوحة ثم موحدة الواسطي الطويل مقبول من الحادية عشرة انظر التقريب ص 107 .

قال أبو عمر: توفي أيوب رحمه الله ، سنة اثنتين وبلانين ومائة .
بطريق مكة ، راجعاً الى البصرة ، فى طاعون الجارف ، لا أعلم فى ذلك خلافا ،
وهو ابن ثلاث وستين .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، حديثان ،
مسندان ، هذا ماله عنه ، فى رواية يحيى ، واما سائر رواة الموطأ غير يحيى ،
فَعندهم فى الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران فى الحج ، نذكرهما
أيضا ان شاء الله .

حديث أول ، لأيوب السختيانى

مالك ، عن أيوب ابن ابى تيمية السختيانى ، عن محمد بن سيرين ،
عن أبى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له
ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
اصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى
ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، أو اطول ، ثم كبر ،
فسجد مثل سجوده أو اطول ، ثم رفع .

محمد بن سيرين ، يكنى أبا بكر ، وهو (*) مولى لانس بن مالك
الأنصارى ، وهو أحد أئمة التابعين ، من أهل البصرة ، ولد قبل قتل عثمان
بستينين ، وتوفى سنة عشر ومائة ، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم أبى هريرة ،
فى كتابنا من الصحابة .

وفى هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم ، منها أن النسيان لا يعصم
منه أحد ، نبيا كان أو غير نبى ، قال صلى الله عليه : نسي آدم فنسيت ذريته .

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى ياتى يقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليمين ، كان على يقين من ان فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، وكانت احدى صلاتى العشى كما روى ، فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على غير تمامها ، وامكن فى ذلك القصر ، من جهة الوحي ، وأمکن الوهم لزمه الاستفهام ، ليصير الى يقين ، يقطع به الشك .

وفيه أن الواحد اذا ادعى شيئاً ، كان فى مجلس جماعة ، لا يمكن فى مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه ، دون أهل المجلس ، لم يقطع بقوله ، حتى تستخبر الجماعة ، فان خالفوه ، سقط قوله ، أو نظر فيه بما يجب ، وان تابعوه ثبت ، وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلاً فى رؤية الهلال فى غير غيم ، وهو أصل يطول فيه الكلام ، وليس هذا موضعه .

وفيه دليل على أن المحدث اذا خالفته جماعة فى نقله أن القول قول الجماعة ، وان القلب الى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد .

وفيه أن الشك قد يعود يقينا ، بخبر أهل الصدق ، وان خبر الصادق يوجب اليقين ، والواجب اذا اختلف أهل مجلس فى شهادة ، وتكافؤوا فى العدالة ، أن تؤخذ شهادة من أثبت علماً ، دون من نفاه .

وفيه أن من سلم ساهياً فى صلاته ، لم يضره ذلك ، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ، ولم يومر باستئناف صلاته ، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها .

وفيه السجود بعد السلام ، لمن عرض له مثل هذا ، فى صلاته ، أو لمن زاد فيها ساهياً ، قياساً عليه ، وسنذكر اختلاف الفقهاء فى سجود السهو ، فى باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وفى باب ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الاعرج ، ان شاء الله .

وفيه ان سجدتي السهو يكبر فيهما ، وانهما على هيئة سجود الصلاة ،
وليس في حديث مالك هذا ، السلام من سجدتي السهو ، وذلك محفوظ في
غيره ، وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله ، وقد كان ابن شهاب ينكر
أن يكون رسول الله صلى الله عليه ، سجد يوم ذى اليمين ، ولا وجه لقوله ذلك .
لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه (*) في هذا الحديث وغيره ، أنه سجد (91)
يومئذ بعد السلام .

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله ، ان عبد الله بن جعفر بن الوارد ،
حدثهم ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال :
حدثني الليث بن سعد ، عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة ، عن عراء بن
مالك ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه ، سجد يوم ذى اليمين ،
سجدتين بعد السلام .

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول
خبر الواحد ، وقد ادعى المخالف ، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد ،
والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده .

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة ، اذا كان فيما يصلحها ،
وفيما هو منها لا يفسدها ، عمدا كان أو سهوا ، اذا كان فيما يصلحها .

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء ، من اصحابنا وغيرهم ،
على ما نبينه ان شاء الله .

وفيه ان من تكلم في الصلاة ، وهو يظن انه قد أتمها ، وهو عند
نفسه في غير صلاة ، أنه يئس ، ولا تفسد صلاته ، فاما قول مالك واصحابه
في هذا الباب فانهم اختلفوا فيه ، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك ،
فروى سحنون ، عن ابن القاسم بن مالك ، قال : لو أن قوما ، صلى بهم رجل

ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به ، فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه فى الصلاة ، انك لم تتم ، فاتم صلاتك ، فالتفت الى القوم ، فقال : احق ما يقول هذا ؟ فقالوا نعم ! قال : يصلى بهم الامام ما بقى من صلاتهم ، ويصلون معه بقية صلاتهم ، من تكلم منهم ، ومن لم يتكلم ، ولا شئ عليهم ، ويفعلون فى ذلك ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم ذى اليمين ، هذا قول ابن القاسم ، فى كتب المدونة ، وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واياه يقلد اسماعيل بن اسحاق ، واحتج له فى كتاب رده على محمد بن الحسن ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، قال عيسى ، سألت ابن القاسم عن امام فعل اليوم ، كفعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليمين ، وتكلم اصحابه على نحو ما تكلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم ذى اليمين ، فقال ابن القاسم : يفعل كما فعل النبى عليه السلام ، يوم ذى اليمين ، ولا يخالفه فى شئ من ذلك لانها سنة سنها ، زاد العتبى (ا) فى هذه عن (ب) عيسى ، عن ابن القاسم : وليرجع الامام فيما شك فيه اليهم ، ويتم معهم ، ويجزيهم .

قال عيسى (*) قال ابن القاسم ولو أن اماما قام من رابعة أو جلس فى الثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه ، كان محسنا ، واجزته صلاته .

(91 - ظ)

قال عيسى : وقال ابن كنانة : لا يجوز لاحد من الناس اليوم ، ما جاز لمن كان يومئذ ، مع النبى صلى الله عليه ، لأن ذا اليمين ظن أن الصلاة قد قصرت ، فاستفهم عن ذلك ، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل ، فعلى من تكلم الاعادة . قال عيسى : فقراته على ابن القاسم ، فقال : ما ارى فى هذا حجة ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك لم يكن ، فقالوا له بلى ! فقد كلموه عمدا ، بعد علمهم أنها لم تقصر ، وبنوا معه .

(ا) العتبى : ا . الشمسى : ب (ب) عن : ا - ب .

وقال يحيى ، عن ابن نافع (741) : لا احب لاحد ، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم ، فان فعل لم أمره أن يستأنف ، وروى أبو قره (742) موسى ابن طارق عن مالك ، مثل قول ابن نافع ، خلاف رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المومن ، قال : حدثنا المفضل بن محمد الجندى (743) ، قال : حدثنا علي بن زياد (744) ، قال : حدثنا أبو قره ، قال : سمعت مالكا يستحب اذا تكلم الرجل فى الصلاة ، ان يعود لها ، ولا يبنى ، قال : وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه (ا) ، وتكلم أصحابه معه يومئذ ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ، ولا يجوز ذلك لاحد اليوم .

وروى أشهب عن مالك فى سماعه ، أنه قيل له : أبلغك أن ربيعة صلى خلف امام ، فأطال التشهد ، فخاف ربيعة أن يسلم ، وكان على الامام السجود قبل السلام ، فكلمه ربيعة ، وقال له انهما قبل السلام ؟ فقال : ما بلغنى ، ولو بلغنى ما تكلمت به ، أيتكلم فى الصلاة ؟

(ا) رسول الله . . . عليه : 1 - ب

(741) ابن نافع الصائغ هو عبد الله بن نافع المخزومي ولا، أبو محمد صحيح الكتاب لين من كبار العاشرة مات سنة 206 هـ انظر التقريب ص 113 - 177 والجرح والتعديل 2/2 ص 183 . (742) أبو قره موسى بن طارق اليماني الزبيدي بفتح الزاى القاضى ثقة من التاسعة انظر التقريب ص 217 ، والجرح والتعديل 1/4 ص 148 .

(743) المفضل بن محمد الجندى محدث مكة المتوفى سنة 308 هـ فقد ذكر فى الذين ماتوا فى هاته السنة فى ترجمة على بن سراج انظر التذكرة ص 756 .

(744) على بن زياد جاء فى التقريب ص 149 على بن زياد اليماني ، صوابه . أبو العلاء ابن زياد واسمه عبد الله وهو ضعيف من التاسعة .

وردد فى الجرح والتعديل ج 3 ق 1 ، ص 186 على بن زياد المطار الرازى روى عن مرحوم المطار ومعمربن بشر سئل عنه أبو حاتم فقال صدوق ، والملاحظ ان صاحب التقريب وصف عليا باليماني وصاحب الجرح وصفه بالمطار ولم نجد مرجحا لاحدهما فانه أعلم .

قال أبو عمر: تحتل (ا) رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم ، الى ما حكاه عنه أبو قررة ، ويحتل أن يكون انكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ، لأن أمر سجود السهو خفيف ، في أن ينقل ما كان منه (ب) قبل السلام ، فيجعل بعد السلام ، فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة الى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها ، والله أعلم .

أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي (ج) ، قال : أخبرني أبي ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن مدرك ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا (د) الحارث بن مسكين ، قال : أصحاب مالك كلهم (هـ) على خلاف قول مالك (*) في مسألة ذي اليمين الا ابن القاسم وحده ، فانه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يابونه (و) ويقولون انما كان هذا أول الاسلام ، فأما الآن ، فقد عرف الناس صلاتهم ، فمن تكلم فيها أعادها . قال ابن وضاح : وقد قيل ان ذا اليمين ، استشهد يوم بدر ، واسلام أبي هريرة كان عام خيبر .

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح ، في موت ذي اليمين ، وليس عندنا كذلك ، وانما المقتول بيد ، ذو الشمالين ، وسنبين القول في ذلك ، بعد هذا في هذا (ز) الباب ان شاء الله .

وذكر سحنون عن ابن القاسم ، في رجل صلى وحده ، ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل الى جنبه ، انك لم تصل الا ثلاثا ، فالتفت

(ا) يحتل : ا ، تحتل : ب (ب) منه : ا ، منه : ب (ج) الباجي : ب - ا ،
(د) حدثنا : ا ، اباننا : ب (هـ) كلهم : ب - ا (و) يابونه : ا ، يابونه : ب .
(ز) في هذا : ب - ا .

الى آخر ، فقال أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ! قال (ا) تفسد صلاته ، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ، ولا يلتفت اليه . وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين ، البغداديين وغيرهم ، محمولة من قول ابن القاسم ، على أن المصلي إنما يجوز له الكلام في اصلاح (ب) الصلاة ، للضرورة الدافعة اليه ، إذا كان في صلاة جماعة ، ولا يجوز ذلك للمنفرد ، لأنه لا يوجد بد لمن سبغ به ، ولم يفقهه بالتسبيح ، أن يكلم ويفصح له (ج) بالمراد للضرورة الداعية الى ذلك ، في اصلاح الصلاة ، تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه ، مع أصحابه يوم ذى اليدين .

قال أبو عمر : فكانوا يفرقون في هذه المسئلة ، بين الجماعة وبين المنفرد ، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للامام ومن معه ، ما لا يجيزونه للمنفرد .

وكان غير هؤلاء منهم ، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة ، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذى اليدين ، كما اختلف قول مالك في ذلك ، ويذهبون الى جواز الكلام في اصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ، ويقولون : لا فرق بين أن يكلم الرجل في اصلاح الصلاة ، من معه فيها ، وبين أن يكلم من ليس معه فيها ، إذا كان ذلك في شأن اصلاحها وعملها ، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل (د) من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام ، في غير اصلاحها ، في أن ذلك يفسدها .

قالوا : وإذا كانت العلة شأن اصلاح الصلاة ، فالمنفرد قد شملته تلك العلة ، فلا يخرج عنها ، قالوا وقد تكلم النبي صلى الله عليه ، وأصحابه يوم ذى اليدين ، في شأن الصلاة ، وبنوا على ما صلوا . ولو كان بين المنفرد

(ا) قال : ا - ب (ب) اصلاح : ا - ب (ج) له : ا - ب (د) في اصلاح : ب ، وهو زائد نفس المعنى .

(92 - ظ) والجماعة فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) ولقال : انما هذا لمن كان مع امامه خاصة ، دون المنفرد ، ولما سكت عن ذلك لو اختلف (ا) حكمه ، والله اعلم .

قال ابو عمر : من حجة من ذهب الى الوجه الاول ، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب ، ان النهى عن الكلام في الصلاة ، على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره ، انما خرج على (ب) رد السلام في الصلاة ، وعلى (ج) مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فامر بها ، وهو في صلاة ، وقد كان في مندوحة عن ذلك ، حتى يفرغ من صلاته ، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام في الصلاة ، وجاء خبر ذى اليمين بجواز الكلام في اصلاح الصلاة ، اذا لم يوجد بد من الكلام . فوجب استعمال الاخبار كلها ، والا يسقط بعضها ببعض ، ولا سبيل الى ذلك الا بهذا التخریج والتوجيه ، والله اعلم .

وهذا ليس للمنفرد ، لان المنفرد قد امر بالبناء (ج) على يقينه ، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام ، لان الكلام انما جاز (د) فيما لا يوجد منه مندوحة ، والله اعلم . فهذا ما لمالك واصحابه ، في رواية ابن القاسم وغيره ، في مسألة ذى اليمين . واما سائر العلماء ، فتحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم ايضا ، بعون الله .

أما احمد بن حنبل ، فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها ، لم تفسد عليه صلاته ، فان تكلم بغير ذلك فسدت عليه . وقال في موضع آخر ، سمعت احمد بن حنبل ، يقول في قصة ذى اليمين :

(ا) لو اختلف حكمه ، كذلك في نسختي ١ . ب والظاهر انه تصحيف : لم يختلف حكمه والله اعلم (ب) على : ١ . عن : ب (ج) بالبناء : ١ . بالبقاء : ب (د) جاز : ١ . جاء : ب .

انما تكلم ذو اليدين ، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي اليدين ، فكلم القوم فأجابوه ، لأنه كان عليهم أن يجيبوه .

وذكر الخرقى ، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا ، بطلت صلاته ، الا الامام خاصة ، فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته ، لم تبطل صلاته .
وأما الأوزاعي ، فمذهبه جواز الكلام في الصلاة ، في كل ما يحتاج اليه المصلي ، مما يعذر فيه ، قال الأوزاعي : لو أن رجلا ، قال لامام جهر بالقراءة في العصر ، انها العصر ، لم يكن عليه شيء ، قال : ولو نظر الى غلام يريد ان يسقط في بئر ، فصاح به ، أو انصرف اليه أو جبهه (ا) لم يكن بذلك باس .

واما الشافعى فقال : لا يشك مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة ، وظن ذو اليدين ان الصلاة قد قصرت ، بحادث من الله ، ولم يقبل رسول الله ، صلى الله عليه ، من ذي اليدين اذ سأل غيره ، (*) ولما سأل غيره ، احتتمل ان يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكونون مثله ، يعنى مثل ذي اليدين ، واحتتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبي ، صلى الله عليه ، من رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ، عليه السلام (من) (ب) رد عليه ، كان في معنى ذي اليدين ، من انه لم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسي رسول الله ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليدين ، مع أن الفرض عليهم جوابه ، ألا ترى ان النبي صلى الله عليه ، لما أخبروه ، فقبل قولهم ، لم يتكلم ، ولم يتكلموا ، حتى بنوا على صلاتهم ، قال : فلما قبض

(ا) أو جبهه : ا ، أو نشره : ب . (ب) كلمة من الموجودة بين قوسين لا توجد في الاصل والظاهر انها سقطت للناسخ .

رسول الله صلى الله عليه ، تناهت الفرائض ، فلا يزداد فيها ، ولا ينقص منها أبدا . قال : فهذا فرق ما بيننا وبينه اذا كان أحدنا اماما اليوم .

قال ابو عمر: فالذى حصل عليه قول مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، فى هذه المسئلة ، مما لا يختلفون فيه ، أن الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة ، لا يفسدها ، ولا يقدر فى شىء منها وتجزى (ا) منه سجدة السهو ، وليستا هاهنا بواجبة فرضا ، عند واحد منهم ، ومن نسيهما ولم يسجدهما ، لم تضره،(ب) ويسجدهما عند مالك وأصحابه ، متى ما ذكر ، وانما الخلاف بين مالك والشافعى ، أن مالكا : يقول : لا يفسد الصلاة تعمد (ج) الكلام فيها ، اذا كان فى اصلاحها وشأنها ، وهو قول ربيعة ، وابن القاسم ، الا ما روى عنه فى المنفرد .

وقال الشافعى وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم ، أنه ان تعمد الكلام ، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة ، وانه فيها أفسد صلاته ، وان تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة ، لأنه قد أكملها عند نفسه ، فهذا يبني ، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته .

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة اذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة ، ولم يكن ذلك فى اصلاح صلاته ، يفسد الصلاة ، الا ما روى عن الأوزاعى ، أنه من تكلم لحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسم ، لم تفسد بذلك صلاته ، وهو قول ضعيف فى النظر ، لقول الله عز وجل
”وقوموا لله قانتين“.

(ا) وتجزى : ا ، ويجزى : ب (ب) لم تضره : ا ، لم يضره : ب (ج) لا يفسد الصلاة تعمد : ا ، لا تفسد الصلاة بعمد : ب .

قال زيد بن ارقم (745) كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وقال ابن مسعود : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ان الله قد احدث من امره الا تكلموا فى الصلاة .

وقال معاوية بن الحكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس» (*) ، وليس الحادث (93 - ظ) الجسيم الذى يجب له قطع الصلاة ، ومن أجله يمنع من الاستيناف ، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل فى احياء نفس ، أو ما كان يشمل (ا) ذلك ، استأنف صلاته ، ولم يبين ، هذا هو الصحيح ، ان شاء الله ، واجمعوا ان السلام فيها عامدا ، قبل تمامها يفسدها .

قال أبو عمر: واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، فذهبوا الى أن الكلام فى الصلاة يفسدها ، على أى حال ، كان سهوا ، أو عمدا ، لصلاح الصلاة كان ، أو لغير ذلك .

واختلف أصحاب أبى حنيفة فى السلام فيها ساهيا ، قبل تمامها ، فبعضهم افسد صلاة المسلم ساهيا ، وجمله كالمتكلم ساهيا ، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا ، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا ، وعمدا ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وحماة بن أبى سليمان ، وقتادة .

(ا) يشمل : ا ، بسبيل : ب .

(745) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى صحابى مشهور شهد الخندق وانزل الله تصديقه فى سورة المنافقون مات سنة 68 هـ انظر التقریب ص 64 والاصابة 1/560 .

وزعم أصحاب أبي حنيفة ، أن حديث أبي هريرة هذا ، فسى قصة
ذى الديدن ، منسوخ بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن ارقم ، اللذين
ذكرنا ، قالوا : وفى حديث ابن مسعود ، بيان أن الكلام كان مباحا فى الصلاة
ثم نسخ ، قالوا فحديث ابن مسعود ، ناسخ لحديث أبي هريرة فسى قصة
ذى الديدن ، قالوا : وان كان أبو هريرة متأخر الاسلام ، فانه أرسل حديث
ذى الديدن ، كما أرسل حديث* من أدركه الفجر جنباً ، فلا صوم له (أ) ، ثم
أضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه ، قالوا : وكان كثير الإرسال ، وجائز
للصاحب اذا أخبره الصحابة (ب) بشئ ، أن يحدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، اذا لم يقل سمعت ، الا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث ، ومعلوم أنه لم يسمع منه
الا احاديث يسيرة ، وقالوا : الا ترى الى أنس بن مالك ، يقول : ما كل ما
فحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن منه ما سمعنا ،
ومنه ما أخبرنا أصحابنا . وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء ،
على كل حال ، قالوا : فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذى الديدن ، وان
لم يشهدا ، قالوا وما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ ، أن ذا الديدن
قتل يوم بدر ، لا خلاف بين أهل السير فى ذلك ، قالوا فيوم ذى الديدن ،
كان قبل يوم بدر ، واحتجوا بما رواه ابن وهب ، عن العمري عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن اسلام أبي هريرة ، كان بعد موت ذى الديدن ، قالوا وهذا
الزهري مع علمه بالأثر (*) والسير ، وهو الذى لا نظير له فى ذلك ، يقول :
(94 - و) ان قصة ذى الديدن كانت قبل بدر ، حكاه معمر وغيره ، عن الزهري ، قال
الزهري ثم استحكمت الأمور بعد ذلك (ج) . وهو قول ابن عمر (د) ،

(أ) فلا صوم : أ . فلا يقوم : ب وهو خطأ (ب) الصحابة : أ . الصحابي : ب .
(ج) ذلك : أ - ب (د) ابن عمر : أ . ابن عمر : ب .

وجماعة أهل السير ، قالوا : وحديث ابن مسعود كان بمكة ، في حين منصرفه من أرض الحبشة ، وذلك قبل الهجرة ، وحديث أبي هريرة ، كان بالمدينة في قصة ذي اليمين ، هذا ما لا يدفعه حامل أثر ، ولا ناقل خبر ، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا ، وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خيبر .

قال أبو عمر: هو كما قالوا ، إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه (أ) قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة . «أن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود ، وهو عندهم سيء الحفظ ، كثير الخطأ في الأحاديث ، والصحيح في حديث ابن مسعود ، أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة ، بدليل حديث زيد بن أرقم الانصاري ، أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمروا بالسكوت في الصلاة ، ونهوا عن الكلام فيها ، وقد روى حديث ابن مسعود ، بما يوافق هذا ، ولا يدفعه ، وهو الصحيح ، لأن السورة (ب) مدنية ، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة .

وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود (746) ،

(أ) صلى الله عليه : ب ، - (ب) السورة : ١ سورة البقرة : ب .

(746) عاصم بن أبي النجود ينون وجيم وهو ابن بهدلة الأسدي ولاه الكوفي أبو بكر المقرئ . صدوق له أوامم حجة في القراءة ، من السادسة ، توفي سنة 128 هـ انظر التقريب ص 73 والجرح والتعديل 340 / 1/3 .

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نسلم على النبي ، صلى الله عليه في الصلاة ، قبل ان ناتي (ا) ارض الحبشة فيرد علينا ، فلما رجعنا ، سلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد على ، فاخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضى النبي ، عليه السلام ، الصلاة ، فقلت يا رسول الله ، سلمت عليك وانت تصل فلم ترد علي ؟ فقال : ان الله يحدث من امره ما يشاء ، وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة .

قال سفيان هذا اجود ما وجدنا عند عاصم ، في هذا الوجه . وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعنقي ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود (ب) قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلاة (ج) قبل ان ناتي (ا) ارض الحبشة ، فلذكر مثله سواء .

(94 - ط) وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا (*) قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : اخبرنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : اتيت النبي صلى الله عليه وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما قضى صلاته ، قال : ان الله يحدث لنيبه ما شاء ، وان مما احدث له الا تكلموا في الصلاة ، فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من ارض الحبشة ، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم ، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم ، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن ارقم سواء .

(ا) ياتي : ا ، ناتي : ب وهو الصواب (ب) بن مسعود : ب - ا (ج) في الصلاة : ب - ا .

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكناني ، قال : حدثنا احمد بن شعيب النسائي قال : اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصل (747) ، قال : حدثنا ابن أبي عيينة (1) والقاسم ، يعني ابن يزيد الجرمي (748) ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى (749) ، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود ، وهذا حديث القاسم ، قال : كنت آتى النبي صلى الله عليه ، وهو يصلي ، فاسلم عليه ، فيرد علي ، فاتيته ، فسلمت عليه ، وهو يصلي ، فلم يرد علي شيئاً ، فلما سلم اشارة الى القوم ، فقال : ان الله احدث في الصلاة الاتكلموا ، الا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وان تقوموا لله قانتين .

واما حديث زيد بن ارقم ، فليس فيه بيان أنه قبل حديث ابي هريرة ولا بعده ، والنظر يشهد أنه قبله ، ان شاء الله ، على ما نبينه في هذا الباب .

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا ابن مسعود (750) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

(1) عيينة : ا عليه : ب .

(747) محمد بن عبد الله بن عمار الخزازي بالمعجمة الازدي أبو جعفر الموصل ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة 242 هـ عن 80 سنة انظر التقريب 187 والتذكرة 494 .

(748) القاسم بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو يزيد الموصل ثقة عابد من التاسعة توفي سنة 194 هـ انظر التقريب 172 والجرح والتعديل 123 / 3/2 .

(749) الزبير بن عدى الهمداني الايامي بالتحانية المشاة أبو عبد الله الكوفي قاضي الري ثقة صالح الحديث من الخامسة توفي سنة 131 هـ انظر التقريب 21 والجرح والتعديل 2/1 / 2/1 صفحة 589 .

(750) اسماعيل بن مسعود الجحدري أبو مسعود البصري ثقة صدوق من العاشرة مات سنة 248 هـ انظر التقريب ص 17 والجرح والتعديل 1/1 / 1/1 ص 200 .

عيسى ، قال : حدثنا هشيم قالا جميعا : أخبرنا (ا) إسماعيل ابن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال : حدثني الحارث بن شبيل (75I) ، وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان أحدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . اللفظ لحديث أبي داود ، ففي هذا الحديث ، وحديث ابن مسعود ، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة ، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه .

وإما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر ، وإسلام (95 - و) أبي هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا، بل أن أبا هريرة أسلم عام خيبر (*) وقدم المدينة في ذلك العام ، وصحب النبي (ب) صلى الله عليه ، نحو أربعة أعوام ، ولكنه قد شهد هذه القصة ، وحضرها ، لأنها لم تكن قبل بدر ، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليندين ، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه ، وذكره ، فهذا مالك ابن أنس ، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فسلم في ركعتين ، وذكر الحديث .

هكذا حدث به ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، والقعنبي ، والشافعي ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن داود بالاسناد المذكور ، ولم يقل يحيى ، صلى لنا في حديث مالك ، عن داود هذا ، وإنما قال : صلى رسول

(ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ب (ب) النبي : ا ، رسول الله : ب .

(75I) الحارث بن شبيل بالمعجمة والموحدة مصفرا الجبل الكوفي أبو الطفيل ثقة من الخامسة انظر التقريب ص 32 والجرح والتنديل 2/1 ص 76 .

الله صلى الله عليه ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله «لنا» وشهود أبي هريرة لذلك ، وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ، وصلى بنا رسول الله ، وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك فى قصة ذى اليمين ، محفوظ عند أهل الاتقان .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صلاة الظهر ، فسلم رسول الله من الركعتين ، فقام رجل من بنى سليم ، فقال : يا رسول الله انصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال رسول الله ، لم تقصر ، ولم انسه ، قال يا رسول الله ، انما صليت ركعتين فقال رسول الله : اكما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم ! فصلى بهم ركعتين آخرين . قال يحيى ، وحدثنى ضمضم بن جوس (1 - 752) انه سمع أبا هريرة يقول : ثم سجد رسول الله سجدتين .

وذكره أحمد بن شعيب ، عن ابراهيم بن يعقوب ، عن الحسن ابن موسى ، عن شيبان ، باسناده ، مثله سواء ، وحدثنى محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضى ، بالبصرة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : حدثنى عكرمة بن عمار ، قال : حدثنى ضمضم بن جوس الهفانى ، قال : قال أبو هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتى العشي وذكر الحديث ،

(1) جوس : ! جرس : ب .

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ايوب بن موسى ، قال : قال من سمع أبا هريرة يقول : **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، وذكر الحديث (*) .** (95 - ط)

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد ابن زريع ، قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : **قال ابو هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي ، قال : قال ابو هريرة: ولكنني نسيت ، قال : فصل بنا ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الى خشبة ، معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كانه غضبان ، وخرجت السرعان من ابواب المسجد ، فقالوا اقصرت الصلاة ، وفي القوم ابو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، وفي القوم رجل في يده طول ، وكان يسمى ذا اليدين ، فقال يا رسول الله انسييت ؟ ام قصرت الصلاة ؟ قال لم انس ولم تقصر الصلاة ! قال : اكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فجاء فصل الذي كان ترك ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، مثل سجوده ، او اطول ، ثم رفع راسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع (ا) راسه فكبر .**

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : **صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، الظهر او العصر ، قال : فصل بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع**

يديه عليها احدهما على الاخرى ، وخرج سرعان الناس ، وقالوا : اقصرت الصلاة ؟ اقصرت الصلاة ؟ وفي الناس ابو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، فقام رجل ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه يسميه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، انسييت ؟ ام قصرت الصلاة ؟ فقال : لم انس ، ولم تقصر الصلاة ، قال : بل (ا) نسييت يا رسول الله ! فاقبل رسول الله ، صلى الله عليه على القوم ، فقال : اصلى ركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع ، وكبر ، وسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع وكبر .

قال فقيل لمحمد : سلم فى السهو ؟ قال : لم احفظ من ابى هريرة ، ولكن نبئت ان عمران بن حصين ، قال : ثم سلم . قال ابو داود كل من روى هذا الحديث ، لم يقل فأوماؤا ، الا حماد بن زيد .

قال ابو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه احدى صلاتى العشى ، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد ، عن ايوب سواء ، ولم يقل فأوماؤا . اخبرني عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن (*) داود ، قال : حدثنا ابو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : اخبرنا هشام بن حسان فذكره .

قال ابو عمر فحصل محمد بن سيرين ، وابو سفيان مولى ابن ابي احمد ، وابو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس (ب) ، كلهم يروى عن ابى هريرة ، فى هذا الحديث ، صلى بنا رسول الله ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ، عن ابى هريرة ، وابن ابي ذيب ، عن المقبرى عن ابي

(ا) بل : ا ، ب : ب (ب) جوس : ا ، حرس : ب .

هريرة ، وقد روى هذا الحديث أيضا ، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة ، يقال له أبو العريان (753) بمثل حديث أبي هريرة ومعناه ، ذكره أبو جعفر العجلي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا أبو خلدة ، قال : سألت محمد بن سيرين فقلت (أ) أصل وما أدري أركعتين صليت أم أربعا ، فقال : حدثني أبو العريان ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى يوما ، ودخل البيت ، وكان في البيت رجل طويل اليدين ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه ، يسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين ، يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ قال : لم تقصر وتم أنس ، قال : بل (ب) نسيت الصلاة قال : فتقدم ، فصلي بهم ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر ورفع رأسه . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه (ج) .

ولم يحفظ لي (د) أحد سلم بعد أم لا ، وقد قيل ان أبا العريان ، المذكور ، في هذا الحديث هو أبو هريرة .

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن حديج ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة (754) رجل من الصحابة ، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام ، ولا صحبه ، الا بالمدينة متأخرا .

(أ) فقلت : أ ، قلت : ب (ب) بل : أ ، بل : ب (ج) ثم كبر وسجد
ورفع رأسه : ب - أ (د) لي : أ - ب .

(753) أبو العريان هو الهيثم بن الأسود المدحجي الكوفي صدوق من الثالثة مات بعد الثمانين انظر التقريب 229 .

(754) ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذافة بن بدر الفزاري ، وقيل ابن مسعدة بن مسعود بن قيس هكذا نسبه ابن عبد البر وهو من صفار الصحابة انظر الإصابة 2 / 367 .

فاما حديث ابن عمر ، فذكره ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابو اسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى بالناس ركعتين ، فسها ، فسلم ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليمين ، وذكر الحديث .

واما حديث معاوية بن حديج ، فرواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن ابي حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ، أن النبي عليه السلام ، صلى يوما ، فسلم وانصرف ، وقد بقى عليه من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة فصل بالناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : اتعرف الرجل ؟ قلت لا ، الا أن أراه ، فمر بي ، فقلت ها هو هذا ، فقالوا طلحة بن عبيد الله .

واما حديث عمران بن حصين ، فرواه شعبة ، وعبد الوهاب الثقفي ، وابن علي ، ويزيد بن زريع (*) وحماد بن زيد ، كلهم عن خالد الحذاء ، عن (96 - ظ) ابي قلابة ، عن ابي المهلب (755) ، عن عمران بن حصين .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابن علي ، عن خالد الحذاء قال : حدثنا (1) ابي قلابة عن ابي المهلب ، عن عمران بن حصين . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

(1) قال حدثنا أبو : 1 ، عن ابن : ب .

(755) أبو المهلب الجرمي البصري اسمه عمر ، أو عبد الرحمان بن معاوية أو ابن عمر ، وليل غير ذلك ، ثقة ، من الثامنة ، انظر التقريب 268 والاصابة 4/ 191 .

زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين (ا). واللفظ لحديث مسدد ، قال : سلم رسول الله صلى الله عليه ، في ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم دخل ، فقام اليه رجل يقال له الخرباق ، وكان طويل اليدين ، فقال الصلاة يا رسول الله ، وفي حديث ابن عليه ، فذكر له الذي صنع ، فخرج مغضبا يجر ازاره ، فقال : اصدق هذا ؟ قالوا : نعم ! فصل تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

واما حديث ابن مسعدة ، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريح عن عثمان بن ابي سليمان ، عن ابن مسعدة ، صاحب الجيوش ، ان النبي صلى الله عليه ، صلى الظهر ، او العصر ، فسلم في ركعتين ، فقال له ذو اليدين ، اخففت الصلاة يا رسول الله ؟ ام نسيت ؟ فقال النبي عليه السلام : ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين ، ثم سجد سجدتي السهو ، وهو جالس بعد ما سلم ، وابن مسعدة هذا ، اسمه عبد الله ، معروف في الصحابة ، قد روى عن النبي عليه السلام ، انه سمعه يقول : اني قد بدنت فمن فاته ركوعى ادركه في بطن قيامي ، وروى عنه حديث ذى اليدين ، وهو معدود في المكين ، وحسبك في هذا الحديث ، بحديث (ب) ابي هريرة ، ثم حديث ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين ، وغيرهم ، وهو من الاحاديث التي لا مطعن فيها ، لاحد ، وانما اختلفوا في تأويل شيء منه .

واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر ، فغير صحيح ، وانما المقتول يوم بدر ، ذوالشمالين . ولسنا ندافعهم ان ذالشماليين مقتول ببدر ، لان ابن اسحاق ، وغيره ، من اهل السير ، ذكروه فيمن قتل يوم بدر ، وقال حماد (ج) بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قتل يوم

(ا) واخبرنا عبد الوارث . . . عن عمران بن حصين : ب . - ا (ب) بحديث : ا حديث . ب

(ج) حماد : ا مماذ . ب .

بدر ، خمسة رجال ، من قريش من المهاجرين ، عبدة بن الحارث ، وعامر بن أبي وقاص ، وذو الشمالين ، وابن بيضاء ، ومهجع مولى عمر بن الخطاب .

قال أبو عمر : إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش ، لأن الحليف والمولى يعد من القوم ، فمهجع مولى عمر ، وذو الشمالين حليف بنى زهرة . **قال ابن اسحاق :** ذو الشمالين ، هو عمير بن عمرو بن غبشان (أ) بن سليم ، بن مالك بن أفضى ، بن حارثة ، بن عمرو (ب) بن عامر من (*) (97 - و) خزاعة حليف لبنى زهرة .

قال أبو عمر : فذو اليمين غير ذى الشمالين المقتول ببدر (ج) بدليل ما فى حديث أبى هريرة ، ومن ذكرنا معه ، من حضورهم تلك الصلاة ، وان المتكلم بذلك الكلام ، الى النبى صلى الله عليه ، رجل من بنى سليم ، كذلك قال يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وقد تقدم ذكرنا لذلك ..

وقال عمران بن حصين رجل طويل اليمين ، يقال له الخرباق . ويمكن ان يكون رجلاً ، او ثلاثة ، يقال لكل واحد منهم ذو اليمين ، وذو الشمالين ، ولكن المقتول يوم بدر ، غير الذى تكلم فى حديث أبى هريرة ، الى النبى صلى الله عليه وسلم ، حين سها ، فسلم من اثنتين ، وهذا قول أهل الحذق والفهم ، من أهل الحديث والفقہ .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت مسددا يقول : الذى قتل يوم بدر ، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف

(أ) غبشان : اعيشان : ب (ب) عمرو : اعمر : ب (ج) فذو اليمين غير ذى الشمالين : فذو الشمالين غير ذى اليمين وذو الشمالين هو المقتول : ب .

لبنى (أ) زهرة ، وهذا ذو اليمين ، رجل من العرب ، كان يكون بالبادية .
فيجىء ، فيصلى مع النبي صلى الله عليه .

وقال أبو بكر الأنرم ، حدثني سليمان بن حرب ، قال : حدثني حماد
ابن زيد ، قال : ذكر لايوب البناء بعد الكلام ، فقال : اليس قد تكلم النبي عليه
السلام يوم ذى اليمين ؟ .

قال أبو عمر : فان قال قائل ، ان حديث ذى اليمين مضطرب ، لأن
ابن عمر ، وأبا هريرة يقولان ، سلم من اثنتين ، وعمران بن حصين ، يقول :
من ثلاث ركعات ، ومعاوية بن حديج (756) ، يقول : ان المتكلم طلحة بن عبيد
الله ، قيل له ، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل
العلم ، بخلاف يقدح في حديثهم ، لأن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء
بعد الكلام ، ولا فرق عند أهل العلم ، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين ،
لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته .

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج ، من ذكر طلحة بن عبيد الله ،
فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره ، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ،
ما يدفع أن ذا اليمين كلمه أيضا ، فإدى كل ما سمع ، على حسب ما سمع ، وكلهم
اتفقوا ، في أن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، لمن ظن
أنه قد اتم .

وأما قول الزهرى في هذا الحديث ، انه ذو الشمالين ، فلم يتابع
عليه ، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على (ب) الزهرى

(أ) لبنى : أ - ب (ب) على : أ - ب .

في حديث ذي اليمين ، اضطرابا ، (٥) اوجب عند أهل العلم بالنقل تركه ، (97 - ظ)
من روايته خاصة ، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة (757) ،
قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه ، وكع وكعتين ، هكذا حدث به عنه
مالك ، وحدث به مالك أيضا ، عنه ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،
بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة .

ورواه صالح بن كيسان (758) ، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي
حنيفة ، أخبره أنه بلغه ، أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى وكعتين ، ثم سلم ،
وذكر الحديث وقال فيه ، فأتهم ما بقي من صلاته ، ولم يسجد السجدة اللتين
تسجدان ، إذا شك الرجل في صلاته ، حين لقنه الرجل ، قال صالح ، قال
ابن شهاب ، فأخبرني (أ) هذا الخبر سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،
قال : وأخبرني (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله ، ورواه ابن اسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن
المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة ، قال : كل
قد حدثني بذلك ، قالوا : صلى رسول الله بالناس الظهر ، فسلم من وكعتين ،
وذكر الحديث .

وقال فيه الزهري ، ولم يخبرني رجل منهم ، أن رسول الله صلى الله
عليه ، سجد سجدة السهو ، فكان (ج) ابن شهاب ، يقول إذا عرف الرجل
ما بيني (د) من صلاته ، فأتهمها ، فليس عليه سجدة السهو ، لهذا الحديث .

(أ) فأخبرني : أ وأخبرني : ب (ب) وأخبرني : أ ، وأخبرني : ب (ج) فكان : أ وكان : ب
(د) ما بيني : أ ما نسي : ب .

(757) أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة المدنى ثقة عارف
بالنسب من الرابعة انظر التقریب 247 .
(758) صالح بن كيسان المدنى أبو محمد أو أبو العارث ثقة ثبت ثقة من الرابعة مات
بعد 130 وقيل 140 هـ انظر التقریب 88 والتذكرة ص 148 .

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حنثة (١)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يقنعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حنثة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدة السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدة السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لا اضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليمين قال: فادركه ذو اليمين أخو بنى سليم.

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليمين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمى، ومما يدل على أن ذا اليمين ليس هو

(١) بن أبي حنثة: ١ - ب.

ذا الشمالين ، المقول بيدر ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن هانيء الاثرم ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبخ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قالا : حدثنا علي بن بحر (759) قال : حدثنا (*) معدى بن سليمان السعدى البصرى ، قال : حدثنى شعيب بن مطير ، (98 - و) ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، قال يا ابتاه ، أخبرتنى ان ذا اليمين ، لقيك بنى خشب ، فأخبرك ان رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى بهم احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبعه ابو بكر ، وعمر ، وخرج سرعان الناس ، فلحقه ذو اليمين ، وابو بكر وعمر ، مبتديه (1) ، فقال يا رسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ فقال ما قصرت الصلاة ، وما نسيت ، ثم أقبل رسول الله ، وثاب الناس ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو .

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنى أبى ، قال : أخبرنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معدى بن سليمان (760) ، قال : حدثنا شعيب بن مطير ، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره .

(1) مبتديه ، كذا فى النسخ التى بين ايدينا .

(759) على بن بحر بن برى بفتح الواحدة وتشديد الراء المكسورة بعدما تحتانية ثقيلة البغدادي فارسي الاصل ثقة فاضل من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقریب ص 148 .
(760) معدى بن سليمان صاحب الطعام كان عابداً وهو ضعيف يعد فى الثامنة انظر التقریب 211 .

واخبرنا احمد بن عبد الله أن اياه أخبره ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن (ا) احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن بشار (ب) ، قال : حدثنا أبو سليمان معدى بن سليمان ، صاحب الطعام ، قال : كنا بوادى القرى ، فقبل ان ها هنا شيخا قديما ، قد بلغ بضعا ومائة سنة ، فاتيناه ، فاذا رجل ، يقال له مطير ، واذا ابن له ، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة ، فقلنا لابنه ، قل له يحدث بحديث ذى الديدن ، فنقل على الشيخ ، فقال ابنه اليس حدثتنا ان ذا الديدن تلقاك بنى خشب ؟ فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، ثم ذكر معنى حديث على بن بحر .

اخبرنا احمد بن عبد الله ، قال : اخبرنا أبى قال : اخبرنا احمد ابن خالد ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : سمعت العباس بن يزيد (76I) يقول : حدثنى معدى بن سليمان الحنائط (ج) ، وكانوا يرون أنه من الابدال ، فهذا يبين لك ، ان ذا الديدن ، عمر عمرا طويلا ، وأنه غير المقتول ببدر .
وفيما قدمنا من الاثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل ان ذا الديدن ، عمر الى خلافة معاوية ، وانه توفى بنى خشب فانه أعلم ، ولو صح للمخالفين ما ادعوه ، من نسخ حديث أبى هريرة ، بتحريم الكلام فى الصلاة ، لم يكن لهم فى ذلك حجة ، لأن النهى عن الكلام فى الصلاة (د) انما توجه الى العامد القاصد ، لا الى الناسى ، لأن النسيان متجاوز عنه ،

(ا) أبو الحسن : ا - ب ، (ب) بن بشار : ا ، بن يسار : ب (ج) الحنائط : ا الخياط : ب (د) لم يكن لهم . . . عن الكلام فى الصلاة : ب - ا .

76I العباس بن يزيد بن حبيب البحرانى بالموحدة والمهملة البصرى يلقب عباسويه ويعرف بالمعبرى كان قاضى صمدان صدوق يخطئ من صفار العاشرة انظر التذكرة 303 والتقريب 97

والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي ، لاستحالة ذلك في النظر (*) ، (98 - ظ)
فان قيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شأن اصلاحها ،
قيل لقائل ذلك: اجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهى عنه من التسبيح في
غير موضعه من الصلاة، وإباحته للتنبيه على ما اغفله المصلي من صلاته
لمستدركه (ا) ، واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضا في ذلك ، والله أعلم .

وهذا المعنى ، قد نزع به أبو الفرج وغيره ، من أصحابنا ، وفيما
قدمنا كفاية ان شاء الله .

وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب ، لقولهم (ب)
ان المشى في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز ، كالراعف ، ومن يجرى مجراه ،
عندهم ، للضرورة الى خروجه ، وغسل الدم عنه ، ووضوئه عندهم ، وغير جائز
فعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة وشأنها ، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح
الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك ، اذ الفعلان منهي عنهما ، والله أعلم .

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين، ورأى البناء جائزا
لمن تكلم في صلاته ساهيا ، عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء ،
والحسن ، وقتادة ، والشعبي ، وروى أيضا عن الزبير بن العوام ، وأبي الدرداء ،
مثل ذلك ، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب ، ابراهيم النخعي ، وحماد بن
أبي سليمان ، وروى عن قتادة أيضا مثله ، والحجة عندنا في سنة رسول
الله صلى الله عليه ، فهي القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث أيضا اثبات حجة مالك واصحابه ، في قولهم اذا
نسى الحاكم حكمه ، فشهد عليه شاهدان ، نفذه (ج) وأمضاه ، وان لم يذكره، لأن

(ا) لمستدركه : المستدركه : ب (ب) لقولهم : ا بقولهم : ب (ج) نفذه : ا ، انقذه : ب .

النبي عليه السلام ، رجع الى قول ذي اليمين ، ومن شهد معه ، الى شيء لم يذكره .

وقال الشافعي وابو حنيفة لا ينفذه ، حتى يذكر حكمه به على وجهه .
وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته .

وفيه أن السجود يكون بعد السلام ، اذا زاد الانسان في صلاته شيئا سهوا ، وبه استدل أصحابنا ، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة .

وفيه أن سجدي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، في قصة ذي اليمين ، من وجوه ، ثابتة ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو ، وموضعه من الصلاة ، في باب زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، ويأتي منه ذكر ، في باب ابن شهاب عن الاعرج (1) عن ابن بھينة (762) ان شاء الله .

(99 - و)

(*) واختلف المتأخرون من الفقهاء ، في رجوع المسلم ساهيا في صلاته ، الى تمام ما بقى عليه منها ، هل يحتاج في ذلك الى احرام أم لا ؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث إحراما ، يجدهه لرجوعه الى تمام صلاته ، وان لم يفعل لم يجزه ، وقال بعضهم ليس ذلك عليه ، وانما عليه أن ينوي الرجوع الى تمام صلاته ، فان كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصل ، وان لم يكبر فلا شيء عليه ، لأن أصل التكبير في غير الاحرام ، انما كان

(1) عن الاعرج : ب - ا .

(762) ابن بھينة عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون الميمجة بعدما مروحة الازدي أبو محمد حليف بنى المطلب يعرف بابن بھينة بسوعدة ومهملة مصفرا صحابي معروف مات بعد الخمسين انظر التقریب من 110 والبرج والتعديل 150 / 2/2 .

لامام (١) الجماعة ، ثم صار سنة ، بمواظبة رسول الله صلى الله عليه ، حتى لقي الله ، وسند ذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب ، عن ابي سلمة ، وعن علي بن حسين ، ان شاء الله .

وانما قلنا انه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتمها ، فلا شيء عليه ، وان لم يكبر ، لان سلامه ساهيا ، لا يخرج عن صلاته ، ولا يفسدها عليه عند الجميع ، واذا كان في صلاة بينى عليها ، فلا معنى للاحرام ها هنا ، لانه غير مستأنف لصلاته ، بل هو متم لها بان فيها ، وانما يومر بتكبير الاحرام المبتدئ وحده ، وبالله التوفيق .

حديث ثان لأيوب السختياني ، مسند صحيح

مالك عن أيوب ابن أبي تيمية السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الانصارية (763) انها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا او خمسا ، او اكثر من ذلك ، بماء ، وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ، فاذنني ، قالت : فلما فرغنا ، آذناه فاعطانا حقوه فقال : أشعرنها اياه . قال مالك : يعني بحقوه ازاره .

قال أبو عمر : قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر ، ان ابنة رسول الله صلى الله عليه التي شهدت أم عطية غسلها ، هي أم كلثوم ، فأنه

(١) للامام : ١ ، لامام : ب .

(763) أم عطية هي نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب وقيل بنت العاتق الانصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

اعلم ، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت ، عن مالك في الموطأ ، يقولون فيه ، بعد قوله أو أكثر من ذلك «ان رأيتن ذلك» وسقط ليحيى ان رأيتن ذلك ، ليس في روايته ولا في نسخه في الموطأ ، ولا أعلم احدا من أصحاب أيوب ايضا ، الا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله : «ان رأيتن ذلك» وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة ، اثبتهم فيه حماد بن زيد ، وابن علية ، وروايتهما لهذا الحديث ، كرواية مالك سواء الى آخره، الا انهما زادا فيه ، فقالا : (قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية في هذا الحديث: اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا (٥) أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك ، قال : وقالت حفصة ، قالت أم عطية : مشطناها ثلاثة قرون).

قال ابو عمر : كانت حفصة بنت سيرين ، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ ، فكان محمد بن سيرين ، يروى عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، من ذلك ، ما لم يحفظه (ا) عن أم عطية ، فمما كان (ب) يرويه عن حفصة ، عن أم عطية ، قولها «ومشطناها ثلاثة قرون» لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة ، من أم عطية ، فكان يرويها عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، حدث بذلك عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية قوم، منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع .

وقد روى أيوب هذا الحديث ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه ، وكان من أحفظ الناس .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا احمد بن محمد القاضى البيرتى ، ببغداد ، قال : حدثنا ابو معمر ، قال :

(ا) يحفظه : ا ، تحفظه : ب (ب) فمما : ا ، فيما : ب .

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ،
قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ، ونحن نفضل ابنة له ، فقال اغسلنها
بماء وسدر . واغسلنها وترا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ، ان
رايتن ذلك . واجعلن في آخرهن كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ،
فأذنسى . فلما فرغنا القى الينا حقوه ، فقال : اشمرنها اياه ، قالت (ا)
فمسطناها أو قالت ضممنا رأسها ثلاثة قرون .

قال ابو عمر : هذا الحديث هو اصل السنة في غسل الموتى ، ليس
يروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث (ب) أعم منه ، ولا أصح ،
وعليه عول العلماء في ذلك ، وهو اصلهم في هذا الباب .

وأما رواية حفصة عن أم عطية . في هذا الحديث . أو سبعا ، أو أكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك . فان ذكر السبع وما فوقها . لا يوجد من حديث أم
عطية . الا من رواية حفصة بنت سيرين . ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة
سبع غسلات في غسل الميت . وقد زوى أنس عن أم عطية . هذا الحديث
بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز (ج) بها سبع ، وذلك موافق لروايه
محمد بن سيرين .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال : حدثنا أحمد بن زهير . قال : حدثنا محمد بن سنان العوقى (764)
ابو بكر . قال : حدثنا همام . قال : حدثنا قتادة . عن أنس . انه كان ناخذ
ذلك عن أم عطية قالت : غسلنا ابنة النبي عليه السلام ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر

(ا) قلت : (ب) - (ب) حديث (ج) لا يتجاوز : (ا) لا يتجاوز -

(764) محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري العمري بفتح المهملة والواو بعدها صاف
تبعه ثمان من كذا العميرة يومئ سنة 224 هـ انظر التقريب 184 .

(1001 - و) ثلاثاً،^(٥) فان أنجت (ا) والا فخمسا والا فأكثر من ذلك ، قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع .

واختلف العلماء في البلوغ بفعل الميت الى سبع غسلات ، فقال منهم قائلون أقصى ما يفعل الميت ثلاث غسلات ، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ، غسل ذلك الموضع وحده ، ولا يعاد غسله ، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، واليه ذهب المزني ، وأكثر أصحاب مالك ، ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء ، بعد الغسلة الثالثة ، ولا يعاد غسله ، لأن حكمه حكم الجنب اذا اغتسل وأحدث بعد الفسل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضأ ، فكذلك الميت ، وقال ابن القاسم ان وضئ فحسن ، وانما هو الفسل .

قال أبو عمر لأنها عبادة على الحي قد (ب) اداها ، وليس على الميت عبادة ، وقال الشافعي ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله ، وتحصيل مذهب مالك ، أنه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله ، أعيد وضوء للصلاة ، ولم يعد غسله ، وقال أحمد بن حنبل ، يعاد غسله أبدا ، اذا خرج منه شيء ، الى سبع غسلات ، ولا يزداد على سبع ، وان خرج منه شيء بعد السابعة ، غسل الموضع وحده (ج) ، وان خرج منه شيء بعد ما كفن ، رفع ولم يلتفت الى ذلك ، وهو قول ابن (د) اسحاق ، وكل قول من هذه الأقوال قد روى عن جماعة من التابعين . ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : يفسل الميت ثلاثا ، فان خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا ، فان خرج منه شيء غسل سبعا ، قال : وأخبرنا هشام ، عن ابن سيرين مثله ، قال هشام ، وقال الحسن ، يفسل ثلاثا ، فان خرج منه شيء ، غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث ، قال : وأخبرنا

(ا) أنجت : ا ، أنجت : ب وهو خطأ (ب) قد : ا ، - ب (ج) السابعة
وحده : ا ، - ب (د) ابن : ب ، - ا .

ابن جريح قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول : **غسل رسول الله صلى الله عليه ثلاث غسلات ، كلهن بماء وسدر ،** قال : وأخيرنا الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن ابراهيم ، قال في غسل الميت ، الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء قراح ، ويتبع مساجده بالطيب .

قال أبو عمر: كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ،

ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ، ليس في شيء منها كافور ، وإنما الكافور عنده في الحنوط ، لا في شيء من الماء ، والى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، ولا معنى لذلك ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال للنساء اللاتي (*) غسلن ابنته ، اجعلن في الآخرة كافورا ، وعلى هذا جمهور (100) العلماء ، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هدية بن خالد قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان يأخذ الفسل عن أم عطية ، يغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، ومن أهل العلم من يذهب الى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر ، على ما جاء في الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر .

وقال أبو بكر الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل ، تذهب (1) الى السدر في الغسلات كلها ؟ قال : نعم ! **السدر فيها كلها ،** على حديث أم عطية ، **اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ،** وحديث ابن عباس بماء وسدر ، ثم قال : ليس في غسل الميت أرفع من حديث

(1) تذهب : أ ، يذهب : ب .

أم عطية ، ولا أحسن منه ، فيه ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، وابدأن بميامنها ،
ثم قال : ما أحسنه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن علية
عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ،
قال لهن في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها .

قال أبو عمر تطهير الميت تطهير عبادة ، لا ازالة نجاسة ، وإنما هو
كالجنب ، وغسله كغسل الجنب سواء ، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره
جهده ، أن يعصر بطنه عصرا خفيفا ، رفيقا ، فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل
شيء ، فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله ، وعلى يده خرقة ، ولا يحل له أن يباشر
قبله ولا دبره الا وعلى يده خرقة ملفوفة ، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي
يسجى به الميت ، ويستتر به للغسل ، فيغسل فرجيه غسلا ناعما ، ويوالى
بصب الماء على يد الغاسل ، حتى يصح انقاؤه ، ثم يبتدئ ، فيوضئه وضوء
الصلاة ، قال أبو الفرج ، حاكيا عن مالك ، يجعل الغاسل خرقة على يده ،
يباشر بها فرج الميت ان احتاج الى ذلك ، وكذلك قال الوقار (١) .

قال أبو عمر اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه ، وفي
غسل أنفه وذلك استنانه ، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ، ولا وجه لقول
من أبى من ذلك ، فإذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل (*) شقه الأيمن ، من رأسه الى
طرف قدمه اليمنى ، ثم يصرفه برفق على شقه ، فيغسل شقه الأيسر من
قرن (ب) رأسه الى طرف قدمه ، حتى ياتي الغسل على جميعه بالماء القراح ،
وان كان فيه سدر فحسن ، ثم يمسله غسله ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق ،

(١) الوقار : ١ - ب كذا في نسخة ١ ، ولعل به تصحيفا والله أعلم (ب) قرن : ١ - ب ،

أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ، ويفسله به ، ويبدأ برأسه قبل لحيته .
فان لم يكن سدر ، فبالاشنان ، أو بالخطمي ، أو بالحرص (١) أو الماء القراح ،
حتى يأتى أيضا على تمام غسله ، كفسل الجنابة ، وهو فى ذلك كله يستتره
طاقته ، ويفض بصره عن عورته ، كما يفعل بالحى ، وان كان به قروح ، أو
جراح ، أخذ عفوه ، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه فى كل غسلة ،
ومنهم من يقول الوضوء فى أول مرة يكفى ، ثم يغسل الثالثة ، بماء الكافور ،
كما غسله فى الأولى ، فاذا أكمل غسله ، جففه ، وحشى داخل ازاره قطنًا ،
وهو على مفتسله ، ثم شد عليه شدادته من خلفه الى مقدمه ، ثم حمه رفقًا ،
فى ثوبه الى نعشه ، وأدرجه فى أكفانه ، ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب
أكفانه ، ونشرها ، وتجميرها ، قبل أخذه فى غسله ، والوتر عندهم فى
الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع ، وليس الوتر فى غسل الميت
كالوتر فى الاستنجاء بالاحجار ، عند من أوجب ذلك .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، قال : يغسل الميت
وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، كلهن بماء وسدر ، وفى كل غسلة يغسل
رأسه مع سائر جسده ، قلت ويجزى واحدة ؟ قال : نعم ! اذا انقوا ! قال :
وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، وابن سيرين ، قالا : اذا طال
مرضه ، ولم يجدوا سدرًا ، غسلوه بالاشنان ، ان شاءوا . ويقال ان أعلم
التابعين بغسل الميت ابن سيرين ، ثم أيوب ، وكلاهما كان غاسلا متوليا
لذلك بنفسه ، محسنا مجيدا .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،
فى الميت يغسل ، قال : توضع خرقة على فرجه ، وأخرى على وجهه ، فاذا

(١) بالحرص : ا . بالحرص : ب .

أراد أن يوضيه ، كشف الخرقه عن وجهه فيوضيه بالماء ، وضوء الصلاة ، ثم يفسله بالماء والسدر مرتين (1) من رأسه الى قدمه ، يبدأ بيمينه ، ولا يكشف الخرقه التي على فرجه ، ولكن يلف على يده خرقه اذا أراد أن يفسل فرجه ، ويفسل ما تحت الخرقه التي على فرجه ، بماء ، فاذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله المرة الثالثة بماء فيه (٥) كافور ، قال : والمرأة أيضا كذلك ، قال فاذا فرغ الفاسل ، اغتسل ان شاء ، أو توضأ .

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الفاسل واجبا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء . وهو المشهور من مذهب مالك ، والمعمول به عند أصحابه ، على حديث أسماء بنت عميس (765) حين غسلت أبا بكر ، وستاتي هذه المسألة في بابها ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

قال أبو عمر : انما قال ابن سيرين ، يضع خرقه على وجهه ، سترا له ، لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ، ونحوه ، عند الموت ، وذلك لدهاء ، أو لغلبة دم ، فينكره الجهال ، وقد روى عن النبي عليه السلام ، من مراسل الثقات ، الشعبي وغيره ، أنه قال : من غسل ميتا ، ولم يفش عليه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

وقال أبو بكر الأثرم ، قيل لأحمد بن حنبل ، يغطي وجه الميت ؟ قال : لا ، انما يغطي ما بين سرتة الى ركبته . وأما قوله في هذا الحديث ،

(1) مرتين : ب ، ٤ - ١ .

(765) أسماء بنت عميس الغنمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم عمل وولدت لهم وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لامها توفيت بعد على رضى الله عنهم . انظر التقريب ص 289 .

أعطانا حقوه ، فقال أشعرنها اياه ، فالحقو الازار ، وقيل المنزر ،
قال منقذ (ا) بن خالد الهذلي :

مكبلة قد خرق الردف حقوها وأخرى عليها حقوها لم يخرق
والحقو مكسور الحاء بلفه هذيل ، وقد قيل حقوها (ب) بالفتح ،
وجمعه حقي ، وأحقاء ، وأحق (ج) .

وأما قوله وأشعرنها اياه ، فانه أراد ، اجعلنه يلي جسدها ، قبل
سائر أكفانها ، ومنه قول عائشة ، كان رسول الله صلى الله عليه ، لا يصل
في شعرنا ولا لحفنا ، يعنى ما يل أجسادنا ، من الثياب ، ونحن حيض ، ومنه
الحديث : الأنصار شعار ، والناس دثار ، فالشعار هاهنا ، أراد به ما قرب
من القلب ، والدثار ما فوق الشعار .

وقال ابن وهب فى قوله ، أشعرنها اياه ، انه يجعل الازار شبه
المنزر ، ويفضى به الى جلدها ، وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، قال
قلت لأيوب ، ما قوله أشعرنها اياه ، أتوزر ؟ قال : لا أراه الا قال : ألفغنها
فيه ، قال : وكذلك كان ابن سيرين ، يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ، ولا توزر ،
وقال ابراهيم النخعي ، الحقو فوق الدرع ، وخالفه الحسن ، وابن سيرين ،
والناس ، فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرة لها ، وقال ابن عليه ، الحقو هو النطاق
الذى تنطق به الميتة ، وهو سبئية طويلة ، يجمع بها فخذاها ، تحصينا لها أن يخرج
منها شيء ، كنطاق الحيض ، وهو أحد الخمسة الأثواب ، التى تكفن بها المرأة ،
أحدها درع ، وهو القميص ، ولفاقتان ، وخصار (*) ، وهذا النطاق ، لأنه (IO2 - و)
يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى (د) به أسفلها ، ويؤخذ النطاق فيلب

(ا) منقذ : ا ، معبد : ب ، (ب) حقوها : ا ، حقو : ب (ج) واحق : ب ، - ا

(د) فيحشى : ا ، فتحشى : ب .

على عجزها ، ويجمع به فخذاها ، كما يلف النطاق عليها ، ويخرج طرفا السبئية مما يلي عجزها ، يشد به عليها ، الى قريب من ركبتها ، وقد قال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها ، حتى يسوى (١) ذلك منها بسائر جسدها ، ثم تدرج فى اللفافتين ، كما يدرج الرجل ، قال : ولو لم يكن الا ثوب واحد ، كان الخمار اولى من المثزر ، لأنها تصلى فى الدرع والخمار ، ولا تصلى فى الدرع والمثزر .

قال ابو عمر: كيف ما صنع بها ، مما يكون تحصينا لأسفلها ، فحسن ، وليس فى ذلك شيء لازم ، لا يتعدى . وقد ذكرنا أقاويل العلماء فى أكفان الرجال والنساء ، فى باب هشام بن عروة ، والحمد لله .

وفى هذا الحديث ما يدل على أن النساء ، اولى بغسل المرأة من الزوج ، لأن بنات رسول الله ، اللواتى توفين فى حياته ، زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، ولم يلبسنا أن احداهن غسلها زوجها .

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة (ب) من الصحابة ، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته . واختلفوا فى غسل الرجل امرأته ، فأجاز ذلك جمهور من العلماء ، من التابعين والفقهاء ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وداود ، وحجتهم أن على بن أبى طالب ، غسل زوجته فاطمة ، وقياسا على غسلها اياه ، ولأنه كان يحل له من النظر اليها ، ما لا يحل للنساء ، وقال أبو حنيفة ، والثورى ، وروى ذلك عن الشعبي ، لا يغسلها ، لأنه ليس فى عدة منها ، وهذا ما لا معنى له ، لأنها فى حكم الزوجة ، لافسى حكم المبتوتة ، بدليل الموارثة ، والأصل فى هذه المسئلة غسل على فاطمة

(١) يسوى : ب (ب) جلة : ١ ، من جلة : ب .

رضى الله عنهما ، رواه الدراوردي ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم عون ، بنت عبد الله بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : **أوصت فاطمة رضي الله عنها ، أن تغسلها أنا ، وعلى ، فغسلتها أنا وعلى .**

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر ، فلم يقم اسناده ، وهو خير مشهور عند أهل السير ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا الثوري ، قال : سمعت حمادا يقول : إذا ماتت المرأة مع القوم ، فالمرأة يغسلها زوجها ، والرجل امرأته ، قال سفيان ، ونحن نقول ، لا يغسل الرجل امرأته ، لأنه لو شاء تزوج اختها ، حين (*) ماتت ، ويقول : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، قال (102 - ظ) عبد الرزاق ، وأخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ، ولا يهودية ، ولا نصرانية ، غسلها زوجها ، وابنها .

قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس ، أنه قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها ، زوجها ، ويحتمل هذا من الرجال ، فذلك جائز ، والنساء أيضا جائز كل ذلك ، والله الموفق للصواب .

وأما غسل المرأة زوجها ، فلم يختلفوا فيه ، وهو أولى ما عمل به ، وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله ، وكانت صائمة ، فمزم عليها لتفطرن ، وقال أبو بكر بن حفص ، أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس ، قال : إذا ماتت فاعسليني ، واقسم عليك لتفطرن ، ليكون أقوى لك ، وتغسل عبد الرحمن ابني (1) .

(1) كذا بالأصل ولعل به نقصا والظاهر أن الواو والنون حذفت من الجملة وأن أصلها : وتغسليني وعبد الرحمن ابني والله أعلم .

حديث ثالث لأيوب السخثياني من غير رواية يحيى

مالك عن أيوب السخثياني ، عن محمد بن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس ، ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : ان امي عجوز كبيرة ، لا تستطيع ان تركبها على البعير ، ولا تمسك (ا) ، وان ربطتها خلفت عليها ان تموت ، افاحج عنها ؟ قال : نعم ! هكذا رواه القعنبى ، ومطرف ، وابن وهب ، عن مالك ، واختلف فيه (ب) ، على ابن القاسم ، فمرة قال فيه ، عن عبد الله بن عباس ، وهو الاثبث عنه ، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس ، والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس ، وقد اختلف فيه أيضا ، على ابن سيرين ، من غير رواية مالك ، ومن غير رواية أيوب أيضا ، ف قيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس ، وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وهم اخوة عدد ، الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، بنو العباس بن عبد المطلب ، ولهم اخوة قد ذكرناهم فى كتاب الصحابة ، والحمد لله .

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا (ج) من الفضل ، ولا من غيره من بنى العباس ، وانما رواه عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وهو حديث يحيى بن ابي اسحاق (د) مشهور عند البصريين ، معروف ، رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، ويحيى بن ابي اسحاق اصغر

(ا) تمسك : ا ، تمسك : ب (ب) فيه : ا ، - ب (ج) لا : ب ، - ا (د) فى نسخة ب زيادة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن ابي اسحاق ، وهو تكرار نشأ نسا يظهر من غلطة النسخ كما ان كلمة (هو) مقحمة فى نسخة ، ولفه أعلم .

من ابن سيرين بكثير ، ومثله يروى عن ابن سيرين ، وقال بعض اصحاب مالك ، فى هذا الحديث ، عن مالك ، عن ايوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، ولم يسمه (ا) (*) ثم طرحه مالك باخراه فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا ، ولا طائفة من رواة الموطا ، وانما طرحه مالك ، لان الاضطراب فيه كثير . فمن الاضطراب فيه ، ما ذكره احمد بن زهير ، فى تاريخه حدثنا به ابو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس ، قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه ، وانا رجل فقال يا رسول الله ، ان امه عجوز ، ان حزمها خشي ان يقتلها ، وان حملها لم تستمسك قال : فامرته (ب) ان يحج عنها ، قال احمد بن زهير (ج) ، ولم يسمه ابن سيرين من ابن عباس ، هذا وبينهما رجلان ، حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنى فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، قال : اتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امى عجوز ، فذكر الحديث .

وقال احمد بن زهير : اسقط يزيد بن ابراهيم ، من اسناد هذا الحديث ، رجلين ، يحيى بن ابي اسحاق ، وسليمان بن يسار ، قال احمد بن زهير : وحدثنا عقبة بن مكرم البصرى ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، قال : حدثنا هشام ، يعنى بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث .

(ا) ولم يسمه : ا ، ولم يسمه : ب ، (ب) لم تمتك قال فامرته : ا ، لم تستمسك قال فامرته : ب (ج) قال احمد بن زهير : ا - ب .

قال : وحدثني ابي ، قال حدثنا ابن عليه ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، قال : حدثني سليمان بن يسار ، قال : حدثني احد ابني العباس ، اما عبيد الله واما الفضل ، انه كان رديف النبي عليه السلام ، فاتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امي او ان ابي ، ثم ذكر الحديث ، قال : وحدثنا يحيى بن ايوب ، قال : حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، قال : قال سليمان بن يسار ، حدثني عبيد الله بن العباس ، ان رجلا أتى النبي ، عليه السلام ، فذكر الحديث ، كذا قال حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن العباس ، وحده ، وابن عليه يشك في عبيد الله أو الفضل ، قال : وخالفه شعبة ، فجعله عن الفضل بن عباس ، ولم يشك ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : اخبرنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس ، ان رجلا قال يا رسول الله ، ان ابي شيخ كبير ، ثم ذكر الحديث .

قال ابو عمر : حديث علي بن الجعد هذا ، عن شعبة ، حدثناه احمد (103 - ط) ابن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا (*) عبيد الله بن حبابة ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد قال : اخبرنا شعبة فذكره (1) .

قال ابو عمر : ورواه هشيم ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، هكذا قال عبد الله ولم يشك ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب - ح - واخبرناه عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال

(1) فذكره . ا فذكر الحديث : ب .

أخبرنا أحمد بن شعيب (ا) قال أخبرنا مجاهد بن موسى (766) ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه ، ان ابي ادركه الحج ، وهو شيخ كبير ، فذكر الحديث .

قال ابو عمر: لم يوجد احد من رواة ابن سيرين هذا الحديث الا هشام بن حسان ، فانه اقام اسناده ، وجوده ، والقول فيه قوله ، عن ابن سيرين ، خاصة في اسناده ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد (ب) بن معاوية ، وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة الكناني ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا احمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد بن اسحاق ، عن محمد ، عن (ج) يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاهه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة ، ان حملتها لم تمسك (د) ... وذكر الحديث .

قال ابو عمر : حدث به يزيد بن زريع ، عن هشام ، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه ، أخبرنا أبو عبد الله (هـ) يعيث بن سميد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن غالب التمام ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضريير ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن

(ا) وأخبرنا عبد الله . . . حدثنا احمد بن شعيب : ب - ا - ا (ب) محمد : ب - ا (ج) عن : ا بن : ب (د) تمسك : ا تمسك : ب (هـ) أبو عبد الله : ا . ابن عبد الله : ب .

(766) مجاهد بن موسى الخوارزمي الختل بضم الميمجة وتشديد المثناة المفتوحة ابو عل زيل بغداد ثقة من العاشرة توفي سنة 244 هـ انظر التقريب 202

ابن عباس ، قال : كنت رديف النبي عليه السلام ، فاتاه رجل فقال : ان ابي ادرکه الاسلام ، وهو شيخ كبير لم يحج ، وان حملته على البعير (ا) لم يثبت ، وان شدته عليه لم آمن عليه ، قال : هل كنت قاضي دين لو كان عليه ، قال : نعم ؟ قال فحج عنه .

قال ابو عمر: روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن ابي اسحاق ، وهو اصغر منه ، فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار ، وقد روى ابن سيرين عن ايوب السختياني ، حديث حكيم بن حزام ، في بيع ما ليس عندك ، وهو من ذلك ايضا .

قال ابو عمر: روى عن (ب) عبد الوارث ، حديث ابن عباس ، كما رواه ابن علي ، على الشك في الفضل ، او عبيد الله ، اخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد بن محمد ، قالا اخبرنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ، قال : حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : (*) حدثنا يحيى ، يعني ابن ابي اسحاق ، حدثنا سليمان بن يسار ، قال : حدثنا الفضل بن عباس ، او عبيد الله بن عباس ، قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل فذكر الحديث . (I04 - و)

قال ابو عمر ، الصحيح الذي لا يشك فيه عالم ، أن الفضل ، هو الذي كان رديف رسول الله ، عام حجة الوداع . وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر ، كما رواه عبد الوارث ، وابن علي ، على الشك ايضا ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، قال : حدثني الفضل بن عباس ، او عبيد الله بن العباس ،

ان رجلا قال يا رسول الله ، ان ابي او امي عجوز كبيرة ان انا حملتها لم تمتسك (ا) وان ربطتها خشيت ان اقتلها ، فقال ارايت ان كان علي ابيك دين ، او علي امك دين ، اكنت تقضيه ؟ قال نعم ، قال فحج عن ابيك .

قال ابو عمر : روى هذا الحديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، من غير شك ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم ، لحفظ ابن شهاب واثقانه ، الا ان أكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، ولم يسموا .

ورواه عنه مالك ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، فسماه ، وزيادة مثل مالك مقبولة ، وتفسيره لمجمل غيره اولى ما اخذ به ، وهو اثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث .

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ، ولم يسم ابن عباس ، عبد العزيز بن ابي سلمة ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة من خثعم ، الى النبي صلى الله عليه ، فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس ، لم يسم الفضل ، ولا عبید الله ، ولا عبد الله .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا سعدويه ، واحمد بن يونس ، قالوا : حدثنا الليث بن سعد ، عن

ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، او عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، او عن كليهما ، عن ابن عباس ، ان امرأة من خثعم ، قالت... ثم ذكر الحديث .

واخبرنا عبد الوارث قال اخبرنا قاسم ، قال : اخبرنا احمد بن زهير ،

قال : حدثنا أبي وهارون بن معروف (767) ، قالا : حدثنا سفيان ، قال :

حدثنا الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن (*) ابن عباس ، ان امرأة من (104 - ط)

خثعم ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غداة النحر ، زاد هارون في

حديثه ، والفضل رديفه ، وقالا جميعا ان فريضة الله ادركت ابي ، وهو شيخ

كبير ، لا يستطيع ان يتمسك (1) على الرجل ، فهل ترى ان ننج عنه ؟

قال : نعم ! .

قال ابو عمر : الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف

الفهاء فيه ياتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان

ابن يسار ، ان شاء الله .

حديث رابع ، لايوب السختياني

عن محمد بن سيرين (ب)

مالك ، عن ايوب ابن ابي تيمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ،

ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب

ويسقيه الا حح ، وحج به معه ، ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد

(1) يتمسك : ا يتمسك : ب . (ب) عن محمد بن سيرين : ب - ا .

(767) هارون بن معروف المروزي ابو علي الخزاز الضريير نزيل بغداد ثقة من العاشرة

توفي سنة 231 هـ عن 74 سنة انظر التقريب ص 225 .

كبر الشيخ ، فجاء ابنه الى النبي عليه السلام ، فاخبره الخبر ، وقال ان ابي قد كبر ، ولا يستطيع ان يحج ، الفاحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم .

هذا حديث مقطوع ، من رواية مالك ، بهذا الاسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عند من ليس عنده الحديث الذى قبل هذا ، وهما جميعا ، مما رماه مالك باخرة من كتابه (ا) ، وهما عند مطرف والقعنبي ، وابن وهب ، وابن القاسم فى الموطا ، ومعنى هذا الحديث ، والحديث الذى قبله سواء ، وما ذكرنا من الاسانيد فى الحديث الذى قبله ، يفتى عن ذكرها وتكرارها هاهنا ، اذ المعنى فيهما واحد ، وهو حج المرء عن غيره ، وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه ، والقول فى هذا ياتى فى باب حديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، فى قصة الخشعية وابيها ، ان شاء الله .

اخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - ح - وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا وكيع ، قال : اخبرنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي ، انه قال يا رسول الله ، ان ابي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، والعمرة ، والنظن ، فقال حج عن ابيك ، واعتمر .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم ، قال : حدثنا شعبة ، عن

(ا) ما رماه . . . من كتابه : ا ، ما رواه . . . باخر كتابه : ب

النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين ، قال حفص في حديثه رجل من بني عامر ، أنه قال يارسول الله ، ان ابى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن ابيك واعتمر .

(105 - و) وأخبرنا محمد (1) بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن (*) معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله ابن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم ، الى رسول الله ، فقال ان ابى شيخ كبير ، لا يستطيع الركوب ، وادركته فريضة الله فى الحج ، فهل يجزى أن احج عنه ؟ قال : أنت اكبر ولده ؟ قال نعم ! قال أرايت لو كان عليه دين ، اكنت تقضيه ؟ قال : نعم ! قال فحج عنه . وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء ، سيأتى فى باب ابن شهاب ان شاء الله .

مالك ، عن أيوب بن حبيب ، حديث واحد

وهو مولى سعد بن أبى وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، يقول : انه أيوب بن حبيب الجمحى القرشى من بنى جمح ، قال مصعب الزبيرى هو أيوب بن حبيب ، بن أيوب ، بن علقمة ، بن ربيعة ، بن الأعور ، واسم الأعور ، خلف بن عمرو ، بن وهيب ، بن حذافة ، بن جمح ، قتل بقديس ، هكذا قال مصعب .

قال أبو عمر: كان أيوب بن حبيب ، من ثقات أهل المدينة ، مات سنة
أحدى وثلاثين ومائة ، قال البخارى روى عنه مالك ، وفليح (768) وعباد
ابن اسحاق .

لمالك عنه فى الموطا ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
حديث واحد مسند ، وهو مالك ، عن أيوب بن حبيب ، مولى سعد
ابن أبى وقاص ، عن أبى المثنى الجهنى (769) ، أنه قال : كنت عند مروان
ابن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد الخدرى ، فقال له مروان بن الحكم :
أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن النخ فى الشراب؟
فقال له أبو سعيد : نعم ! فقال له رجل يا رسول الله ، انى لا أروى من نفس
واحد ، فقال له رسول الله : فأبى القدح عن فيك ، ثم تنفس . قال فانى أرى
القدأة فيه ، قال : فأهرقها .

أبو المثنى الجهنى لا أقف على اسمه ، واسم أبى سعيد الخدرى
سعد (أ) بن مالك بن سنان ، قد أتينا على ذكر نسبه ، ووفاته فى كتابنا فى
الصحابة ، والقدأة ما وقع فى اناء الشارب (ب) ، من عود ، او ورقة ، أو ريشة ،
أو نحو ذلك ، مما يؤذى الشارب .

وفى هذا الحديث من الفقه ، دخول العالم على السلطان .

(أ) سعد : أ ، سعيد : ب (ب) الشارب : أ الشراب : ب .

(768) فليح بن سليمان بن أبى المفيرة الخزاعى أو الإسلامى أبو يحيى المدنى ، ويقال
أن فليصا لقبه واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة توفى سنة 168 هـ انظر التقريب
ص 170 والتذكرة ص 223 .

(769) أبو المثنى الجهنى المدنى مقبول من الثالثة انظر التقريب ص 268 .

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام ، في الاسلام ،
من السؤال عن العلم ، والبحث عنه ، ومجالسة أهله .

وفيه القراءة على العالم ، وان قوله نعم ، يقوم مقام اخباره ، وكذلك
الاقترار يجرى عندنا هذا المجرى ، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه ، وهو ان
يقال للرجل ، الفلان عندك كذا ؟ فيقول نعم ! فيلزمه ، كما لو قال
لفلان عندي كذا .

(105 - ظ) وفيه الرخصة في الزيادة (*) على الجواب ، اذا كان من معنى السؤال .

وفيه اباحة الشرب في نفس واحد ، وكذلك قال مالك رحمه الله ،
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرنا محمد بن
فطيس ، قال : حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال : حدثنا عيسى بن دينار ، عن
ابن القاسم ، عن مالك ، أنه رأى في قول النبي عليه السلام ، للرجل الذي
قال له ، اني لا أروى من نفس واحد ، فقال له النبي عليه السلام « فأبى القدرح
عن فيك ؟ قال مالك : فكانى أرى في ذلك الرخصة ، أن يشرب من نفس واحد
ما شاء ، ولا أرى باسا بالشرب من نفس واحد ، وأرى فيه رخصة ، لموضع
الحديث ، اني لا أروى من نفس واحد .

قال أبو عمر : يريد مالك رحمه الله ، أن النبي عليه السلام ، لم ينه
الرجل حين قال له اني (أ) لا أروى من نفس واحد ، أن يشرب في نفس واحد ،
بل قال له كلاما ، معناه فان كنت لا تروى في (ب) نفس واحد ، فأبى القدرح
عن فيك ، وهذا اباحة منه للشرب من نفس واحد ، ان شاء الله .

(أ) اني : أ ، - ب (ب) في : أ من : ب .

وقد رويت آثار عن بعض السلف ، فيها كراهة الشرب في نفس واحد ، وليس منها شيء تجب (ا) به حجة ، فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي حبيبة ، قال : أخبرني داود ابن الحصين (770) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الشراب بنفس واحد ، شرب (ب) الشيطان ، و ابراهيم بن أبي حبيبة (771) ، ضعيف لا يحتج به ، ولو صح كان المصير الى المسند أولى من قول الصحاب . وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، قال : كان أبي اذا رأى أشرب بنفس واحد نهاني .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن عكرمة ، أنه كره الشرب بنفس واحد ، وقال : هو شرب الشيطان (ج) .
وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : كنت أرى سحنون اذا أتى بالماء يشربه ، يسمى الله ، ثم يتناول منه شيئاً ، ثم يرفع رأسه ، فيحمد الله ، رأيتَه يفعل ذلك مرارا .

(ا) تجب : ا يجب : ب (ب) شرب : ا نفس : ب (ج) الشيطان : ا الشياطين : ب .

(770) داود بن الحصين الاموي ولاء أبو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ، وقد رمى برأى الخوارج من السادسة توفي سنة 135 هـ انظر التقریب ص 54 .

(771) ابراهيم بن أبي حبيبة هو ابن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهب مولاهم أبو اسماعيل المدني من السابعة توفي سنة 165 هـ عن 82 سنة انظر التقریب ص 8 .

قال أبو عمر: فعل سحنون هذا ، حسن في الأدب ، وليس بسنة ، ولكنه هنا وأمرأ ، كما قال صلى الله عليه في ذلك ، ولعل سحنون بلغه في ذلك ، ما كان ابن عيينة يرويه ، عن اسرائيل ، عن كهمس (772) ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه (*) قال : الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ ، (I06 - و) واشفا ، وأشهى ، وإبرأ وقد لقي سحنون ابن عيينة ، وأخذ عنه .

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه ، أن أبا عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، ووكيع واسرائيل ، عن هشام بن أبي عبد الله ، الدستوائي، عن أبي عصام (773) ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، اذا شرب تنفس ثلاثا ، ويقول : هو هنا ، وأمرأ وإبرأ .

وذكر أبو جعفر العقيلي ، في كتاب الصحابة له ، قال : حدثنا ابراهيم بن يوسف ، قال : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي ، قال : أخبرنا اليمان بن عدى الحمصي (774) ، قال : حدثني ثابت بن كثير الضبي البصري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن بهز (775) ، قال : كان

(772) كهمس بن الحسن التميمي ابو الحسن البصري ثقة من الخامسة توفي سنة 149 هـ انظر التقريب ص 136 .

(773) أبو عصام البصري ، قيل اسمه ثمامة مقبول من الخامسة انظر التقريب 261 .

(774) اليمان بن عدى الحضرمي أبو عدى الحمصي لين الحديث من الثامنة انظر التقريب صفحة 243 .

(775) بهز هو ابن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة توفي قبل سنة 160 هـ انظر التقريب ص 25 ، والذي روى عن بهز هو يحيى بن سعيد بن المسيب لا سعيد نفسه لأن سعيداً من جلة التابعين وكبارهم وقد توفي قبل نهاية المائة على الصحيح انظر الإصابة I ص 166 .

النبي صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويتنفس ثلاثا ، ويقول هذا أهنا ، وامرا ، وابرا ، قال : وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني ، قال : أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي ، قال : أخبرنا علي بن ربيعة القرشي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويقول هو أهنا وامرا .

قال أبو عمر : هذان الحديثان ، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ، ليس لاسناديهما عن سعيد أصل ، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم ، وقد جاء عن جماعة من السلف ، اجازة الشرب في نفس واحد ، كما قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أن أباه أخبره ، قال : حدثنا عبد الله (ا) بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سالم ، عن عطاء ، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد باسا ، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد قال : لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب ، كان لا ينتظر مؤذنا ، ويوتى بالقدح من ماء ، فيشربه بنفس واحد ، لا يقطعه حتى يفرغ منه ، هذا أصح عن سعيد ، قال : وحدثنا الثقفى ، عن أيوب ، قال : نبئت عن ميمون بن مهران (776) ، قال : رأني عمر بن عبد العزيز ، وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس ، قال : إنما نهى أن يتنفس في الاناء ، فإذا لم تتنفس فاشربه ان شئت بنفس واحد .

(ا) عبد الله : ا محمد : ب .

(776) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب أصله من الكوفة نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز « كان يرسل » معدود في الرابعة توفي سنة 117 هـ انظر التقريب ص 219 والتذكرة ص 98 .

قال أبو عمر: قول عمر بن عبد العزيز في هذا ، هو الفقه الصحيح ،
في هذه المسئلة ، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور ، في حديث مالك ،
(106 - ط) في هذا الباب هو (*) عندى كالنهي عن التنفس في الاناء سواء ، والله أعلم .

الا ترى الى قوله في الحديث ، فأبى القدح عن فيك ، ثم تنفس ، واذا
لم يجز التنفس في الاناء ، لم يجز النفخ فيه ، لانه مثله ، وقطعة منه ، وحدثني
خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل
الاسواني ، قال : وكان فاضلا رحمه الله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن
سلام ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
عبد الكريم الجزري (777) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه ، ان ينفخ في الاناء ، او يتنفس فيه .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن فطيس ،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أنس بن عياض (778) ، عن الحرث بن
عبد الرحمن ، الدوسي (779) ، عن عمه ، عن أبي هريرة ، ان النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : لا يتنفس احدكم في الاناء اذا كان يشرب منه ، ولكن اذا
اراد ان يتنفس فليؤخر عنه ، ثم يتنفس .

(777) عبد الكريم الجزري ، هو ابن مالك أبو سعيد مولى بنى أمية معروف بالخضرمي
بالغاء والفساد المعجنتين نسبة الى قرية باليسامة ، ثقة ، من السادسة ، توفي سنة 127 هـ انظر
التقريب ص 130 والتذكرة ص 140 .

(778) أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرحمان الليثي أبو حمزة المدني ، ثقة ، من
الثامنة ، توفي سنة 200 هـ عن 96 سنة انظر التقريب ص 19 والتذكرة ص 323 .

(779) الحارث بن عبد الرحمان الدوسي بفتح الدال بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب
بضم المعجمة ومحدثين المدني ، صدوق ، يهيم ، معدود في الخامسة ، توفي سنة 146 هـ انظر
التقريب ص 32 .

قال أبو عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (أ) وأكثر الآثار ، إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الأثناء ، وقد قلنا إن المعنى واحد ، والنهي عن هذا نهى أدب ، لا نهى تحريم ، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الأثناء ، أو نفخ فيه ، لم يحرم عليه بذلك طعامه ، ولا شرابه ، ولكنه موصىء ، إذا كان بالنهي عالما ، وكان داود بن علي القياسي يقول : إن النهي عن هذا كله ، وما كان مثله نهى تحريم ، وهو قول أهل الظاهر ، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلثة القدح ، ولا أن يتنفس في الأثناء ، ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم ، إذا كان بالنهي عالما ، ولم يحرم عليه طعامه .

وختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الأثناء ، فقال قوم إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود ، عند أهل الطب ، وربما أذى الكبد، وقالوا الكبد من العب (ب) ، فكره ذلك لذلك ، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس ، لأنه قال : يورث البرص .

قال أبو عمر : ما أظن هذا صحيحا ، من قولهم أنه يورث البرص ، وفي قوله صلى الله عليه ، هو أهنا وأمرا ، وأبرا ، حجة لهذا القول .

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الأثناء ، ليزيل الشارب القدح عن فيه ، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستانفا للشرب ، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله ، فمتى أزال القدح عن فيه ، حمد الله ، ثم استأنف ، فسمى الله ، فحصلت له بالذكر حسنات ، فانما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب .

(أ) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه : ب ، - (ب) وقالوا الكبد من العب : ب ، - ١ .

قال أبو عمر: وهذا (*) تأويل ضعيف ، لأنه لم يبلغنا ، ان النبي عليه السلام ، كان يسمى على طعامه ، الا في أوله ، ويحمد الله في آخره ، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله ، لسمى عند كل لقمة ، وحمد عند كل لقمة ، وهذا لم يرو عنه ، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه ، وان فعله أحد لم أستحسنه له ، ولم أذمه عليه ، وقد روى حديث بمثل هذا المعنى ، رواه وكيع ، عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزرى (780) ، عن ابن لطاء بن أبى رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه : " لا تشربوا واحدة ، كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثبى وثلاث ، وسموا اذا شربتم ، واحملوا اذا رفعتم ."**

وقال آخرون انما نهى عن التنفس فى الاناء لادب المجالسة ، لان المتنفس فى الاناء ، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ، ومن سوء الأدب أن يشرب ، ثم يناول جليسه لعابه ، الا ترى أنه لو عمد الى الاناء فشرب منه ، ثم تفل فيه ، وناوله جليسه ، ان ذلك مما تقدره النفوس ، وتكرمه ، وليس من افعال ذوى العقول ، فكذاك من تنفس فى الاناء ، لانه ربما كان مع نفسه (ا) أكثر من التفل ، من لعابه ، والله أعلم .

وروى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن النفع فى الطعام والشراب .** قال : ولم أر أحدا كان أشد فى ذلك من عمر بن عبد العزيز ، وبالله التوفيق .

فرغ الالف وليس فى شيوخ مالك أحد ممن له عنه شيء من حديث النبي عليه السلام فى موطاء أول اسمه باه أو تاه .

(ا) تنفسه : ا نفسه ب .

(780) أبو فروة الجزرى ، هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمى الرهاوى ضعيف من كبار السابعة مات سنة 155 هـ عن 76 سنة انظر التقریب ص 239 .

الحمد لله أولاً وآخراً
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

* * *

تم الجزء الأول من كتاب التمهيد

ويليه الجزء الثاني وأوله

باب ، ث ، نور بن زيد الديلمي

والحمد لله حق حمده

فهرس مواضبع الكتاب

صحفة

- 2 قبول خبر الواحد عند أهل العلم
- 3 مذهب مالك فى الاحتجاج بالمرسل
- 3 المقارنة بين مراسل الثقات والمسندات
- 5 رأى أهل الفقه وأصحاب الحديث فى الانقطاع فى الاثر
- 6 حجتهم فى رد المراسل
- 6 مذهب المالكية فى استعمال المرسل والمسند
- 7 مناقشة المؤلف فى المسألة
- 7 خبر الواحد العدل وهل يوجب العلم والعمل أو العلم دون العمل
- 8 مذهب المؤلف فى ذلك
- 10 لماذا اعتمد المؤلف رواية يحيى بن يحيى الليثى فى كتابه
- 11 طرق اسناده الى يحيى بن يحيى
- 12 باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والموقوف ومعنى التدليس
- 14 الاسناد الممنعن ومذاهب العلماء فيه
- 19 المرسل حقيقته عند أهل العلم
- 21 المسند وأمثلة منه
- 22 المنقطع من المسند وأمثلة منه
- 23 المتصل وأمثلة منه
- 25 الموقوف وأمثلة منه

صحيحة

- 25 مقارنة بين المرفوع والمسند والفرق بينهما وما قيل في ذلك
- 26 المقارنة بين (عن) و (ان) في اسناد الحديث وآراء العلماء في ذلك .
باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه
- 28 ومن لا يقبل ذلك منه
- 28 شروط أئمة الفقه والحديث في الرجل يقبل نقله ويحتج بحديثه .
- 28 تلخيص القول في التدليس الذي أجازوه بعض العلماء
- 30 أمثلة فيمن يقبل ارساله أو تدليسه ومن لا يقبل
- 33 أمثلة من تحريات علماء الحديث في التدليس والمدلسين
- 38 القول في مرسل الامام مالك ومسنده
- 40 التحذير من الكذب في الحديث وما ورد في ذلك
- 42 أشد حديث ورد في تخريج الرواية وبيان معناه
- 43 موقف ابن عباس من رواة الحديث ورأيه في الرواية
- 45 الصحابة والتابعون يأمرون بالثبوت عند أخذ العلم
- 47 رأى الأئمة في التشهير بمن عرف بالكذب
- مثال آخر من تحريات علماء الحديث في الرواية والرواة - وحديث
- 48 من توضع ثم صلى ركعتين النخ
- 53 حديث (اتقوا صاحب هذا الداء) ونقده سنداً وامتناً
- 54 التحذير من القصاص والمجهولين في أخذ العلم
- 57 ما قيل في مراسيل الحسن
- 59 حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)
- 60 رأى المؤلف في الاسناد وفي حديث الامام مالك
- 61 باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر موطاه
- 62 منزلة الامام مالك والتنويه بمكانته في الحديث والفقه (بين العلماء) .

صحيفة

- 65 تحريات الامام فى اخذ العلم
- 72 المقارنة بين مالك و ابي حنيفة وغيره من علماء الاجتهاد
- 75 امامة مالك وحفظه واتقانه وفضائله ومن الف فى ذلك
- 76 اقوال العلماء الائمة فى الموطن
- 79 ما قيل فى حديث اهل المدينة وفقههم
- 82 قصيدة الشاعر سعدون الوريثى فى مالك وموطاه
- 84 حديث : تضرب اكباده الابل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة
- 86 اول من الف كتاباً وسماه الموطأ
- 87 مولد الامام ، ووفاته ، وبعض صفاته ، وبنوه
- 89 نسبه ونسب والدته وما قيل فى ذلك

(باب الف فى أسماء شيوخ مالك)

ابراهيم بن عقبة

- لمالك عنه حديث واحد مرسل عن كريب مولى ابن عباس رضى الله
- 93 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة الخ
- 103 اقوال العلماء فى الحج بالصبي
- 104 الاستدلال على جواز الحج به
- 104 كيفية الحج به والروايات عن السلف فى ذلك
- 104 هل عليه الهدى أو القدية أو الجزاء اذا ارتكب ممنوعاً ؟
- 104 هل يفنى تجريدته من المخيط والمحيط عن التلبية عنه ؟
- 105 هل يطوف به الطائف مع طوافه الواجب ؟
- 105 هل يركع عنه ركعتى الطواف ؟
- 105 استشكال ابن عبد البر وجوابه حول فائدة حج الصغير

- صحيحة
- 105 استدلال ابن عبد البر على ما أجاب به في ذلك
- 106 اختلاف العلماء في اجزاء حجه عن حجة الاسلام وعدمه
- 106 الاكترون على عدم الاجزاء
- 106 استدلال الأكثرين على منذهبهم
- 107 مذهب ابن عباس في ذلك
- داوود الظاهري يفرق بين الصبي والمملوك في اجزاء حجهما عن
- 107 حجة الاسلام وعدمه
- الجمهور على عدم اجزاء حج المملوك عن حجة الاسلام ، وتقرير
- 108 دليلهم على ذلك
- 108 دفاع ابن عبد البر عن مذهب الجمهور في حج الصبي
- استشكال ابن عبد البر اجزاء حج الصبي مع فقد النية التي هي
- 110 شرط في كل عمل ، وجوابه عن ذلك
- اختلاف الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة في حكم
- 110 حالة بلوغ المراهق وعشق المملوك وهما محرمان بالحج والعمرة
- 110 مالك . . . يتماديان ولا يجزئهما عن حجة الاسلام
- أبو حنيفة . . . يتماديان ويجزئهما ان جددا الاحرام قبل الوقوف
- 110 بعرفة
- 111 الشافعي . . . اجزأهما على كل حال
- 111 حجة كل امام على مذهبه
- 113 النية في الحج ليست كالنية في الصلاة عند الامام الشافعي
- الصبي يبلغ في مكة أو عرفة ، والكافر يسلم فيهما يحرم ان قبل
- فجر يوم النحر ويقفان ويجزئهما ، ولا دم عليهما لترك الاحرام
- 114 من الميقات عند مالك ، وعليهما دم عند أبي حنيفة والشافعي

صحيفة

- اختلاف العلماء في تعيين يوم الحج الأكبر فليل يوم عرفة وقيل
I25 يوم النحر

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص

- لمالك عنه حديث واحد يجرى مجرى المتصل عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
I29 أحدكم الخ
I32 التفاضل بين صلاة القائم والقاعد انما هو في النافلة
I32 الاجماع على عدم اجزاء صلاة القاعد القادر في الفرض
I32 لا تفاضل بين صلاة القائم القادر وصلاة القاعد العاجز
I33 لا رخصة في ترك القيام في صلاة الفرض
I33 دليل اباحة الجلوس في صلاة النافلة
I34 الاجماع على كراهية الاضطجاع في النافلة
حمل حديث « صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد » على
I34 فريضة العاجز
I35 القيام في الفرض لا يسقط الا بعدم الاستطاعة
I36 فريضة القيام في الفرض ثابتة بالكتاب والاجماع
اختلاف الفقهاء في كيفية الصلاة بالجلوس ما بين قائل بالتربع
I37 وقائل بجلسة التشهد
I38 القائلون بالاحتباء في النافلة

اسماعيل بن ابي حكيم

لمالك عنه أربعة احاديث

الحديث الأول

صحيفة

- عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آكل كل
I39 ذى ناب الخ
- I40 النهى عن آكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم لا نهى أدب ...
- I40 النهى عن نكاح الشغار نهى تحريم
- I40 النهى عن نكاح المحرم نهى تحريم
- I40 النهى عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها نهى تحريم
- I40 النهى عما اسكر كثيره من الأشربة نهى تحريم
- I40 النهى عن أبواب الربا
- I41 النهى عن المشى فى نعل واحدة نهى أدب
- I41 النهى عن القرن بين تمرتين نهى أدب
- I41 النهى عن الأكل من رأس الصحيفة نهى أدب
- I41 النهى عن الشرب من فى السفاء نهى أدب
- I41 قال جماعة بعضيان كل من خالف النهى كيفما كان
- اختلاف المالكية فى حمل النهى عن آكل كل ذى ناب من السباع
I42 على التحريم أو التنزيه
- I42 حجة حاملي النهى منهم على التنزيه
- I42 مناقشة ابن عبد البر لهم فى الاستدلال
- I42 الاجماع على ان مستحل خمر العنب كافر مرتد
- قيل انما حرمت الحمر الأهلية يوم خيبر لقلة الظهر وقيل انما
I43 هى عن الجلالة منها
- اختلاف العلماء فى تفسير قول الله تعالى « قل لا أجد فيما أوحي الى
I43 محرما على طاعم يطعمه »

صحيفة

- I44 تفصيل لتفاسيرهم للآية الكريمة من صفحة
I47 الى صفحة
I47 لا يكفر مستحل الحمر الاهلية وذى الناب من السباع
I47 تنظيرات فقهية على ذلك
I52 تفسير وتفصيل ذى الناب من السباع
I52 دليل من فرق بين العادى من السباع وغير العادى

حديث الضبع

- I53 عن عبد الرحمان بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله الخ
I54 مذهب الشافعى والليث فى ذى الناب من السباع
I54 مذهب مالك فى ذلك
I54 مذهب مالك فى اكل ذى المخلب من الطير
I55 حجة مالك على تحريم اكل كل ذى ناب من السباع
I55 الحنفية يحصرون ذى الناب من السباع بالعد

حكم اكل الضب

- I56 مذهب الشعبى جواز اكل الاسد والفيل
I56 كره الشعبى اكل الكلب والتداوى به
I56 ابن المسيب . . . اكل الضبع لا يصلح
I56 عروة ابن الزبير . . . لا بأس باكل اليربوع
I57 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم القرد
I57 لا خلاف بين المسلمين فى حرمة اكل القرد وبيعه
I59 سعيد بن المسيب ينهى عن اكل الضبع
I62 اختلاف المالكية فى حكم جلود السباع المذكاة

صحة

- 162 روى ابن القاسم حل بيمها ولباسها والصلاة عليها
ابن حبيب ، جلود السباع المتفق على تحريمها لا يجوز بيمها ولا
162 لبسها ولا الصلاة عليها
أقوال المالكية فيما تعمل فيه الذكاة أو الدبغ وما لا تعمل فيه
162 من الحيوانات
163 رأى ابي ثور موافق لرواية اشهب عن مالك في ما لا يؤكل لحمه ..
163 الاجماع على عدم جواز الوضوء في جلد الخنزير وان دبغ
بحث ابن عبد البر مع ابي ثور في استعماله القياس على جلد
164 الخنزير المجمع عليه
165 ترجيح ابن عبد البر لراى اشهب وابن عبد الحكم في ذكاة السباع
165 توجيه الأقوال في ذكاة السباع

العديت الثاني

لاسماعيل بن ابي حكيم

- 165 قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد الخ
168 تحريم اتخاذ قبور الانبياء وغيرهم مساجد
168 حجة من لم ير جواز الصلاة في المقبرة

العديت الثالث

- لاسماعيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من
173 الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا الخ
اختلاف الروايات في كون رجوعه صلى الله عليه وسلم للاغتسال
174 قبل التكبير أو بعده
176 ترجيح رواية الرجوع بعد التكبير

صحيفة

- 178 مذهب مالك فيمن صلى ناسياً الجنابة
- 178 حكم من صلى خلف الجنب الناسي
- 179 مذهب الشافعي جواز صلاة الناس خلف الجنب
- 179 الشافعي في أحد قوليه يجيز احرام الماموم قبل امامه
- 180 الاجماع على عدم جواز بناء الامام على ما فعله في صلاته وهو غير طاهر
- 180 الأوجه الثلاثة المحتملة في فعله صلى الله عليه وسلم حين تذكر ثم اغتسل
- 181 لا ارتباط بين صلاة الماموم والامام عند الشافعي
- 181 القائلون بعدم اعادة من صلى خلف جنب ناس الحنيفة
- 182 الحنيفة يوجبون عليه الاعادة
- 183 رواية عن علي منقطعة ، ورواية عن عمر ضعيفة : يعيد من صلى خلف جنب ناس أو امام غير متوضئ
- 183 الامام أحمد يفرق بين تذكره أثناء الصلاة وتذكره بعدها
- 183 اختلاف مالك والشافعي في بطلان صلاة الماموم خلف امام متعمد للصلاة بدون طهارة
- 183 مالك : يفسد عليهم الامام المتعمد صلاتهم
- 183 الشافعي والجمهور : لا يفسد عليهم صلاتهم
- 184 حاصل مذهب مالك فيمن أحرم بالناس ثم تذكر الجنابة
- 185 حاصل مذهب الشافعي في ذلك
- 186 حجة من كره الاستخلاف في الصلاة من العلماء
- 187 القائلون بالاستخلاف والقائلون بعدمه
- 187 تفصيل ابي حنيفة في الاستخلاف

1)

- صحيحة
- 187 تقوية ابن عبد البر قول القائلين بالاستخلاف
- 188 هل يبني المحدث اثناء الصلاة على ما فعل ؟
- 188 اتفاق مالك والشافعي على عدم البناء في الحدث والقيء
- 188 اختلافهما في البناء في الرعاف
- 188 حاصل مذهب مالك في البناء في الرعاف
- 189 حاصل مذهب الشافعي في ذلك
- 189 مذاهب الفقهاء غير من تقدم في البناء
- 190 تفصيل مذهب الحنفية في البناء
- 190 ضعف قياس الحنفية الراعف على المستحاضة
- 190 حجة المالكية على عدم لزوم الوضوء في الرعاف والقيء

الحديث الرابع

لاسماعيل بن ابي حكيم

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصل من الليل ،
فقال من هذه ؟ الخ
- 191 الخلو في أعمال البر سيئة
- 195 طاووس : أفضل العبادة اخفها
- 196 يروي : أفضل العبادة اخفها بالياء
- 197 السنة في العبادة التخفيف
- 197

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة

- 197 لمالك عنه خمسة عشر حديثا

الحديث الأول لاسحاق

صحيفة

- 198 كان أبو طلحة أكثر انصارى بالمدينة مالا الخ
- 200 جواز اضافة حب المال الى الفاضل
- 201 جواز دخول العلماء والفضلاء البساتين طلبا للراحة
- 201 جواز كسب العقارات
- 201 جواز الأكل والشرب من مال الصديق بغير اذنه
- 201 جواز أكل الجيش من الثمار يمر بها
- 201 جواز تفضيل بعض الماء على بعض آخر وجواز استعدابه
- 202 جواز العمل بظاهر الخطاب وعمومه
- 205 التلطف بالصدقة يخرج المتصدق به عن ملك المتصدق
- 205 ليس للمتصدق الرجوع في صدقته
- مالك : يجوز للمتصدق عليه أو الموهوب له المطالبة بالهبة
- 205 أو الصدقة لخروجها عن ملك المتبرع باللفظ
- 205 الشافعي وأبو حنيفة والثوري لا يوجب اللفظ شيئا
- للامام أن يصرف الصدقة الى ما شاء من اوجه البر اذا لم يملكها
- 206 المتصدق لاحد
- 206 الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر
- 206 الصدقة على الأقارب أفضل من العتق
- 207 جواز تولى المتصدق قسم صدقته
- 207 لا كراهة في التصدق على الفنى
- 208 جواز قبول الفنى الصدقة والتنزه عنها أفضل
- 208 الصدقة الحبس ترجع بعد انقراض مستحقها الى أقارب الحبس

صحيحة

- الصدقة الحبس اذا اراد بها المتصدق معينا بعينه ترجع عمرى
الى ملك المتصدق 208
- اختلاف قول مالك فى تحبيس شىء معين على معينين لم يعقبهم هل
ترجع ملكا الى المحبس أم تبقى حبسا 209
- فروع فى المذهب المالكى فى الحبس 209
- الألفاظ الحبسية التى ينقطع بها ملك المالك 210
- والتي لا ينقطع بها 210
- تفسير مالك لكلمة « أقرب الناس الى المحبس » مذهب الشافعى
فى الألفاظ والمرجع وتصرف الواقف 211
- مذهب مالك ان تصرف الواقف فى الوقف على المساكين دليل
على بقاءه فى ملكه 212
- مذهب أحمد فى المرجع 212
- ليس فى حديث أبى طلحة رد على أبى حنيفة وزفر فى انكارهما
تحبيس الأصل على التملك الخ 213
- الأصل فى التحبيس حديث عمر واحاديث اخرى 213
- حديث أبى طلحة حديث صدقة لا حبس قطعاً 215
- القرابة تتناول حتى المقد السابع 217

الحديث الثانى لاسحاق

- رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه الخ 217
- جواز وضوء الجماعة فى اثناء واحد 218
- جواز الوضوء بفضلة المسلم الرجل 218

الحديث الثالث لاسحاق

صحيفة

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على
225 ام حرام بنت ملحان الخ
227 النهى عن اختلاء الرجل بالمرأة الا ناكحا او ذا محرم
228 جواز اكل ما قدمت المرأة من مالها او مال زوجها
228 دليل جواز انفاق المرأة من مال زوجها
230 دليل عدم جواز انفاقها الا باذن زوجها
231 اختلاف العلماء فى جواز الاكل من مال الصديق اذا كان يسيراً
232 جواز ركوب البحر للجهاد
232 جواز الجهاد للنساء
232 اختلاف العلماء فى الاسهام للنساء من الغنيمة
233 جواز ركوب النساء فى البحر
233 علة كراهة مالك للمرأة الحج فى البحر
233 او لوية ركوب البحر للحج
234 منع العمرين لركوب البحر وعلة ذلك
234 الاجماع على عدم جواز ركوب البحر عند ارتجابه
234 رخصة رواية الحديث بالمعنى
234 جواز الجهاد تحت راية كل امام الى يوم القيامة
..... اختلاف العلماء فى تسوية الميت فى سبيل الله بالمقتول فى
235 سبيل الله
236 تفضيل ابي عمر بن عبد البر المقتول على الميت بسوق ادلة
237 شروط الشهادة فى سبيل الله

صغيرة

- 238 اختلاف العلماء في تفضيل شهيد البر أو شهيد البحر
238 الأدلة على تفضيل شهيد البحر
240 آراء العلماء في ركوب البحر لسفر مباح

الحديث الرابع لاسحاق

- عن انس قال : كنت اسقى ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة
242 الانصاري وابي بن كعب شراباً الخ
243 الدليل على ان نبيذ التمر خمر اذا اسكر
245 الاجماع على ان عصير العنب المزبد المسكر خمر حرام
245 الاجماع على ان عصير العنب المزبد المسكر رجس نجس
245 نقيع الزبيب مثل عصير العنب
245 مذهب العراقيين في الأنبذة
246 مذهب الحجازيين وسائر المحدثين في الأنبذة
246 حجة الحجازيين
247 حرمت الخمر نهياً ونصاً في القران
248 القاضى في اختلاف العلماء حول الأنبذة هو الكتاب والسنة
249 الاثار الثابتة كلها حجة لاهل الحجاز
249 الاثار الشاهدة لاهل العراق غير ثابتة
250 بيانه صلى الله عليه وسلم لما يتخذ منه الخمر
250 بيان عمر رضى الله عنه لما يتخذ منه الخمر
251 عدم انكار جماعة الصحابة على عمر في بيانه
251 بيان انس بن مالك لما يتخذ منه الخمر
251 بيان ابي موسى الأشعري لما يتخذ منه الخمر

صحيحة

- 252 حديث : كل مسكر خمر وكل خمر حرام وطرق روايته
ما يقال عن أبي جعفر الطحاوي من تحليل ما لم يسكر من الأنبيذة
- 256 زعم غير صحيح
- 256 نقل ابن عبد البر لكلام الطحاوي
- 258 جواز الاستمتاع بأواني الخمر التي لم تداخلها
- 258 جواز قبول خبر الواحد
- 258 المحرم لا يستقر ملك المسلم عليه
- 259 الاسكار والشدة ليسا علة الحكم وانما هما علامتان عليه
- 259 كراهيته صلى الله عليه وسلم تخليل الخمر
- 260 اختلاف العلماء حول تخليل الخمر وأكلها اذا خللت
- 260 حجة المجيزين لتخليها وأكلها
- 261 مذهب الحنفية فى التخليل
- 261 مذهب مالك فى التخليل والتخلل
- 261 آراء الصحابة والتابعين فيهما
- 262 ترجيح ابن عبد البر الفرق بين التخليل والتخلل
- 255 أول من أحل المسكر من الأنبيذة ؟
- 263 نقل عن مالك فى التفريق بين التخليل والتخلل

الحديث الخامس لاسحاق

- 263 ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام الخ
- 264 جواز اجابة الدعوة لغير الوليمة
- 265 جواز اجابة المرأة الصالحة والمتجالة اذا دعت الى طعام

صغيرة

- حنث الحائف على اللباس بوطء الفراش حيث لا بساط ليمينه
265 ولا نية
265 هل يطهر النضح من النجاسة ؟
266 قول عمر رضى الله عنه عن النضح
266 مذهب أبى حنيفة فى الاصطفاة للصلاة
267 الحجة على خلاف مذهب أبى حنيفة فى الاصطفاة
268 الاجماع على كيفية الاصطفاة اذا لم يكن الا الاعام وواحد
268 الخلاف فى بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده
269 الجمهور على جواز صلاة المنفرد خلف الصف
269 جواز حضور الصبى فى الصف بشروط
269 من كره حضور الصبيان فى الصف
270 مقام المرأة عند الاصطفاة
271 دليل صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى
271 ترتيبه صلى الله عليه وسلم المصلين عند الاصطفاة

الحديث السادس لاسحاق

- 271 ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ
مذهب ابن عبد البر وجوب اجابة الدعوة المباحة ، كيفما كانت
272 وجوب سنة وتاكيد الوجوب فى دعوة العرس
272 اقوال العلماء فى اجابة الدعوات
272 ترجيح ابن عبد البر لمذهبه السابق
273 الروايات الدالة على ما قال ابن عبد البر
274 قول يفصل بين الدعوات فيوجب بعضها ولا يوجب فى اخرى

صحيفة

- 275 حكم اكل المجيب الصائم وغيره
- 276 حكم اجالة اليد في الصحفة عند الأكل وقول العلماء في ذلك
- حديث عمرو بن أبى سلمة ؓ سم الله وكل بيمينك وكل
- 277 مما يليك ؓ

الحديث السابع لاسحاق

- ان رسول الله، صل الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لهم فى
- 278 فى مكياهم الخ
- 278 اذا اختلفت المكايل والموازين وجب الرجوع الى اهل المدينة ..
- 279 تعيين الكيل والوزن فيما كيل او وزن بالمدينة المنورة
- 279 تفضيل المدينة على مكة او العكس

الحديث الثامن لاسحاق

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا العسنة من الرجل
- 279 الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
- 283 اختلاف الآثار فى عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ليس اختلاف تضاد .
- 285 الرؤيا الصادقة من النبوة والتصديق بها حق
- 286 تقسيم الرؤيا الى ثلاثة اقسام
- 287 النهى عن التحديث بالرؤيا المكروهة
- 288 قول مالك فى الرؤيا وتعبيرها

الحديث التاسع لاسحاق

- قال ابو طلحة لام سليم : لقد سمعت صوت رسول الله صل الله
- 288 عليه وسلم ضعيفا الخ

صحيفة

- 289 جواز شهادة الأعمى مستنداً الى صوت يعرفه
- 290 الطعام الذى لمثله يدعى الضيف
- 290 جواز قبول مواساة الصديق وليست تلك صدقة
- 290 جواز ذهاب الجلساء مع المدعو بدعوته
- 291 جواز الخروج لملاقة الضيف فى الطريق
- 291 جواز تحكم الصديق فى دار صديقه
- 291 لا يجوز دخول بيت الغير الا باذنه أو معه
- 291 استحباب عدم الزيادة على العشرة على خوان عند الأكل
- 292 جواز الشبع عند الأكل

الحديث العاشر لاسحاق

- 295 عن انس قال كنا نصل العصر ثم يخرج الانسان الخ
- 296 امتداد وقت صلاة العصر
- 297 وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
- 299 أهل العراق يؤخرون صلاة العصر
- 300 مذهب أهل المدينة اتساع وقت العصر

الحديث الحادى عشر لاسحاق

- أخبرنا رسول الله صلى الله عليه ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه
- 300 تمائيل الخ
- 301 اختلاف أهل الحديث فى حكم الصور
- 301 اختلاف أهل الفتوى فى حكم الصور
- 301 مذهب مالك فى ذلك

صحيفة

- 302 مذهب أبى حنيفة
302 مذهب الشافعى
302 قول احمد

العديت الثانى عشر لاسحاق

- قول أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله صل الله عليه وسلم
وهو بهصر : والله ما أدرى كيف اصنع بهله الكرايسى الفخ
303
304 انتهى عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا
وجوب العمل بعموم الخطاب حتى يرد المنخص
304
305 اختلاف الروايات فى استقبال واستدبار بيت المقدس والكمبة ...
حمل الأحاديث المتعارضة فى الموضوع على محاملها من الكنف
والصحارى
307
307 فهم ابن عمر للموضوع وهو راوى الحديث
309 التفصيل بين البيوت والصحارى هو مذهب كثير من الأئمة
309 الكوفيون واحمد على منع استقبال القبلة مطلقا
309 جواب الامام احمد على الأحاديث الدالة على الجواز
310 القول بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقا
311 وبه اخذ دارود
312 ترجيح ابن عبد البر لمذهب البفصلين
312 لا مخالفة بين رواية عائشة ومذهب التفصيل

العديت الثالث عشر لاسحاق

- ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الفداة
يقول : هل وى احد منكم رؤيا الليلة
313

صغيرة

- 313 فضل علم الرؤيا
- 314 جواز الكلام بعد صلاة الصبح بغير الذكر
- 314 جواز قول العالم سلوني

الحديث الرابع عشر لاسحاق

- ان رسول الله صل الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
315 والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر الخ
- 315 جواز الجلوس الى العالم في المسجد
- 315 الداخل على الجالس يسلم عليه
- 316 جواز التخطي الى الفرج للعلم
- 316 جواز التخطي لمن يفيد بقربه من العالم
- 316 التخطي لغير الفرج في العلم والجمعة اذاية
- 316 من تقدم للجلوس في موضع فهو احق به
- 316 فضل البكور الى العلم كفضل البكور الى الجمعة

الحديث الخامس عشر لاسحاق

- عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابي قتادة
ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة
318 تشرب منه الخ
- 319 « الهر ليست بنجس » وهو حديث شريف
- 319 خبر الواحد يستوى فيه الرجال والنساء
- 319 جواز اتخاذ الهر وبيعه واكل ثمنه
- 319 سؤر الهر طاهر
- 319 سؤر ما يجوز اتخاذه طاهر

صحيفة

- 320 قياس طهارة الكلب على طهارة الهر وسؤره ظاهر
- 320 غسل اناه ولوغه تعبدأ لا يدل على نجاسته
- 323 كان صل الله عليه وسلم يتوضأ بسؤر الهر
- 323 القائلون بطهارة الهر وسؤره من الصحابة والتابعين
- 323 اختلاف النقل عن أبي هريرة في حكم سؤر الهر
- 324 آراء بعض التابعين في ذلك
- 324 آراء الفقهاء في ذلك
- 325 رأى ابي حنيفة وكثير من أصحابه فيه
- 325 رأى ابن ابي ليل والثورى فيه
- 325 حجة الكارهين لسؤر الهر وردها
- 326 دليل من عكس القياس بين الهر والكلب
- 326 هل تفسد النجاسة الماء القليل ؟
- 326 آراء المالكية في احكام المياه
- 327 رأى القاسم بن محمد وابن شهاب
- 327 رأى ربيعة الراى في الميتة تحل بالماء
- 328 من وافقهم من الصحابة والتابعين
- 328 رأى اهل الكوفة والشافعى في احكام المياه
- تقطعة الاختلاف بين مالك والشافعى في تحديد القدر الذى يتنجس
- 328 وعدم تحديده
- 329 ادلة تحديد قدر الماء الذى يتنجس اما غير ثابتة ، او معارضة ..
- ابن عبد البر يرجع عدم ضرر النجاسة للماء الكثير ، وان المصدر
- 330 على التفسير
- 332 الاجماع على تنجس الماء اذا تفرق بالنجاسة

صحيفة

- 332 ادلة ابن عبد البر على ما رجحه
- 333 نقول عن بعض الصحابة والتابعين في المياه
- 335 مذهب الشافعي في القلتين ضعيف نظراً واثراً
- مذهب المالكية في تنجس قليل الماء بقليل النجاسة محمول
- 335 على التنزه
- 336 فتوى للأوزاعي في جب يمصر فيه الخمر ثم امتلأ بالماء
- 336 كل حيوان حي طاهر وسؤره طاهر اتفاقاً عدا الخنزير
- 336 الاعيان النجسة
- 337 الميتة التي ليست بنجس
- 337 حديث الذباب
- 338 حكم أكل دود الطعام
- 338 القول في القملة والبرغوث
- 339 ايوب السخيتاني البصري

الحديث الاول لايوب

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له
- 341 ذو اليمين الخ
- 342 اليقين لا يترك للشك
- 342 خبر الواحد اذا انفرد به في مجلس الجماعة لا يقطع به
- 342 تقدم رواية الجماعة على رواية الفرد في الحديث
- 342 خبر الصادق يزيل الشك ويوجب اليقين
- 342 لا يضر سلام الساهي في الصلاة فيبنى ويسجد
- 342 من سلم ساهياً أو زاد في صلاته يسجد بعد السلام

صحيفة

- 343 صفة سجدة السهو
- 343 حديث ذى اليمين ليس بحجة فى قبول خبر الواحد ولا فى رده ..
- 343 الكلام لاصلاح الصلاة لا يفسدها مطلقاً
- 344 اختلاف نقول المالكية عن مالك فى الكلام لاصلاح الصلاة
- جميع المالكية الا ابن القاسم على خلاف قول مالك فى قضية
- 346 الكلام لاصلاح الصلاة
- التفريق بين المنفرد والجماعة فى جواز الكلام لاصلاح الصلاة
- 347 عند بعض المالكية
- 347 حجة الذين لا يفرقون بين المنفرد والجماعة المالكية
- 348 حجة القائلين بالتفريق بين المنفرد والجماعة من المالكية
- 348 مذهب احمد فى الكلام فى الصلاة
- 349 نقل آخر عن احمد فى الكلام فى الصلاة
- مذهب الأوزاعى عن جواز الكلام فى الصلاة ولو لضرورة خارج
- 349 الصلاة
- 349 مذهب الشافعى : الكلام لاصلاح يفسد
- 350 تحصيل مذهب مالك والشافعى فى الكلام والسلام
- الاجماع على ان الكلام فى الصلاة لغير اصلاحها مفسد وقال ✓
- 350 الأوزاعى يجوز للضرورة
- 351 مذهب الحنفية فى الكلام أو السلام فى الصلاة
- ادعاء الحنفية نسخ حديث ذى اليمين بحديثى ابن مسعود وزيد
- 352 ابن ارقم
- 353 رد ابن عبد البر لما احتج به الحنفية على نسخ حديث ذى اليمين ..

صغيرة

- للقائلين بالكلام لاصلاح الصلاة لو صح النسخ المذكور - دليل
آخر هو القياس 369
رايان للحنيفة في شان الصلاة متناقضان 369
القائلون بعدم البطلان بالكلام من الصحابة والتابعين 369
اختلاف الفقهاء في الحاكم يحكم ثم ينسى حكمه ويشهد به عليه
هل ينفذه أم لا ؟ 370
اثبات سجود السهو على من سها في صلاته 370
السجود يكون بعد السلام عند الزيادة 370
كيفية السجود 370
هل يحتاج المسلم الراجع الى اتمام الصلاة الى احرام ؟ 370
لا شيء على المسلم اذا نوى الرجوع ولم يكبر 371

الحديث الثاني لايوب

- عن ام عطية الانصارية انها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه حين توفيت ابنته الخ 371
اختلاف العلماء في عدد فسلات الميت 374
هل يعاد غسل الميت اذا خرج منه شيء بعد الفسل ؟ 374
كيفية الفسل والتحنيط واختلاف العلماء فيهما 375
كيف غسل صلى الله عليه وسلم ؟ 375
تفصيل ابن عبد البر لكيفية غسل الميت 376
الوتر في الفسلات مستحب وليس بواجب 377
كيفية غسل الميت عن ابن سيرين 377
هل يجب الفسل أو الوضوء على غاسل الميت ؟ 378

صغيرة

- 378 ما قيل في تغطية وجه الميت عند الفسل
- 379 تفصيل في تكفين المرأة
- 380 النساء أولى بفسل المرأة من الزوج
- 380 الاجماع على جواز غسل المرأة لزوجها
- 380 اختلاف العلماء في جواز غسل الرجل لزوجته
- 381 حجة من يفرقون بين الزوجة والزوج في جواز غسل أحدهما للآخر

الحديث الثالث لايسوب

- ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه فقال : ان امي عجوز كبيرة
382 الخ . . . افاحج عنها ؟
فقه هذا الحديث ياتي في باب حديث مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان شاء الله

الحديث الرابع لايسوب

- ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب
388 فيشرب فيسقيه الا حح وحج به معه الخ ب
فقه هذا الحديث كالذي قبله ياتي في الباب المذكور
- 390 ايوب بن حبيب
حديث ايوب : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله
391 عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب ؟ الخ
391 جواز دخول العالم على السلطان
392 كلمة « نعم » تقوم مقام الاخبار والاقرار

صحيفة

- 392 رخصة زيادة المفتى في جوابه على ما يقتضيه السؤال
- 392 جواز استرسال الشارب في شربه في نفس واحد
- 393 لم تثبت حجة لمن كره الشرب في نفس واحد
- 394 حمل ما ورد من الشرب في ثلاثة أنفاس على الأدب
- 395 جواز الشرب في نفس واحد عن جماعة من السلف
- قول عمر بن عبد العزيز في الشرب في نفس واحد هو الفقه الصحيح
- 396 النفخ في الشراب كالتنفس في الاناء في النهي
- 396 النهي عن التنفس والنفخ نهى أدب لا تحريم
- 397 داوود الطاهر : النهي نهى تحريم
- 397 قال أهل الطب : الشرب في نفس واحد يؤذى الكبد
- 397 اختلاف العلماء في علة النهي عن الشرب في نفس واحد
- 398 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب



فهرس الاعلام

رقم	مس	
من عرف بأبيه		
262	634	ابن أبي فؤيد محمد بن عبد الرحمان
123	386	ابن أبي الشوارب محمد بن عبد الملك
207	533	ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرحمان
189	510	ابن أبي ليل عبد الرحمان الأنصارى
153	451	ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم
186	509	ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
47	165	ابن أبي ادريس اسماعيل بن عبد الله
370	762	ابن بحينة عبد الله بن مالك
31	75	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
13	19	ابن زاكيا أو زاطيا
72	261	ابن سفيان أبو سلمة واسمه عبد الله
20	42	ابن سيرين محمد بن مسلم
128	405	ابن شبويه أحمد بن محمد بن ثابت
20	44	ابن شهاب محمد بن مسلم
125	397	ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس
95	323	ابن عثمة محمد بن خالد
257	620	ابن عون محمد بن عبد الله بن انسان

ص	رقم	
61	227	ابن عون واسمه عبد الله
99	334	ابن القاسم عبد الرحمان بن القاسم
68	245	ابن كنانة بن عباس بن مرداس
229	568	ابن الهاد يزيد بن عبد الله
45	153	ابن لهيعة واسمه عبد الله
360	753	ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة
345	741	ابن نافع الصائغ
167	479	ابن نمير عبد الله بن نمير
37	267	ابن هرمز هو عبد الرحمان الأعرج
260	632	ابن وعله عبد الرحمان بن وعله
61	227	ابن وهب المصري واسمه عبد الله

من عرف بكنيته

115	357	أبو أبي بن أم حرام
297	689	أبو الأبيض العنسي
215	542	أبو الأحوص سلام بن سليم
160	466	أبو ادريس الخولاني هو عائذ الله
182	503	أبو اسحاق عمرو بن عبد الله
72	259	أبو الأسود يتيم عروة
19	39	أبو امامة اسعد بن سهل
55	199	أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد
51	176	أبو بكر بن أبي شيبة
24	61	أبو بكر بن أبي عبد الله شنير الربيعي
258	626	أبو بكر بن أنس الأنصاري

ص	رقم	
91	314 أبو بكر بن عثمان بن سهل
33	95 أبو بكر بن عياش الأسدي
69	248 أبو بكر أحمد بن جعفر
365	757 أبو بكر سليمان بن أبي خثمة
4	8 أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح
174	493 أبو بكره واسمه بقيق بن الحارث
244	589 أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري
258	625 أبو التياح يزيد بن حميد
146	433 أبو نعلبة الخثني
163	469 أبو نور ابراهيم بن خالد
60	221 أبو حاتم الرازي
20	46 أبو حازم سلمة بن دينار
222	553 أبو حزره يعقوب بن مجاهد
50	173 أبو حفص عمر بن علي الفلاس
250	603 أبو حيان يحيى بن سعيد
93	319 أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
56	204 أبو خلدة بفتح المعجمة خالد بن دينار
186	507 أبو خليفة الفضل بن الحباب
227	561 أبو الخير مرشد بن عبد الله
135	421 أبو داوود سليمان بن الأشعث
72	263 أبو داوود السجستاني
59	216 أبو الربيع الزهراني
283	668 أبو رزين لقيط بن صبرة
85	300 أبو الزبير محمد بن مسلم
55	201 أبو زرعة الدمشقي
22	50 أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

ص	رقم	
339	738	أبو السائب سلم بن جنادة
238	581	أبو سالم الجيشان
259	629	أبو سعيد الخدرى
30	74	أبو سلمة الحسن بن ذكوان
20	41	أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف
264	638	أم سليم بنت ملحان
247	591	أبو شهاب عبد ربه بن نافع
85	301	أبو صالح السمان ذكوان
306	704	أبو صالح عبد الله بن صالح
287	678	أبو ظبيان حصين بن جندب
169	484	أبو عاصم النبيل
30	71	أبو العالية رقيع بن مهران
5	10	أبو عبد الله محمد بن احمد بن اسحاق
324	726	أبو عبد الله محمد بن نصر
170	485	أبو عبيدة بن الجراح
50	172	أبو عبيد القاسم بن اسماعيل
360	753	أبو العريان الهيثم بن الأسود
371	763	أم عطية نسيبة بنت كعب
24	60	أبو عمر عبد الرحمان بن محمد الدمشقى
74	271	أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان
394	773	أبو عاصم البصرى
12	18	أبو الفتح الأزدي
4	7	أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى
398	780	أبو فروة الجزرى يزيد بن سنان
59	218	أبو قبيل حى بن هانىء المفاقرى
79	285	أبو قدامة عبد الله بن سعيد

ص	رقم	
345	742 أبو قرّة موسى بن طارق اليماني
56	203 أبو قطن عمر بن الهيثم
249	598 أبو كثير السحيمي
271	649 أبو مالك الاشعري
391	769 أبو المثنى الجهني
294	683 أبو محمد الحضرمي
170	487 أبو محمد الزبيرى
57	210 أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر
99	333 أبو مصعب احمد بن أبي بكر
33	88 أبو معاوية الضير محمد بن خازم
158	463 أبو معشر زياد بن كليب
13	20 أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
361	755 أبو المهلب الجرمي
33	87 أبو موسى الزمن محمد بن المثنى
151	448 أبو نضرة المنذر بن مالك
16	32 أبو نعيم الفضل بن دكين
202	524 أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي
173	492 أبو وجزة السعدي
259	628 أبو الوداك جبير بن نوف الهمداني
16	33 أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك
- 1 -		
47	167 ابان بن أبي عياش البصري
310	713 ابان بن صالح بن عمير
220	521 أبي بن كعب
145	432 ابراهيم بن أبي بكر المكي

ص	رقم	
393	771	ابراهيم بن ابي حبيبة
299	693	ابراهيم بن ابي الوزير
77	279	ابراهيم بن اسماعيل ابو اسحاق الطوسي
12	17	ابراهيم بن بكر بن عمران الموصل
72	265	ابراهيم بن سويد النخعي
38	119	ابراهيم بن شاكر ابو اسحاق
253	612	ابراهيم الصائغ
135	422	ابراهيم بن طهمان
69	253	ابراهيم بن عبد الله بن قريم
45	151	ابراهيم بن عبد الله الهروي
72	262	ابراهيم بن عثمان العبي
255	618	ابراهيم بن عمر الصنعاني
46	161	ابراهيم بن محمد الشافعي
297	685	ابراهيم بن مرزوق بن دينار
66	239	ابراهيم بن منذر الحزامي
250	600	ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي
74	272	ابراهيم بن نصر السرقسطي
32	84	ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
24	58	ابراهيم بن يزيد بن قيس
194	516	احمد بن ابراهيم البغدادي
171	490	احمد بن ابراهيم بن كثير
72	264	احمد بن حنبل شيخ الاسلام
52	180	احمد بن خالد بن موسى الكندي
31	77	احمد بن دحيم بن خليل ابو عمر
29	69	احمد بن زهير بن حرب
54	192	احمد بن سعد بن الحكم الجمحي

ص	رقم	
34	101	احمد بن سعيد بن حزم الصدفي
61	224	احمد بن سعيد بن بشر الهمداني
32	82	احمد بن سليمان بن عمر البغدادي
96	326	احمد بن شعيب بن علي النسائي
52	183	احمد بن عبد الله بن صالح
41	134	احمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الباجي
247	590	احمد بن عبد الله بن يونس
69	252	احمد بن عثمان بن حكيم
64	236	احمد بن علي بن سعيد المروزي
80	286	احمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور
95	325	احمد بن عمرو بن الصرح
121	372	احمد بن عمرو بن منصور الالبيري
34	103	احمد بن عيسى بن موسى الحضرمي
86	305	احمد بن فتح بن عبد الله التاجر
84	297	احمد بن الفضل بن العباس الدينوري
62	231	احمد بن محمد بن احمد بن سعيد
42	136	احمد بن محمد بن سلامة الأزدي
13	21	احمد بن محمد بن هانيء الطائي
204	527	احمد بن مطرف بن عبد الرحمان
251	604	احمد بن منيع بن عبد الرحمان
- ب -		
274	656	البراء بن عازب
26	65	البرديجي أبو بكر احمد بن هارون
70	255	بشر بن بكر التنيسي

ص	رقم	
68	246 بشر بن عمر بن حكم
226	558 بشر بن عمر الحافظ
50	174 بشر بن المفضل الرقاشي
97	330 بقى بن مخلد شيخ الاسلام
58	214 بقية بن الوليد ابو محمد
58	213 بكر بن عبد الله المزني
139	427 بكير بن الاشج
274	356 البويطي يوسف بن يحيى ابو يعقوب
394	775 بهز بن حكيم بن معاوية
- ت -		
40	125 الترمذي ابو اسماعيل
- ث -		
298	691 ثابت بن عبد الله الانصاري
258	624 ثابت بن مسلم البناني ابو محمد
14	23 ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي
99	335 الثوري سفيان بن سعيد
- ج -		
120	371 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
266	639 جبار بن صخر بن امية
118	363 جرير بن حازم ابو النضر
297	687 جرير بن عبد الحميد بن قرط

ص	رقم	
339	739	الجمعد بن دينار اليشكري
125	394	جعفر بن أبي وحشية
54	193	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
274	652	جعفر بن عون
66	238	جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي
177	500	جعفر بن محمد بن شاكر
- ح -		
102	343	حاتم بن اسماعيل المدني
182	504	الحارث الأعور بن عبد الله
356	751	الحارث بن شبيل البجلي
396	779	الحارث بن عبد الرحمان الدوسي
214	538	الحارث بن محمد بن أبي اسامة
61	226	الحارث بن مسكين
33	96	حبيب بن أبي ثابت
37	117	حبيب بن شهيد الأزدي
107	346	حجاج بن المنهال الأنماطي
97	331	حرملة بن يحيى أبو حفص
200	522	حسان بن ثابت بن المنذر
82	294	الحسن الحلواني
302	699	الحسن بن حمي
62	233	الحسن بن رشيق
56	202	الحسن بن الصباح البزار
122	379	الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي
33	89	الحسن بن عمارة البجلي

ص	رقم	
253	610 الحسن بن منصور بن ابراهيم
56	205 الحسين بن الحسن المروزي
134	418 الحشيين المعلم بن ذكوان
141	428 الحسين بن علي بن الوليد
247	592 الحسين بن عمر الفقيهي
8	11 الحسين الكرابي
35	108 حسين بن مهدي البصري
240	586 حفص بن غياث
241	587 حفص بن ميسرة العقيلي
24	55 الحكم بن عتبة
191	511 الحكم بن نافع البهراني
277	659 حكيم بن جابر بن طارق
149	439 حكيم بن عمير
72	260 حماد بن سليمان
44	145 حماد بن زيد بن درهم
107	364 حمزة بن محمد الحافظ
194	518 حميد بن الاسد الاشقر
36	110 حميد الطويل ابو عبيدة البصري
207	535 حميد بن عبد الرحمان بن عوف
100	337 الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى

- خ -

310	714 خالد بن ابي الصلت
327	728 خالد بن ابي عمران التجيبي
310	716 خالد الحذاء

ص	رقم	
166	474 خالد بن الحارث بن عبيد
74	270 خالد بن سعد
161	467 خزيمة بن جزى
34	100 خلف ابن احمد المعروف بابن أبي جعفر
101	340 خلف بن سعيد الاشبيلى
44	146 خلف بن القاسم ابن سهل
299	697 خلف بن هشام
89	308 خليفة بن خياط

- د -

98	332 الدارقطنى على بن عمر
129	406 داوود بن أبى هند القشيرى
255	616 داوود بن بكر بن أبى الفرات
393	770 داوود بن الحصين الأموى
152	449 داوود بن رشيد
107	348 داوود بن على أبو سليمان
280	661 دراج بن سيمان أبو السمح

- ر -

297	688 ربيع بن حراش
38	122 الربيع بن سليمان أبو محمد
55	197 الربيع بن خيثم
46	163 ربعة بن الحارث الهاشمى
44	147 روح بن فرج القطان
109	350 روح بن عبادة بن العلاء

ص	رقم	
		- ز -
141	429 زائدة بن قدامة الثقفي
150	444 الزبيدي محمد بن عامر
355	749 الزبير بن عدي الهمداني
137	424 زفر بن هذيل البصري
313	719 زفر بن أبي صعصعة بن مالك
70	256 زكرياء بن يحيى الساجي
49	170 زياد بن مخراق
175	497 زياد الأعلم
214	540 زياد بن سعد بن عبد الرحمان
351	745 زيد بن ارقم
300	698 زيد بن الحباب
192	513 زيد بن اخزم الطائي

- س -

134	417 السائب بن أبي السائب
220	548 سالم بن أبي الجعد
151	446 سالم بن امية
260	630 السدي اسماعيل بن عبد الرحمان
43	134 سندان بن نصر المخرمي
294	682 سعيد الجريري
120	395 سعيد بن جبير الأسدي
123	383 سعيد بن سيد ابو عثمان
171	489 سعيد بن سليمان البزالي
85	302 سعيد بن عبد الجبار الزبيدي

ص	رقم	
34	102 سعيد بن عثمان التجيبي
112	352 سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
46	158 سعيد بن عبد العزيز التنوخي
123	385 سعيد بن مخلوف بن سعيد ابو عثمان
138	426 سعيد بن المسيب بن حزن
62	228 سفيان بن عيينة
124	391 سلمة بن بخت
122	377 سلمة بن سعيد الاستيجي
35	109 سلمة بن كهيل الحضرمي
216	543 سليمان بن الاشعث
42	139 سليمان بن ايوب الدمشقي
274	663 سليمان بن ابي سليمان
91	315 سليمان بن بلال التيمي
182	505 سليمان بن حرب ابو ايوب
35	105 سليمان بن داوود بن الجارود
166	472 سليمان بن سيف بن يحيى
219	546 سليمان بن شبيب المسمعي
46	159 سليمان بن موسى الاموي
182	531 سليمان بن يسار الهلالي
248	596 سماك بن حرب
37	118 سمرة بن جندب الفزاري
156	455 سهيل بن ابي صالح ذكوان
252	609 سويد بن نصر المروزي
145	430 سنيد واسمه حسين ابو داوود

ص	رقم	
- ش -		
230	573 شرحبيل بن مسلم
33	94 شريك بن عبد الله النخعي
51	175 شعبة بن الحجاج بن الورد
191	512 شعيب بن أبي حمزة
45	157 شعيب بن الحبحاب الأزدي
37	115 شعيب بن حرب المدائني
20	43 الشعبي عامر بن شرحبيل
49	171 شهر بن حوشب الأشعري
167	477 شيبان بن عبد الرحمان التيمي
- ص -		
29	68 صالح بن الامام احمد بن حنبل
365	758 صالح بن كيسان المدني
230	574 صدى بن عجلان
308	709 صفوان بن عيسى الزهري
251	607 صفوان بن محرز بن زياد
204	526 صفية بنت أبي عبيد
36	114 صهيب بن سنان الرومي
- ض -		
194	519 الضحاک بن عثمان ابو سنان
357	752 ضمضم بن جوس اليمامي

ص	رقم	
- ط -		
113	355	طارق بن شباب البجلي
74	273	طاهر بن خالد بن نزار
39	124	طاوس بن كيسان اليماني
115	359	طلحة بن عبد الله الخزاعي
247	593	طلحة بن مصرف ابن سنان
- ع -		
56	208	عاصم الأحول
353	746	عاصم بن أبي النجود
125	396	عاصم بن حكيم أبو محمد
282	667	عاصم بن كليب
53	186	عاصم بن عمر بن قتادة
329	731	عاصم بن المنذر بن الزبير
45	154	عامر بن سعد بن أبي وقاص
157	458	عامر بن شراحيل
228	503	عباد بن عبد الله بن الزبير
267	641	عباد بن العوام
57	212	عباد بن منصور
222	554	عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت
122	382	عباس بن مرداس
368	761	العباسي بن يزيد بن حبيب
30	73	عباية بن ربيع
295	684	عبد الله بن أبي طلحة
169	483	عبد الله بن أبي نجيع
251	605	عبد الله بن ادريس بن يزيد

ص	رقم	
133	414	عبد الله بن بابيه
134	419	عبد الله بن بريرة بن الحبيب
60	220	عبد الله بن جعفر بن الورد
53	189	عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
280	663	عبد الله بن خباب الانصاري
107	344	عبد الله بن رجاء ابو عمرو
257	622	عبد الله بن شداد بن الهاد
82	295	عبد الله بن صالح بن محمد
19	40	عبد الله بن عامر بن ربيعة
80	288	عبد الله بن عبد الحكم المصري
340	740	عبد الله بن عبد المومن
153	454	عبد الله بن عبيد
59	217	عبد الله بن عمر بن الخطاب
133	415	عبد الله بن عمرو بن العاص
34	99	عبد الله بن عون بن اربطبان
264	636	عبد الله بن عون بن ابي عون
206	528	عبد الله بن محمد بن اسد
31	78	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
48	182	عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي
79	284	عبد الله بن محمد بن عبد المومن
101	341	عبد الله بن محمد بن علي
42	138	عبد الله بن محمد بن يوسف
13	20	عبد الله بن عمرو ابو معمر
270	646	عبد الله بن المختار البصري
121	374	عبد الله بن مسرور
119	366	عبد الله بن وهب بن مسلم

ص	رقم	
95	324	عبد الله بن يوسف التنيسي
158	460	عبد الله بن يونس
308	711	عبد الله بن أبي المختار
151	447	عبد الله بن رافع المدني
40	127	عبيد الله بن عبد الله بن موهب
254	615	عبيد الله بن عمر العمري
52	177	عبيد الله بن عمر القواريري
19	38	عبيد الله بن علي بن الخيار
167	476	عبيد الله بن موسى بن المختار
121	373	عبيد بن محمد أبو عبد الله
206	530	عبدة بن سليمان الكلابي
327	729	عبد الجبار بن عمر الايلي
248	594	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
176	499	عبد الحميد بن حبيب
308	712	عبد الرحمان بن ابراهيم
267	642	عبد الرحمان بن الاسود
93	320	عبد الرحمان بن أبي الزناد
41	130	عبد الرحمان بن أبي ليلى
280	662	عبد الرحمان بن جبير
230	570	عبد الرحمان بن زيد
69	247	عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد
152	450	عبد الرحمان بن عبد الله بن عمار المكي
92	317	عبد الرحمان بن عثمان
150	442	عبد الرحمان بن عوف
80	291	عبد الرحمان بن محمد
292	680	عبد الرحمان بن محمد المحاربي

ص	رقم	
218	544	عبد الرحمان بن مروان القفازعى
161	468	عبد الرحمان بن معقل السلمى
62	229	عبد الرحمان بن مهدى
297	686	عبد الرحمان بن وردان القفارى
231	575	عبد الرحيم بن سليمان
31	79	عبد الرزاق بن همام بن نافع
281	665	عبد العزيز بن ابي داوود
258	623	عبد العزيز بن صهيب البنانى
86	304	عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
157	457	عبد العزيز بن محمد بن عبيد
133	412	عبد القفار بن داوود
122	380	عبد القاهر بن السرى
60	222	عبد الكريم بن ابي المخارق
395	776	عبد الكريم الجزرى
231	576	عبد الملك بن ابي سليمان
192	514	عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون
254	613	عبد الواحد بن قيس السلمى
149	441	عبد الوهاب بن نجدة
177	501	عثمان بن ابي شيبة
273	650	عثمان بن ابي العاص الثقفى
130	407	عثمان بن عمرو بن موسى
227	562	عقبة بن عامر الجهنى
310	715	عراك بن مالك القفارى
149	440	العرباض بن سارية
138	425	عروة بن الزبير بن العوام
128	403	عطاف بن خالد بن عبد الله

ص	رقم	
109	351 عطاء بن السائب الثقفي
157	456 عطاء بن ابي مسلم الخراساني
323	725 عطاء بن يسار الهلالي
304	700 عطاء بن يزيد الليثي
47	166 عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي
48	169 عقبة بن عامر الجهني
122	392 عكرمة بن عبد الله
24	59 علقمة بن قيس بن عبد الله
267	644 علقمة بن وقاص الليثي
77	280 علي بن ابراهيم الشيرازي
367	759 علي بن بحر بن بري البغدادي
227	559 علي بن حجر بن اياس السعدي
169	481 علي بن حرب بن محمد الطائي
41	132 علي بن الحمد الهاشمي
127	401 علي بن الحسن بن بندار
57	211 علي بن زيد بن جدعان
52	181 علي بن عبد العزيز
148	434 علي بن محمد بن مسرور
18	34 علي بن المديني
80	289 عمارة بن ابي حفصة
134	416 عمران بن حصين
277	658 عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد
212	536 عمر بن الحسين الخرقى
80	292 عمر بن عبد العزيز بن مروان
32	80 عمران بن موسى بن مشاجع
304	701 عمر بن يحيى بن عمارة

ص	رقم	
77	282 عمرو بن أبي سلمة
213	537 عمرو بن الحارث بن ضرار
78	283 عمرو بن عبد الواحد بن قيس
34	98 عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
125	393 عمرو بن مرة الحافظ
55	198 عمرو بن ميمون الاودي
248	595 عمرو بن الوليد بن عبدة
21	49 عمرة بنت عبد الرحمان بن سعيد
286	675 عوف بن مالك
243	588 عيسى بن دينار الخزاعي
96	329 عيسى بن مسكين
133	413 عيسى بن يونس بن أبي اسحاق
- غ -		
16	31 غندر محمد بن جعفر الهذلي
- ف -		
236	578 فضالة بن عبيد بن نافع
391	768 فليح بن سليمان الخزاعي
46	162 فضيل بن عياض بن مسعود
- ق -		
306	706 القاسم بن سلام ابو عبيد
60	219 القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله

ص	رقم	
74	274	قاسم بن محمد بن قاسم
355	748	القاسم بن يزيد الجرمي
20	45	قتادة بن دعامة بن قتادة
227	560	قتيبة بن سعيد
326	727	قرة بن خالد السدوسي
322	722	قيس بن الربيع الاسدي
80	290	قيس بن عبادة المتقري
113	354	قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو
- ك -		
318	720	كبشة بنت مالك الانصارية
239	582	كعب الاحبار بن ماته
322	723	كعب بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك
124	389	كعب بن فروخ
394	772	كهمس بن الحسن التميمي
- ل -		
73	266	الهيثم بن جميل البغدادي
126	398	ليث بن أبي رقية الشامي
44	150	المليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي
- م -		
220	547	محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج
299	696	محمد بن ابراهيم بن سعيد

ص	رقم	
194	517 محمد بن أبي بكر بن علي
331	734 محمد بن أبي حفصة ميسرة
158	461 محمد بن أبي عدى
67	241 محمد بن اسماعيل بن سالم
16	30 محمد بن بشار بن عثمان العبدي
239	580 محمد بن بكار بن الزبير العيشي
135	420 محمد بن بكر بن داسة
94	321 محمد بن جعفر بن أبي كثير
55	195 محمد بن الجهم السمرى
127	402 محمد بن الحسن بن قتيبة
57	200 محمد بن الحسين البغدادي
126	400 محمد بن خريم ابو بكر العقيلي
122	378 محمد بن خليفة أبو عبد الله
255	617 محمد بن رافع القشيري
32	81 محمد بن رشيق السراج
219	545 محمد بن زيان
373	764 محمد بن سنان الباهلي
121	375 محمد بن سنجر الحافظ
101	339 محمد بن سوقة الغنوي
160	465 محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني
66	240 محمد بن صدقة الحمصي
329	730 محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة
274	651 محمد بن العباس بن عثمان
254	614 محمد بن عجلان المدني
175	496 محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان العامري
208	692 محمد بن عبد الرحمان بن عبد الصمد

ص	رقم	
16	29	محمد بن عبد السلام بن ثعلبة
53	184	محمد بن عبد الله الرقاشي
126	399	محمد بن عبد الله بن زبر
68	244	محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
63	235	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
355	747	محمد بن عبد الله بن عمار الخزامي
275	657	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
38	123	محمد بن علي بن شافع المطلبي
42	140	محمد بن عمرو بن علقمة
69	249	محمد بن عمرو بن موسى العقيل
35	107	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
149	436	محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيع
80	287	محمد بن فطيس
32	83	محمد بن محمد بن سليمان الباغندي
237	580	محمد بن مسلم بن عائذ
334	737	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان
62	232	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزياتي
37	116	محمد بن المنكدر بن عبد الله
331	732	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
306	705	محمد بن يحيى بن حبان
38	120	محمد بن يحيى بن عبد العزيز
308	708	محمد بن يحيى بن عبد الله
169	482	محمد بن يحيى بن عمر الطائي
299	694	محمد بن يزيد اليمامي
109	349	محمد بن يونس الكديمي
193	515	محمود بن خالد المسلمي

ص	رقم	
53	187 محمود بن لبيد بن عقبة
259	627 مجاهد بن سعيد بن عمير الهمداني
33	91 مجاهد بن جابر أبو عبد الله
385	766 مجاهد بن موسى الخوارزمي
251	606 المختار بن فلعل
119	367 مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج
286	677 مخلد بن الحسين الأزدي
120	370 مرزوق الباهلي أبو بكر
307	707 مروان الأصغر أبو خليفة
150	445 مروان بن ربيعة التغلبي
151	446 سالم بن أبي أمية
228	564 مسروق بن الأجدع
33	93 مسعر الهلالي
124	388 مسلم بن إبراهيم أبو عمر الأزدي
286	674 مسلم بن مشكم
131	410 مصعب بن ثابت بن عبد الله
24	56 مصعب بن سعد بن أبي وقاص
84	298 مصعب بن عبد الله الزبيري
35	106 مطرف بن عبد الله بن الشخير
34	97 معاذ بن معاذ بن نصر العنبري
59	215 معان بن رفاعة
364	756 معاوية بن حديج الكندي
274	655 معاوية بن سويد
250	602 معتمر بن سليمان التيمي
367	760 معدى بن سليمان
305	702 معقل بن أبي معقل الهيثم

ص	رقم	
286	676	المعلل بن منصور الرازي
24	55	معمربن راشد الازدي
67	242	معن بن موسى الاشجعي
53	190	معيقيب بن فاطمة الدوسي
85	303	المغيرة المخزومي
158	462	مغيرة بن مقسم
345	743	المفضل بن محمد الجندي
333	735	المقدام بن شريح بن هانيء
150	443	المقدام بن معد يكر
248	671	مقسم بن بجرة
157	459	مكحول الازدي ابو عبد الله
112	352	مكي بن ابراهيم ابو السكن
164	471	منصور بن زاذان
24	57	منصور بن المعتمر السلمي
101	338	المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي
221	550	المنهال بن عمرو الاسدي
89	309	الواقدي محمد بن عمر بن واقد
168	480	موسى بن اسماعيل المنقري
264	637	موسى بن اعين الجزري
270	647	موسى بن انس بن مالك
30	72	موسى بن طريف الاسدي
278	660	موسى بن هارون الحمال
41	133	ميمون بن ابي شبيب ابو نصر الربعي
		ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة الرسول صلى الله
206	532	عليه وسلم
42	135	الميمون بن حمزة بن الحسين

رقم	ص	
776	395	ميمون بن مهران الجزرى
- ن -		
557	224	نافع بن جبير بن مطعم
508	186	نافع بن عمر بن عبد الله المكي
316	92	نافع بن مالك عم الامام
567	229	نافع بن يزيد الكلاعى
645	268	نصر بن عل الجهضمى
733	331	النعمان بن شداد الجزرى
549	221	النعمان بن مقرن بن عائد
619	255	النعمان بن المنذر الفسانى
126	40	نميم بن حماد بن معاوية الخزاعى
- ه -		
277	76	هارون بن سعيد الايل
767	388	هارون بن معروف المروذى
152	45	هارون بن عنتر بن عبد الرحمان الشيبانى
80	31	هشام بن بشير بن ابى حازم
342	102	هشام بن بهرام المدائنى
144	43	هشام بن حجير
160	46	هشام بن حسان الازدى
380	122	هشام بن عبد الملك الطيالسى
250	69	هشام بن عروة بن الزبير
498	167	هشام بن عمار بن نضير
156	45	هشام بن هارون الانصارى

ص	رقم	
96	327 هلال بن بشر بن محبوب
167	478 هلال بن حميد
239	584 هلال بن ميمون الجهني
180	502 همام بن منبه

- ي -

131	409 يحيى بن ادم بن سليمان
153	452 يحيى بن ايوب الغافقي
24	62 يحيى بن ابي كثير ابو النصر الطائي
260	631 يحيى بن عباد بن شيبان
117	360 يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
286	672 يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
89	307 يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
288	679 يحيى بن صالح الوحاظي
85	299 يحيى بن عبد الحميد الحماني
123	384 يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى
40	127 يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب
77	281 يحيى بن عثمان بن صالح السهمي
18	35 يحيى القطان
249	597 يحيى بن كثير الطائي
77	278 يحيى بن مالك بن عائد
74	269 يحيى بن معين
54	194 يزيد بن ابي حبيب المصري
53	185 يزيد بن زريع البصري
299	695 يزيد بن عبد الرحمان بن علي

ص	رقم	
298	690	يزيد بن هروان
33	92	يزيد بن هارون السلمى
239	585	يعلى بن شداد بن اوس
221	551	يعلى بن مرة بن وهب بن جابر
172	421	يعقوب بن محمد بن عيسى
120	369	يعيش بن سعيد بن محمد الوراق
394	774	اليمان بن عدى الحضرمى
215	541	يوسف بن عدى بن زريق
334	736	يوسف بن محمد بن يوسف المؤدب
121	376	يونس بن ابي اسحاق السبيعي
70	254	يونس بن عبد الاعلى الصدفى
160	464	يونس بن عبد الله بن محمد بن مقيث
107	348	يونس بن عبيد الامام ابو عبد الله
148	435	يونس بن يزيد
119	368	يونس بن يوسف بن حماس



أهم المراجع المعتمدة في التحقيق والتعليق والتراجم

للمحافظ ابن عبد البر	1 تجريد التمهيد
للمحافظ ابن عبد البر	2 مختصر جامع بيان العلم وفضله
للمحافظ ابن عبد البر	3 الاستيعاب في أسماء الأصحاب
للمحافظ ابن حجر المسقلاني	4 الاصابة في تمييز الصحابة
للمحافظ ابن حجر المسقلاني	5 تهذيب التهذيب
للمحافظ ابن حجر المسقلاني	6 شرح نخبة الفكر
للمحافظ ابن حجر المسقلاني	7 طبقات المدلسين
للمحافظ ابن حجر المسقلاني	8 تقريب التهذيب
للمحافظ الذهبي	9 تذكرة الحفاظ
للمحافظ شمس الدين الذهبي	10 ميزان الاعتدال
لابن سعد	11 الطبقات الكبرى
للشيرازي	12 طبقات الفقهاء
لابن يعقوب	13 طبقات الحنابلة
للحاكم	14 معرفة علوم الحديث
للعراقي	15 شرح علوم الحديث
لابن كثير	16 اختصار علوم الحديث
للحميدي	17 جذوة المقتبس
للغزالي	18 المستصفي
للبيهقي	19 المنتقى
	20 شرح الزرقاني على موطأ مالك

للسبكي	طبقات الشافعية	21
لابن فرحون	الديباج	22
للسيوطي	تدريب الراوي	23
للسيوطي	تنوير الحوالك	24
للمقري	نفع الطيب	25
لابن خلكان	النوفيات	26
لابن أبي حاتم	الجرح والتعديل	27
لابي طاهر	المفني	28
للخزرجي	خلاصة تهذيب الكمال	29
للمصنعاني	خلاصة تهذيب الافكار	30
للمراقبي	التبصرة	31
ليخبر الدين الزركلي	الاعلام	32
للفيروزابادي	القاموس المحيط	33
لياقوت الحموي	معجم البلدان	34
لابن خلدون	التاريخ	35
لابن بشكوال	الصلة	36
للمراقبي	فتح المغيب	37
للزرقاني	شرح البيهقونية	38
للأبياري	نيل الأمانى	39
لابن بسام	الذخيرة	40
لوكيع	اخبار القضاة	41
للخطيب	تاريخ بغداد	42